الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة زيان عاشور بالجلفة
كلية الحقوق و العلـــــوم السياسيـــــة
قسم الحقـــــوق

سنة ثانية علوم قانونية وإدارية

مقياس القانون الجنائي العام

من إعداد:

مجيدي فتحي

السنة الجامعية : 2009- 2010

بسم الله الرحمان الرحيم

قال الله عزَّ وجلَّ

" .... وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً .... "

صدق الله العظيم

عَنْ مُعاويةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال قالَ رسول اللهِ صلى اللهُ عليْه وسلَم « مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرَاً يُفَقِّهْهُ في الدِّيْن »

ــ متفق عليه ــ

عَنْ ابنِ مَسْعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال قالَ رسول اللهِ صلى اللهُ عليْهِ وسلَمَ: « لا حَسَدَ إلاَّ في اثنَتَيْنِ رَجُلٌ آتاه اللهُ مَالاً فسلَّطَهُ على هَلَكتِهِ في الحقِّ ورَجُلٌ آتاهُ اللهُ الحِكْمَةَ فَهُوَ يَقضي بِها وَ يُعَلِمُها »

ــ متفق عليه ــ

عن سَهْلِ بنِ سَعد رَضيَ اللهُ عنهُ أنَّ النَّبيَّ صلَى اللهُ عليْه وسلم قال لعلي رضي اللهُ عنهُ« فو اللهِ لأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِداً خَيْرٌ لَكَ من حُمْرِ النَّعَمِ »

ــ متفق عليه ــ

عن أبي هُريرةَ رَضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلَى اللهُ عليْه وسلَّمَ قال: « وَ مَنْ سلَكَ طَرِيْقَاً يَلْتَمِسُ فيْهِ عِلْمَاً سَهَّلَ اللهُ لهُ طَرِيْقاً بِهِ إلى الجَنَّةِ »

ــ رواه مسلم ــ

عن أبي هُريرةَ رَضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلَى اللهُ عليْه وسلَّمَ قال: « مَن دَعَا إلى هُدَى كانَ لَهُ مِنَ الأجْرِ مِثْلُ أُجُورِمَنْ تبعَهُ لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أجُورِهِم شَيئاً »

ــ رواه مسلم ــ

عن أبي هُريرةَ رَضيَ اللهُ قالَ قالَ رَسُولَ اللهِ صلَى اللهُ عليْه وسلَّمَ: « إذَا مَاتَ ابنُ آدَمَ انقَطَعَ عملُهُ إلاَّ منْ ثَلاث صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أو عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أووَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ »

ــ رواه مسلم ــ

عن أبي هُريرةَ رَضيَ اللهُ عنهُ قالَ سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ صلَى اللهُ عليْه وسلَّمَ يَقُول: « مَنْ خَرَجَ في طَلَبِ العِلْمِ فهو في سَبِيْلِ اللهِ يَرْجِعَ »

ــ رواه الترمذي ــ

عَن أبي أُمَامَةَ رضيَ اللهُ عنهَ أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليْه وسلمَ قالَ: « فَضْلُ العَالِمِ على العَابِدِ كَفَضْلِي على أدْنَاكُمْ »
ثم قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليْه وسلَّمَ: «إنَّ اللهَ ومَلائِكَتَهُ وَأَهْلُ السَّموات والأرْضِ حَتَّى النَّمْلَةَ في حُجْرِهَا وَ حَتَّى الحُوتَ لَيُصَلُّونَ على مُعَلِمِي النَّاسِ الخَيْرَ»

ــ رواه الترمذي ــ

عَن أبي الدَّرداءِ رَضيَ اللهُ عنهُ قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليْه وسلَّمَ يَقُولُ:
((مَن سَلَكَ طَرِيْقَاً يَبْتَغِي فِيْهِ عِلْمَاً سَهَّلَ اللهُ لهُ طَرِيْقَاً إلى الجَنَّةِ وإنَّ المَلائكَةَ لَتَضَعُ أجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ العِلْمِ رِضَاً بِما يَصْنَعُ وَإنَّ العَالِمَ لَيَسْتَغفِرُ لهُ مَن في السَّموات ومَن في الأرض حَتَّى الحِيْتَانُ في المَاءِ وفَضْلُ العَالِمِ عَلى العَابِدِ كَفَضلِ القَمَرِ علَى سَائِرِ الكَوَاكِبِ وإنَّ العُلَماءِ وَرَثَةُ الأنبِيْاءِ وإنَّ الأنبِيْاءَ لمْ يُوَرِثُوا دِيْنَاراً ولا دِرْهَماً وَ إنَّما وَرَّثُوا العِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍ وَافِرٍ))

ــ رواه أبو داود والترمذي ــ

صدق رسول الله

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله ، اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد .

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .

الشكر والحمد كثيرا أولا وأخيرا لله وحده العلي القدير الذي وفقنا لإتمام هذه السلسلة من المحاضرات والدروس ومنحنا القوة والصبر

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي :

" عبدي أنت تريد وأنا أريد ولا يكون إلا ما أريد فإن سلمت لي فيما أريد كفيتك ما تريد وإن لم تسلم لي فيما أريد أتعبتك فيما تريد ولا يكون إلا ما أريد "

أما بعد :

أردت أن تكون محاضرات السنة أولى علوم قانونية وإدارية هي المحاضرات الأولى والأخيرة، لكن الله أراد أن نكمل العمل بإنجاز سلسلة أخرى من المحاضرات والدروس تخص السنة الثانية وللسنة الجامعية 2009-2010، تحتوى على أغلب المقاييس بمختلف التعديلات التي حصلت في بعض المواد مثل مقياس قانون الإجراءات الجزائية وتعديل 2006 ، ومقياس الالتزامات وتعديل القانون المدني 2007 وغيرها من التعديلات، وهذا لنضع لدى الطلبة الزملاء كل ما هو جديد في القوانين .

وتم الأخذ بعين الاعتبار كذلك في إنجاز هذه الدروس على التركيز على مجموعة من الكتب والمراجع وذلك محاولة منا الإلمام بجوانب عديدة لفهم تلك المواد وتقديمها على أحسن صورة .

وفي الأخير نرجو من الله تعالى أن يكون هذا العمل بادرة خير لأعمال أفضل في المستقبل

والصلاة والسلام على رسول الله

والله ولي التوفيق

كن عالماً أو متعلماً أو مستمعاً أو محباً ولا تكن الخامسة فتهلك

أخوكم في الله مجيدي فتحي

أرجو الدعاء

السداسي الأول

قانون العقوبات

يعتبر قانون العقوبات من أهم فروع القانون، وتبدو هذه الأهمية في المصالح والحقوق التي يحميها، والغاية التي يرد تجسيدها، وهي مصالح الجماعة التي يرى المشرع أنها جديرة بمثل تلك الحماية القانونية خاصة الحماية الجنائية منها، تحقيقا لأمن واستقرار وسكينة الجماعة وإقامة العدل بين أفرادها، عن طريق ما تقرره القوانين العقابية من وسائل قهر وإلزام وردع، باعتبارها أداة السلطة في التجريم والعقاب استعمالا لحق الجماعة في العقاب، بتجريم كل سلوك ترى فيه إخلالا بأمنها واستقرارها وطمأنينتها وسكينتها –يحكم قانون العقوبات مبدأ هام وهو ((مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات))، يقضي بأنها لا جريمة ولا عقوبة إلا بمقتضى نص تشريعي، سابق في وجوده على ارتكاب الواقعة المجرمة فيجرمها ويعاقب عليها–، ومواجهة من تسول له نفسه الخروج على نظامها بمحاولة الاعتداء عليه، وتقرير جزاءات جنائية تتناسب مع خطورة وجسامة الجريمة باعتبار الجزاء الجنائي ضرورة اجتماعية تكفل احترام أوامر القانون ونواهيه، بسلوك المخاطب بالقاعدة الجنائية مسلكا لا يتعارض مع أوامر القانون ونواهيه، عن طريق ما تقرره من جزاءات جنائية، بل غنها أشد حاجة لها لازدياد المصالح الاجتماعية تجديدا وتطورا، وضرورة فرض حماية جنائية لها هذا من جهة، ومن جهة أخرى تبدو الحاجة لها نظرا لتطور الأساليب المتبعة في ارتكاب الجريمة واستفادتها من التطور الذي طرأ في المجتمعات في مختلف الميادين.

ولقد مر القانون الجنائي عبر تطوره بمراحل مختلفة، كل مرحلة لها طابعها الخاص المميز لها، إذ عرف الفكر الجنائي تطورا كبير، فلم يعد ينظر لقانون العقوبات بأنه قواعد قانونية الغرض منها فقط ردع المجرمين وتوقيع أشد العقوبات عليهم، بل إنه أصبح ينظر لهذا القانون من خلال الدور الإصلاحي والوقائي الذي يلعبه، حيث يقوم بمكافحة الجريمة ليس بتوقيع العقاب على مرتكبيها فحسب، بل العمل إيجابيا على عدم وقوعها بواسطة التدابير الأمنية والوقائية التي تلعب دورا كبيرا ومهما في الوقاية من الجريمة بمنع وقوعها، وهو موقف تبنته التشريعات الجنائية الحديثة، ومن بينها التشريع الجنائي الجزائري الذي نظم في قانون العقوبات تلك التدابير وكرس حكمها الوقائي في المادة 4 في فقرتيها الأولى والرابعة منه، فتنص الفقرة الأولى ((يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن))، وتنص الفقرة الرابعة ((إن لتدابير الأمن هدف وقائي)).[1]

مفهوم قانون العقوبات: إذا كان قانون العقوبات يحتل مركزا متميزا في المنظومة القانونية لكل دولة، فيعتبر ركيزة أساسية فيها، وباعتباره ظاهرة اجتماعية كغيره من القوانين المشكلة لبناء تلك المنظومة القانونية في أي مجتمع، يعرف قانون العقوبات بأنه مجموعة القواعد القانونية المحددة للأفعال التي تعتبر جرائم في نظر المشرع، وتبين العقوبات المقررة لها، ويحدد قواعد المسؤولية الجزائية والعقاب على السلوكات التي يأتيها الإنسان.[2]

[1] – عبد الله اوهايبيه، **شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم العام"**، محاضرة بكلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007-2008، ص01

[2] – عبد الله اوهايبيه، مرجع سابق، ص03

القسم الأول: الجريمـــــة

الجريمة هي اعتداء على المصلحة العامة و اعتداء على الدولة و على النظام العام أكثر من الفرد و هنا يلجأ إلى القضاء فهي اعتداء على المجتمع أكثر من اعتداء على المصلحة الخاصة, فالدولة تحمي أموال و أرواح الناس ويتدخل المجتمع ويحدد أنواع الجرائم (حسب مفهومها الحديث) فالسلطة هي تعاقب وليس الفرد على العكس في السابق الفرد يأخذ حقه بنفسه لكن هذا ولد الفوضى في المجتمع.

النظرية العامة للجريمة: هناك مجموعة من التعريفات (من الفقه):

التعريف الأول: الجريمة هي فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر القانون عقوبة أو تدبير الأمن.

التعريف الثاني: الجريمة هي كل سلوك خارجي إيجابيا كان أم سلبيا حرمه القانون وقرر له عقابا إذا صدر عن إنسان مسئول.

ونستنتج من هذان التعريفان أن لكل جريمة ثلاثة أركان

1/ أن يكون الفعل غير مشروع طبقا لقانون العقوبات والقوانين المكملة لقانون العقوبات مثل: جريمة التهريب نجدها في قانون الجمارك. فالقوانين المكملة مثلها مثل: قانون العقوبات ويسمى هذا الركن " الركن الشرعي" والركن القانوني (وحتى تكون جريمة يجب أن تكون مخالفة لقانون العقوبات)

2/ أن يرتكب الجاني فعل مادي فالجريمة هي فعل ويجب أن تكون مبنية على الركن المادي وقد يكون هذا الفعل إيجابيا أو سلبيا.

الفعل الإيجابي => كالقتل، السرقة......إلخ.

الفعل السلبـــي => الأم التي تمتنع عن إرضاع ابنها وتتسبب في قتله.

الممرضة التي لا تعطي الدواء للمريض في وقته.

3/ الركن المعنوي: الجريمة لابد أن تصدر عن إرادة جنائية (له علاقة نفسية بين الفعل وصاحبه). ويتحمل نتائج الجريمة لأنها صادرة عن إرادة الجاني فهي مرتبطة بإرادة الفرد (المجنون مثلا يقوم بجريمة هنا لا يسأل لأنه ليس لديه إرادة كذلك الطفل القاصر، الشخص المكره) أي أن الفرد يقصد ارتكاب الجريمة ومخالفة القانون.

– وإذا تخلف أحد الأركان الثلاثة فلا تقوم جريمة في بعض الأحيان تحيط بالجريمة بعض الظروف وهي لا تأثر في الجريمة وإنما تؤثر في تخفيف العقوبة أو تشديدها. وتسمى ظروف مخففة أو مشددة السرقة (جريمة قائمة) والليل (ظروف مشددة).

فالركن يؤثر على قيام الجريمة أما الظروف فهي لا تؤثر فيها.

الفرق بين الجريمة الجنائية والجريمة التأديبية:

الجريمة التأديبية: => تتمثل في تقصير أو خطأ يقع من موظف عام أو أي شخص ينتمي إلى مهنة معينة بواجبات وظيفته.

الجريمة الجنائية: => وهو إخلال بقانون العقوبات والقوانين المكملة له (مقصورة ومحددة في قانون العقوبات والقوانين المكملة) ولا يستطيع المشرع حصر الأخطاء الوظيفية وإنما يحدد الجرائم.

يختلفان من حيث الجزاء:

الجريمـــــــــة ← عقوبتها الحبس أو الغرامة.

الخطأ الوظيفي ← عقوبة العزل أو الخصم.

في بعض الأحيان هناك الفعل الواحد يشكل جريمتين (جريمة إدارية وجنائية) كالرشوة (ارتكب خطأ إداري / وفي قانون العقوبات الذي يعاقب الشخص المرتشي).

الفرق بين الجريمة الجنائية والجريمة المدنية:

الجريمـــة المدنيـــة: (تسمى الخطأ المدني) وهو مصدر من مصادر الالتزامات القاعدة العامة (124 من القانون المدني) « كل من تسبب في ضرر للغير عليه بالتعويض » حيث لا يمكن حصر الأخطاء المدنية.

والأخطاء الجنائية محصورة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له. الشخص في الخطأ المدني يرفع دعوى مدنية أمام القضاء المدني للمطالبة بالتعويض.

أما في **الخطـــأ الجنائـــي:** ترفع دعوى جنائية أو عمومية أمام القضاء الجنائي للمطالبة بتوقيع العقوبة أو الجزاء وتكون عن طريق النيابة العامة.

* الفعل الواحد قد يشكل جريمتين مدنية وجنائية كالسرقة فالمتهم يتابع أمام القضاء المدني والقضاء الجنائي.

وعلى العموم فإنه يجب توفر ثلاثة أركان بالتئامها حتى تقوم الجريمة: الركن الشرعي (القانوني)، والركن المادي، والركن المعنوي

1- فلا جريمة دون نص قانوني يحدد مواصفات الفعل الذي يعتبره القانون جرما إذ لا جريمة بغير قانون وبدون النص القانوني يبقى الفعل مباحا.

2- كما لابد أن تتبلور الجريمة ماديا وتتخذ شكلا معينا حتى تصبح من الممكن تطبيق النص القانوني المُجَرِمْ عليها فالركن المادي هو المظهر الخارجي لنشاط الجاني والذي يتمثل في السلوك الإجرامي محل العقاب.

3- ولكن الركن المادي لا يكفي لإسناد المسؤولية للشخص (الجاني) بل يجب أن يكون هذا الشخص قد اتجه بإرادة حرة وبمعرفة تامة إلى إظهار الجريمة إلى حيز الوجود أي لابد أن تتوافر لديه نية الجريمة أو أن تكون الجريمة قد حصلت بخطأ منه.

هذه الأركان الثلاثة تدعى بالأركان العامة للجريمة التي يجب توافرها في كل جريمة

الفصل الأول: الركن الشرعي (الركن القانوني)

نذهب إلى ما ذهب إليه **الأستاذ فتوح عبد الله الشاذلي** من اعتبار الصفة الغير المشروعة للسلوك ركنا من أركان الجريمة والتي مصدرها نص التجريم الذي يضفي هذه الصفة على ماديات معينة مع انتفاء الأسباب التي ترفع عن هذه الماديات الإجرامية صفتها الغير مشروعة.

وبمعنى آخر أن الصفة غير المشروعة للسلوك كركن من أركان الجريمة تفترض أمرين 02 هما:

1- أحدهما إيجابي: وجود نص جنائي يضفي على السلوك الصفة الغير مشروعة ويحدد الجزاء الذي يستحقه مرتكب السلوك.

2- الثاني سلبي: يتمثل في انتفاء الأسباب التي تبيح السلوك وتجرده من هذه الصفة وترده إلى الأصل العام في الأشياء وهو **الإباحة**.

المبحث الأول: أهمية وعناصر الركن الشرعي

المطلب الأول: أهمية الركن الشرعي

- الركن الشرعي يحدد الماديات التي يصبغ عليها الشارع الصفة الغير مشروعة وهذه الماديات (موضوع التكييف القانوني) هي جوهر الركن المادي.

- بالنسبة للركن المعنوي ففي جوهر العلاقة بين شخصية المجرم وماديات الجريمة هاته العلاقة محل للوم القانون وأساس هذا اللوم هو الصفة الغير مشروعة لهذه الماديات فكان ينبغي لشخصية المجرم أن لا تكون على علاقة بها، وبالتالي فالتحقق من توافر الركن الشرعي للجريمة سابق حتما عن التحقق من توافر الركن المعنوي.

المطلب الثاني: عناصر الركن الشرعي:

له عنصران:

أ- خضوع الفعل لنص التجريم (وفقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أو تدابير الأمن)

- مصدر الصفة الغير مشروعة **جنائيا** للسلوك هو نص التجريم الذي يتضمنه قانون العقوبات والقوانين المكملة له، والذي يجرم السلوك ويحدد له عقابا أو تدابير أمن، فهو مصدر مشروعية السلوك.

- واشتراط خضوع الفعل لنص التجريم يعني **حصر** مصادر التجريم والعقاب في النصوص التشريعية، وبهذا الحصر يقوم مبدأ أساسي وهو "مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أو تدابير الأمن"، ومؤداه أن الجريمة لا ينشئها إلا نص قانوني وأن العقوبة لا يقرها غير نص قانوني (المادة 04 ق.ع.ج) "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن إلا بغير قانون".

- غير أن وجود النص القانوني المنشئ للجريمة **غير كافٍ** لذاته حتى يخضع له السلوك بل يجب أن يكون هذا النص نافذا **وقت** ارتكاب الجريمة (السلوك) وساريا في **المكان** الذي ارتكب فيه وعلى شخص مرتكبيه.

ب- مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أو تدابير الأمن:

يعتبر من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها التشريعات العقابية الحديثة، ويعرفه **الأستاذ نجيب حسني وفتوح عبد الله** بأنه " حصر عدم المشروعية الجنائية في نصوص القانون الجنائي التي تحدد الجرائم والعقوبات" .[1]

وبما أن القانون عمل المشرع فإن الاختصاص في التجريم وتحديد العقوبات ينحصر في المشرع دون القاضي وأن اختصاص القاضي الجنائي ينحصر في تطبيق العقوبة المقررة في النص الجنائي وتجريم الأفعال الموجودة في النص الجنائي ويجرمها

المبحث الثاني: مفهوم مبدأ الشرعية

المطلب الأول: أسس مبدأ الشرعية

1- الفصل بين السلطات: (وهي السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية) فالدستور حدد صلاحيات ومهام كل سلطة على حدى.

2- بناء وتكريس دولة القانون: أي أن القانون يعلو على الجميع وكل أفراد المجتمع يخضعون له بغض النظر عن المركز الذي يحتله الفرد.

المطلب الثاني: أهمية مبدأ الشرعية

1- حماية الحقوق والحريات الفردية: هذا المبدأ يرسم حدود بين ما يعتبره المشرع الجنائي سلوكات جديرة بالتجريم والعقاب **وهي الاستثناء** وبين السلوكات التي لا تعتبر كذلك، فمن يأتي فعلا لم يجرمه القانون فهو طبقا لمبدأ الشرعية بأمان من المسؤولية الجنائية تجسيدا لقاعدة الأصل في الأشياء الإباحة والإعمال بهذا المبدأ يضفي نوعا من الأمان والارتياح لدى أفراد المجتمع.

2- تحقيق فكرة الردع العام: ومعنى الردع هو تحذير الأفراد وتخويفهم مسبقا من النتائج المترتبة على إتيان سلوك جرمه القانون وحدد له عقوبة، وبالتالي تتحقق فكرة الردع التي تعتبر وسيلة للوقاية من وقوع الجرائم وضمان فعال للمحافظة على أمن واستقرار المجتمع.

ولا يقتصر مبدأ الشرعية على حماية الأبرياء وإنما يحمي أيضا الجناة من تعسف القضاة بإلزام القاضي الحكم بالعقوبة التي جاء بها نص التجريم.[2]

[1] - إسماعيل بن حفاف، **محاضرة في القانون الجنائي** ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2009/2008

-عمر خوري، **شرح قانون العقوبات -القسم العام-** كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007-2008

[2] - إسماعيل بن حفاف، **محاضرة في القانون الجنائي** ، مرجع سابق / عمر خوري، **شرح قانون العقوبات -القسم العام**، مرجع سابق،ص18

المطلب الثالث: نتائج مبدأ الشرعية

1- قاعدة عدم رجعية النص الجنائي (إلا ما كان أصلح للمتهم "استثناءاً") :لمعاقبة شخص لابد أن تكون الجريمة قد حددت أركانها بموجب قانون مطبق وقت ارتكابها، ولا يجوز معاقبة شخص على فعل كان مباحاً وقت ارتكابه ثم صدر قانون يجرمه.

2- حصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص تشريعية مكتوبة: وهذا استبعاد كافة المصادر المألوفة في فروع القوانين الأخرى (كالعرف، ومبادئ القانون الطبيعي...)، والنص التشريعي المكتوب هو الصادر عن البرلمان أو رئيس الجمهورية، أو السلطة التنفيذية في مجال المخالفات (لوائح تنظيمية).

3- حصر القياس في تفسير النصوص التجريم: ليس للقاضي أن يقيس فعلا لم يرد نص بتجريمه على فعل ورد نص بتجريمه فيقرر الأول عقوبة الثاني (قياس).

هذا لا يمنع إمكانية خضوع النص التجريمي للتفسير الضيق أي البحث عن المعنى الذي يرمي إليه المشرع من وراء الألفاظ المستعملة في النص ويجب على القاضي أن يلتزم بحرفية النص الجنائي حتى لا يجرم فعلا لم يقصده المشرع.

4- قاعدة الشك تفسر لصالح المتهم: في حالة وجود غموض في النص الجنائي واستحال على القاضي تحديد التفسير وتساوت في نظره وجوه متعددة، في هذه الحالة الشك يفسر لصالح المتهم والمجال الرئيسي لتطبيق هذه القاعدة الإثبات في المواد الجنائية، حيث إذا تعادلت أدلة الإدانة مع البراءة رجح الثانية، لأن الإدانة تبنى على اليقين والأصل في الإثبات البراءة.[1]

[1] – إسماعيل بن حفاف، **محاضرة في القانون الجنائي** ، مرجع سابق / عمر خوري، **شرح قانون العقوبات –القسم العام**، مرجع سابق،ص18

المبحث الثالث: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أو تدابير الأمن (موضوع بحث)

إن الاتجاه الغالب بين الفقهاء يُرِدْ الجريمة إلى أركان عامة ثلاث وهي الركن الشرعي والمادي والمعنوي، ولعل من أهمها الركن الشرعي فله أهمية واضحة في بناء الجريمة، إذ لا وجود لها إذا انتفى هذا الركن ولا حاجة للبحث في أركان أخرى، فهو الصفة غير المشروعة للسلوك والتي هي تعارض بين هذا السلوك والقانون، وهذه الصفة لها مصدر ينشأها وهو النص القانوني الجنائي (نص التجريم) الذي يتضمنه قانون العقوبات والقوانين المكملة له والذي يجَرِم السلوك ويحدد له عقابا أو تدبير أمن، فهو مصدر عدم مشروعية السلوك ، غير أن هذه الصفة غير مستقرة إذ هي قابلة للزوال والنفي إذا خضع السلوك لسبب من أسباب الإباحة وبالتالي يغدو السلوك أو الفعل مشروعا.

إن اشتراط خضوع الفعل لنص التجريم يعني حصر مصادر التجريم و العقاب في النصوص التشريعية وبهذا الحصر يقوم مبدأ أساسي وهو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ الشرعية

تتطلب دراسة هذا المبدأ تحديد معناه واستخلاص النتائج المترتبة على الأخذ به .

1- التعريف بالمبدأ:

يسود في الدول القانونية مبدأ الشرعية وفحواه سيادة القانون وخضوع الجميع له حكاما ومحكومين، وسيادة القانون في مجال التجريم والعقاب تعني وجوب حصر الجرائم والعقوبات في القانون المكتوب وذلك بتحديد الأفعال التي تعد جرائم وبيان أركانها من جهة ثم العقوبات المقرة لها ونوعها ومدتها من جهة أخرى وقد صيغ هذا المبدأ بعبارة موجزة **جريمة ولا عقوبة إلا بنص.**

كما يعرفه الأستاذان محمود نجيب حسن وفتوح عبد الله الشاذلي بأنه "حصر عدم المشروعية الجنائية في نصوص القانون الجنائي التي تحدد الجرائم والعقوبات"، وبما أن القانون من عمل المشرع ذلك أن بيان الجرائم والعقوبات منوط له وحده فلا يملك القاضي إلا تطبيق النص والتقيد بكافة الشروط التي جاءها التحديد الجريمة وتوقيع العقاب وليس له أن يعاقب على فعل لم يقرر له المشرع عقابا ولا ينطق بعقوبة غير منصوص عليها في القانون حتى ولو كان هذا الفعل مخالف للعدالة أو يتناقض مع النظام العام والآداب العامة.

2- تاريخ المبدأ:

لقد كان من اللازم أن يظهر هذا المبدأ من زمن بعيد لأن انعدامه يعني الفوضى والظلم وعد الارتياح، إذ أن أفعال كل إنسان يمكن أن تعتبر جرائم وهو لا يعلم كما يمكن أن يعاقب على ما لم يعلم وذلك كله لا يساهم بشيء في تخفيف الإجرام والظلم فضلا عن إبطاله.

أ- ظهور المبدأ في الشريعة الإسلامي:

لقد كان الشريعة لإسلامية السباقة في الإقرار بمبدأ الشرعية والأدلة على تقرير المبدأ فيها كثيرة سواء في نصوصها الأصلية أو قواعدها العامة، ومن هذه النصوص قوله تعالى ((وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا))[1].

[1] - سورة الإسراء الآية 05

ومن القواعد العامة للمبدأ الشرعي: الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم ولا حرمة لأفعـــال العقلاء قبل ورود نص.

ولا يمكن أن يثور شك حول تطبيق المبدأ على الجرائم ذات العقوبة المقدرة وهي جرائم الحدود والقصـــاص لأن نصوصها في القرآن والسنة معروفة.

وإذا كانت الجرائم ذات العقوبة المقدرة قد حددت تحديدا دقيقا وتاما من حيث التجريم والعقوبـــة في مصـــادر الشريعة الإسلامية فإنه لم يحصل ذلك بالنسبة لجرائم التعزير التي ترك أمر تحديدها لولي الأمر أو للقاضي بما يتلائم مع كل عصر.

ب- ظهور المبدأ في القوانين الوضعية:

يربط بعض المؤرخين وبعض رجال القانون ظهور هذا المبدأ بنهضة أوربا في القرن 18م وما كان لأراء فلاسفة هذا القرن من تأثير عظيم هز أوربا وساهم على هدم الآراء القديمة وانتشار الأفكار النيرة الداعية إلى احترام حقـــوق الإنسان والتي توجت بانتصار الثورة الفرنسية.

فأوروبا قبل هذه الفترة ابتداءا من القرون الوسطى عانت الكثير من ظلم وتحكم القضاة سواء في التجـــريم أو في العقاب، فاشتد نقد الفلاسفة والمفكرين أمثال مونتيسيكيو وبيكاريا وغيرهما... وظهر صراع حاد أسفر على ظهور هذا المبدأ.

كما ظهر هذا المبدأ في الولايات المتحدة الأمريكية في إعلان حقوق الإنسان سنة 1774م كما تقرر في قـــانون العقوبات النمساوي سنة 1787م، ثم أكدت الثورة الفرنسية عليه في إعلان حقوق الإنسان لسنة 1789م، وقـــد دأبت النصوص بعد ذلك في أوربا على الأخذ به، فنص عليه دستور الجمهورية الفرنسية بعد سقوط الملكية في المـــادة 14 سنة 1793م وأعيد النص في قانون نابليون.

وانتشر المبدأ بعد ذلك فنصت عليه الدول في دساتيرها وقوانينها العقابية وأيدته المؤتمرات الدولية وتبنته الأمـــم المتحدة في إعلان حقوق الإنسان سنة 1948.[1]

3- تقييم مبدأ الشرعية:

انقسم الرأي حول هذا المبدأ إلى فريقين: فريق يأخذ بهذا المبدأ معتمدا على مزاياه وفوائده، وفريق آخر ينبذ هذا المبدأ وينتقده مركزا على عيوبه. وسنتعرض فيما يلي إلى رأي كل فريق وحججه ونقر في الأخير ما نـــواه أصـــوب وسنبدأ برأي الفريق المؤيد.

بالنسبة للفريق المؤيد والذي يمثل أغلب الفقه وأغلب القوانين والذي يرى أن هذا المبدأ يمثل سياجا يحمي الفـــرد من تعسف السلطة، كما انه يبرر عقاب السلطة للأفراد إذا خالفوا القانون، ومن جهة ثانية فإن هذا المبدأ يشعر الناس بأنهم سواسية أمام القانون.

[1] - عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، الجزء الأول "الجريمة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 05، الجزائر، 2006، ص: 73-76
- منصور رحماني، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، دار العلوم، 2006،ص 126-129

ومن جهة أخرى يضع هذا المبدأ حدا لتحكم القضاة في التجريم والعقاب، كما أنه يفصل بين السلطات المهتمة بشأن الجريمة مما يؤدي في الأخير إلى تحقيق العدالة ولا يسمح بتعدي سلطة على سلطة أخرى.

فالسلطة التشريعية مهمتها وضع التشريع بوضوح فعليها أن تحدد كل جريمة بعناصرها وظروفها المكنونة لها والعقوبات المقدرة لها بوضوح أيضا. و أما السلطة القضائية فمهمتها تطبيق ذلك التشريع بحسب الوقائع المعروضة وتحكم بالإدانة أو البراءة، وأما السلطة التنفيذية فليس لها أن تعاقب أحدا إلا بما حكم به القاضي ونشير إلى أن القانون قد أعطى الحق للإدارة في التدخل بدل القضاء في بعض الحالات، وذلك لا يعتبر تدخلا أو تداخلا بين السلطات ما دام القانون هو الذي أجازه في حدود معينة وله العدول عن ذلك.

وأما الفريق الناقد فقد اعتد في نقده على سلبيات هذا المبدأ حتى أن بعض القوانين الحديثة نبذته من تشريعاتها المطبقة مثل التشريع السوفياتي لسنة 1922-1926م والتشريع الألماني لسنة 1935 والتشريع الدنماركي والصيني. ولعل أهم الانتقادات الموجهة لهذا المبدأ بحسب رؤية هذا الفريق هي:

- يحصر هذا المبدأ الجرائم والعقوبات في نطاق القانون مما يؤدي به إلى الجمود.
- لا يمكن أن ينص القانون هذا على جميع ما قد يقع من جرائم وعقوبات.
- عند وقوع جرائم لم ينص عليها القانون، فإن القاضي ليس له أن يقيس أو يفسر إلا في نطاق ضيق جدا (البحث عن إرادة المشرع الحقيقية).

لم يُسَلِمْ الفقه بهذه الانتقادات وظل متمسكا بمبدأ الشرعية محاولا تجاوز هذه الانتقادات التي وجهت للمبدأ فجمود النص يمكن التخلص منه بمرونة يلجأ لها المشرع في عبارات يحقق بها التوازن بين مصلحة المجتمع وحقوق الأفراد، فلا تكن ضيقة تجعل مهمة القاضي مقتصرة على التطبيق الحرفي لها فتجعله عاجزا في أن يجد فيها الوسيلة لحامية المجتمع من الأفعال الضارة به ولا تكون واسعة فتتيح له إهدار حقوق الأفراد، وهو ما أشار إليه المؤتمر الدولي الرابع للقانون الجنائي المنعقد بباريس سنة 1937م[1]

وعلى العموم فلكي نصون المبدأ ونحترمه يقتضي هذا من المشرع في أن يكون فطنا وحريصا على سد الثغرات القانونية التي قد يستفيد منها المجرمين للإفلات من العقاب وحتى يستطيع النص الجنائي أن يبسط سلطانهم عليه.

والذي يجب أن يقال بعد الذي تقدم قوله في هذا هو أن الأخذ بهذا المبدأ يترتب عنه بعض النتائج والتي نوجزها فيما يلي:

- بحصر مصادر التجريم والعقاب في النصوص التشريعية نتيجة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فإن القاعدة الجنائية هنا مصدرها الوحيد هو القانون المكتوب وعليه فإن المصادر الأخرى مستبعدة في نطاق القوانين الجنائية.

[1] - عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص: 80
- منصور رحماني، مرجع سابق، ص: 131-132

- التزام التفسير الكاشف للنصوص أي أن تفسير النصوص الجنائية قوامها البحث عن إرادة المشرع ويبقى تفسير القاضي في الحدود التي لا تصل إلى حد خلق الجرائم أو العقوبات.
- لا يجوز للقاضي أن يجرم فعلا لم يرد نص بتجريمه قياسا على فعل ورد نص بتجريمه بحجة تشـــابه الفعلـــين أو بكون العقاب في الحالتين يحقق نفس المصلحة الاجتماعية مما يقتضي تقرير الثاني على الأول ، لأن في ذلـــك اعتداء صريح على مبدأ الشرعية.
- إن القاضي بتفسيره النص الجنائي إنما يسعى إلى الكشف عن إرادة المشرع لا عن مصلحة المتهم ولكن الـــنص قد يشوبه لبس يجعل من تفسيره أمرا صعبا وأدى تأويله إلى وجود تساوي بين مصلحة المتهم وإرادة المشـــرع يرى البعض هنا أن قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم، أما آخرون فيرون أن الامتناع عن تطبيق النص في هذه الحالة ليس تطبيقا لقاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم وإنما تطبيق لقاعدة أعم وأشمل هي قاعدة الشـــرعية، إذ يتعارض مبدأ الشرعية مع تطبيق نص غامض يستحيل تفسيره، وعلى أي حال فقد أصبح مثل هذا الفـــرض باستحالة تفسير النص أمرا نادرا، ذلك أن المشرع يعير اهتماما كبيرا لوضوح النص، ويبقى المجال الأساســـي لتطبيق هذه القاعدة هو الإثبات حين تتعادل أدلة الإدانة مع أدلة البراءة عندها يتعين تغليب أدلة البراءة تطبيقا لقاعدة أخرى "الأصل في الإنسان البراءة".[1]

4- موقف المشرع الجزائري من مبدأ الشرعية:

يؤكد المشرع الجزائري على احترام المبدأ والعمل بمقتضاه من خلال النصوص الدســـتورية ونصـــوص قـــانون العقوبات أيضا.

أ- في الدستور:

أكد الدستور الجزائري لسنة 1989 -1996 في عدة نصوص منها على احترام مبدأ الشرعية وهـــو بـــذلك يرتفع من مجرد مبدأ قانوني إلى مبدأ دستوري يستفيد من كل الضمانات التي يمنحها الدستور لمبادئه ومن المواد:

المادة 28-29: كل المواطنين سواسية أمام القانون

المادة42-45: كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كافة الضمانات التي يطبقها القانون.

المادة 43-46: لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم.

المادة 44-47: لا يتابع أحد أو يقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها.

المادة 131-140: أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة، الكل سواسية أمام القضاء وهو في متنـــاول الجميـــع وجسده احترام القانون.

المادة 133-142: تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية الشخصية.

[1] - عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص: 85-87

ب- في قانون العقوبات:

أما في قانون العقوبات فقد نصت المادة 01 على مضمون مبدأ الشرعية بنصها "لا جريمة ولا عقوبة أو تـــدابير أمن بغير قانون" وتأكيدا لمبدأ الشرعية فقد جاءت النصوص اللاحقة لتدعم مضمون المادة الأولى فنصت المـــادة 02 على مبدأ عدم الرجعية وهو من أهم المبادئ الداعمة لمبدأ الشرعية "لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة".

ونصت المادة 03 على تحديد نطاق قانون العقوبات "يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكـــب في أراضي الجمهورية كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية".

المطلب الثاني: نطاق تطبيق مبدأ الشرعية[1]

يطبق هذا المبدأ على تعريف الجرائم وعلى تحديد العقوبات وتدابير الأمن والتي تطبق على الشـــخص مرتكـــب الفعل المجرَم مع مراعاة انتفاء سبب من أسباب الإباحة.

1- من حيث تعريف الجريمة:

عملا بمبدأ الشرعية ليس كل الأعمال المخالفة للنظام العام مهما بلغت خطورتها تعرض مرتكبيها للعقاب بصفة تلقائية، وإنما يتعرض منها للعقاب ما هو مجرم بنص فحسب، ومن ثم لا تشكل جريمة تستوجب العقاب إلا الأعمـــال المنصوص والمعاقب عليها بنص سواء صيغ في شكل قانون (بالنسبة للجنايات والجنح) أو في شكل لائحـــة تنظيميـــة (بالنسبة للمخالفات).

ويقتضي مبدأ الشرعية أن تكون الجريمة محددة وأن يكون التجريم واضحاً، كما يقتضي التفسير الضيق للـــنص(والذي أشرنا إليه سابقا.

2- من حيث تحديد العقوبة:

مثلما أشرنا سابقا أنه لا جريمة إلا بنص فلا عقوبة أيضا إلا بنص، والقاعدتان مكملتان وملزمتـــان لبعضـــهما البعض إذ أنه من الضروري أن يكون المرء على دراية ليس فقط بأن فعل ما مجرم بل يجب أيضا أن يعلم بالعقوبة الـــتي يتعرض إليها لو أتى ذلك الفعل، ومن ثم يتعين على المشرع أن يتولى بنفسه التنصيص على عقوبة معينة لكـــل تجـــريم يقيمه.

غير أنه من الجائز أن يقضي القاضي بعقوبة تفوق الحد الأقصى المقرر قانونا، يحدث هذا عنـــد تـــوافر شـــروط العود، كما يجوز له أيضا أن ينزل عن الحد الأدنى المقرر قانونا إذا ما أسعف المتهم بالظروف المخففة.

3- من حيث اتخاذ تدابير الأمن:

يقتضي مبدأ الشرعية من ناحية أخرى أن يكون الفرد على دراية مسبقة بنوع تدبير الأمن الذي يُعَرِضُـــهُ إليـــه تصرفه وأن يكون تدبير الأمن موقوفا على معاينة مسبقة لحالة الخطورة، أي احتمال قوي لارتكاب جريمة مســـتقبلا،

[1] - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص66-76

كما لا يجوز للقاضي أن يلجأ إلا لتدابير الأمن المنصوص عليها صراحة في القانون، غير أن الطابع الوقائي والعلاجـــي لتدبير الأمن يفرض تلطيف مبدأ الشرعية وهكذا فإذا كان ليس للقاضي أن يلجأ إلا لتدابير الأمن المنصـــوص عليهـــا صراحة في القانون، فليس للمشرع أن يحدد بدقة لكل تصرف تدبير أمن معين كما هو الحال بالنســـبة للعقوبـــات، فبالنسبة للأحداث مثلا فإن تدابير التربية التي تطبق عليهم لا علاقة لها بالجريمة المرتكبة وإنما تأخذ بالحســـبان الســـن فحسب.

أما إذا تعلق الأمر بفئة من تدابير الأمن التي تسبب إزعاجا للأفراد فيتعين أن تكون محددة بنص صريح مع تعيين الحالة الخطيرة التي ينطبق عليها ومن هذا القبيل تدابير الأمن الشخصية والعينية حيث لا يجوز الحكم بها إلا في الحالات المحددة صراحة في القانون.

وفي الأخير إن لهذا المبدأ أهمية بالغة بحيث أنه ضمانة لحقوق المواطنين وحرياتهم أمام تحكم القضـــاة أو تعســـف الإدارة، فهو تعبير عن سيادة القانون ودعم لمبدأ الفصل بين السلطات ولا عجب في أن الكثير من دساتير بعض الدول قد نصت عليه واعتبرته مبدأ دستوري.

غير أن حصر مصادر التجريم والعقاب في نص التجريم وفقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وتدابير الأمن غـــير كافٍ لإنشاء الجريمة حتى يخضع له السلوك بل يجب أن يكون النص الجنائي التجريمي نفسه صالحا للتطبيق على الفعل المرتكب، هذه الصلاحية التي تتأكد من خلال مراعاة النص لحدود تطبيقه من حيث الزمان والمكان .

المبحث الرابع: نطاق سريان النص الجنائي

المطلب الأول: سريان النص الجنائي من حيث الزمان

الفرع الأول: قاعدة عدم رجعية النص الجنائي الموضوعي

-تعريف القاعدة

الأصل أن النصوص الجنائية لا تسري بأثر رجعي بحيث تطبق النص فقط على الأفعال التي وقعت منذ لحظة العمل به إلى غاية إلغائه أو تعديله، ولا يطبق على الأفعال التي سبقت صدوره.

– مبررات القاعدة

- لا يعاقب الشخص على فعل كان مباحا وقت ارتكابه ثم جرمه القانون الجديد.
- لا يجوز تطبيق عقوبة أشد من تلك التي كانت مقرة وقت ارتكاب الفعل.

– نطاق تطبيق القاعدة: (عدم الرجعية): يتوقف تطبيق القاعدة على عنصرين[1]:

أ– تحديد وقت العمل بالقانون الجديد (المرجع الدستور) يسري القانون من يوم نشره في الجريدة الرسمية بعد مرور **24 ساعة** بالنسبة للجزائر العاصمة والولايات الأخرى بعد **24 ساعة** من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى الدائرة.

– الإلغاء:

- **الإلغاء الضمني:** أحكام القانون الجديد يلغي صراحة مخالفة لأحكام القانون الجديد.
- **الإلغاء الصريح:** القانون الجديد يلغي صراحة القانون القديم.

ب– تحديد وقت ارتكاب الجريمة: يكمن في تحديد وقت ارتكاب الفعل لا وقت تحقق النتيجة.

– بالنسبة للجرائم الوقتية: لا تثير أي إشكال في تحديد وقت ارتكاب الجريمة (الفعل) لكن الإشكال في بعض الجرائم وهي:

– الجريمة المستمرة: التي يقوم ركنها المادي على عنصر الدوام والاستمرارية "جريمة إخفاء أشياء مسروقة". تعتبر أنها ارتكبت في ظل القانون الجديد على الرغم من أن البدء في تنفيذها كان في ظل القانون القديم ما دام الجاني **استمر** في تنفيذها في ظل القانون الجديد.

– جريمة الاعتياد: التي يقوم ركنها المادي على تكرار الفعل المعاقب عليه لقيام الجريمة إذ يكفي أن يقع أحد هذه الأفعال في ظل القانون الجديد حتى نطبقه على هذه الجريمة "كجريمة الاعتياد على التسول"

– الجريمة المتتابعة: التي يقع ركنها المادي في شكل دفعات رغم وحدة المشروع الإجرامي، يكفي أن تقع أحد هاته الدفعات في ظل القانون الجديد حتى نطبقه على هذه الجريمة.

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على قاعدة عدم الرجعية (القانون الأصلح للمتهم)

حسب المادة 02 من ق ع " لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة". ونعني بالاستثناء رجعية القانون الجديد الأصلح للمتهم على وقائع ارتكبت في ظل القانون القديم.

---

[1] – إسماعيل بن حفاف، **محاضرة في القانون الجنائي**، مرجع سابق / عمر خوري، **شرح قانون العقوبات –القسم العام**، مرجع سابق،ص21

ولتطبيق القانون الأصلح للمتهم لا بد من توافر الشروط التالية:

الشرط01: التأكد من أن القانون الجديد هو الأصلح للمتهم:

وهذه المهمة مسندة للقاضي الجنائي يقوم بالمقارنة بين القانون القديم (الذي وقعت في ظله الجريمة وتم إلغائه) وبين القانون الجديد الذي تجري في ظله المحاكمة، **والضوابط** التي يلجأ إليها لتحديد القانون الجديد هل هو أصلح للمتهم أم لا وهي:

أ- من حيث التجريم:

- إذا ألغى القانون الجديد نص التجريم (أصبح الفعل مباحا)؛
- إذا أدخل القانون الجديد سببا من أسباب الإباحة أو مانعا من موانع العقاب لم تكن موجودة في ظل القانون القديم؛
- إذا أضاف القانون الجديد ركنا من أركان الجريمة لم يكن موجودا في ظل القانون القديم (كاشتراط ركن الاعتياد)؛
- إذا ألغى القانون الجديد ظرفا مشددا للعقاب أو إذا أضاف ظرفا مخففا.

ب- من حيث العقاب:

-القاعدة العامة: أن القانون يكون أصلح للمتهم إذا خفف من العقوبة.

- إذا أخذ القانونان بنفس العقوبة، فيكون القانون الجديد أصلح للمتهم إذا جاء بعقوبة أخف، فإذا خفض من الحد الأدنى أو من الحد الأقصى أومن الحدين معا فهو الأصلح للمتهم.

يثور الإشكال في حالة ما إذا خفض القانون الجديد من الحد الأدنى ورفع من الحد الأقصى أو العكس هنا يجب المقارنة بين القانون القديم والجديد على أسس موضوعية وواقعية، فإذا رأى القاضي بأن المتهم يستحق وجدير بتخفيف العقوبة عليه فيطبق القانون الذي خفض من الحد الأدنى، أما إذا رأى القاضي أن المتهم يستحق عقوبة مشددة فيطبق القانون الذي خفف من الحد الأقصى.

إذا قرر القانون القديم عقوبتين على سبيل الوجوب وجاء القانون الجديد وقررهما على سبيل الجواز فإن هذا الأخير يكون أصلح للمتهم .[1]

الشرط 02: صدور القانون الجديد قبل الحكم نهائيا في الدعوى:

كي يستفيد المتهم من القانون الأصلح له يجب أن يكون هذا القانون الجديد قد صدر قبل **الحكم نهائيا** في الدعوى العمومية، والحكم الثاني هو الحكم الذي لا يقبل الطعن فيه سواء بالطرق العادية أو الغير العادية، وعلة هذا الشرط في المحافظة على الاستقرار القانوني واحترام حجية الشيء المقضي به.

فإذا لم تحرك الدعوى العمومية أو أنها حركت وصدر فيها حكم ابتدائي وجب على المحكمة الناظرة في الدعوى أن تطبق القانون الأصلح للمتهم من تلقاء نفسها (محكمة، مجلس، محكمة العليا).

---

[1] - إسماعيل بن حفاف، **محاضرة في القانون الجنائي** ، مرجع سابق

أما إذا أصبح الحكم باتا وقت صدور القانون الجديد فإنه يمتنع سريانه على الفعل الذي تم الفصل فيه ولو كان هذا القانون فعلا أصلحا للمتهم..

– الاستفادة من القانون الأصلح بعد صدور حكم بات: إذا صدر قانون جديد بعد حكم بات يجعل الفعل مباحا الذي حكم من أجله المجرم، فهل يستفيد المحكوم عليه من هذا القانون ؟**!**

– لم يتضمن قانون العقوبات الجزائري والقوانين المكملة إشارة لهذه الحالة ولكن بالرجوع إلى آراء الفقه الجنائي التي تجمع على استفادة المتهم من القانون الجديد الذي يلغي تجريم الفعل الذي صدر بشأنه حكم بات على المتهم.

– لا مصلحة للمجتمع في عقاب شخص عن فعل أصبح مباحا في نظره.

الشرط 03: أن لا يكون القانون القديم من القوانين المحددة الفترة

القانون المحدد الفترة هو القانون الذي يضعه المشرع لمواجهة ظروف استثنائية طارئة كالحرائق، الزلازل، حصار، حرب... وإن كان التشريع الجزائري لا يتضمن النص على حكم هذا النوع من القوانين فإن غالبية الفقه الجنائي ترى أن القانون الأصلح للمتهم لا يجوز تطبيقه على حالات وأوضاع نظمها القانون المؤقت واستقت مدة العمل به.

وهذا حتى لا تضيع الحكمة من وجود هذا القانون والمتمثلة في مجابهة أوضاع استثنائية، وأن من يخرق هذه القوانين يكون جديرا بالعقاب حتى بعد انقضاء العمل بها.

ب– التطبيق الفوري لقوانين الإجراءات أو قوانين الشكل والإجراءات وقاعدة عدم الرجعية: هي تلك القوانين المتعلقة بالتنظيم القضائي والاختصاص وسير الدعوى الجنائية وتنفيذ العقوبات فتطبق هذه القوانين بصفة استثنائية فور نفاذها من أجل وقائع ارتكبت قبل صدورها ما دام لم يصدر فيها حكم نهائي، وأهمية ذلك أنها تعتبر أفضل من القانون القديم وأنها تهدف إلى سير أحسن للعدالة. غير أن هذا التطبيق للقانون الجديد محكوم **بشرطين**:

- لا يطبق القانون الجديد فوراً كلما وجد لصالح المتهم المتابع أو المحكوم عليه حق مكتسب.
- أن لا يؤدي تطبيق القانون الجديد إلى إبطال الإجراءات التي تمت صحيحة في ظل القانون القديم.[1]

[1] – إسماعيل بن حفاف، **محاضرة في القانون الجنائي** ، مرجع سابق

المطلب الثاني: سريان النص الجنائي من حيث المكان

لقيام الركن الشرعي يجب أن يكون النص الجنائي ساري المفعول قبل ارتكاب السلوك المجرم غير أن هذا غير كافي إذ لا بد من تحديد المكان الذي وقعت فيه هذه الجريمة لتحديد القانون الواجب التطبيق، وهو ما يطلق عليه بسريان النص الجنائي من حيث المكان والذي تحكمه 04 مبادئ[1]:

الفرع الأول: مبدأ الإقليمية

ولا يمتد سلطان هذا القانون خارج الحدود الوطنية، إذن فالقاعدة الجنائية الوطنية حسب هذا المبدأ لها شقان:

– **شق إيجابي:** يعني أن لكل جريمة تقع في إقليم الدولة تخضع لتشريعها العقابي بغض النظر عن جنسية الجاني أو المصلحة المعتدى عليها.

– **شق سلبي:** أن النص الإيجابي –كأصل– لا سلطان له على ما قد يقع خارج الإقليم الوطني من جرائم.

– **تطبيق مبدأ الإقليمية النص الجنائي:** نصت المادة 03 من قانون العقوبات " يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية" ، ما المقصود بأراضي الجمهورية ؟! ونحدد مكان ارتكاب الجريمة ؟!

أولا: تحديد إقليم الدولة: حسب المادة 12 من دستور 1996 يتكون إليم الدولة من ثلاثة عناصر:

- إقليم بري: المساحة الأرضية التي تباشر الدولة عليها سيادتها والمحددة مع الدول المجاورة ويضم الأنهار البحيرات والمضايق...
- إقليم بحري: هو جزء من البحر العام يتصل بشواطئ الدولة ويعتبر امتدادا لإقليمها البري ويختلف تحديده من دولة لأخرى (الجزائر 12 ميل)
- إقليم جوي: طبقات الهواء التي تعلو كلا من الإقليم البري والبحري

ثانيا: تحديد مكان ارتكاب الجريمة

يتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر، فموضوع الركن المادي بعاصره الثلاث في أحد الأقاليم المذكورة سابقا سهل علينا تحديد القانون الواجب تطبيقه وهو قانون الدولة التي وقعت فيها الجريمة سواء على إقليمها البري، البحري، الجوي.

لكن الإشكال: في حالة وقوع أحد عناصر الركن المادي في إقليم (السلوك) والآخر (النتيجة) في إقليم آخر. لقد وضع المشرع الجزائري حلاً لهذا الإشكال في المادة 586 من ق ا ج : "تعد مرتكبة في الإقليم الجزائري كل جريمة يكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها المكونة لها قد تم في الجزائر".

– **الجرائم التي تعد مرتكبة في الإقليم الجزائري:** إضافة إلى الحالة المذكورة في المادة 586 من ق ا ج : يمكن أن تعد جرائم مرتكبة في الإقليم الجزائري:

أ– الجنح والجنايات التي ترتكب على ظهر السفن وعلى متن الطائرات:

– **على ظهر السفن:** المادة 590 نستخلص منها حالتين يطبق عليها ق ع ج:

---

[1] – إسماعيل بن حفاف، **محاضرة في القانون الجنائي** ، مرجع سابق

- السفينة التي تحمل راية جزائرية أياً كان تواجدها.
- السفينة التي تحمل راية أجنبية في ميناء البحرية الجزائرية ويطبق حكم هذه المادة على السفن التجارية.

– على متن الطائرات: المادة 591 نستخلص منها حالتين يطبق عليها ق ع ج:

- الطائرات التي تحمل راية أجنبية مهما كانت جنسية الجاني أو المجني عليه ومهما كانت الأجواء التي تحلق فيها الطائرة.
- الطائرات التي تحمل راية أجنبية إذا كان الجاني أو المجني عليه أو أن الطائرة هبطت بإحدى المطارات الجزائرية بعد ارتكاب الجريمة.

– حالة الاشتراك: المنصوص عليها في المادة 06 من ق ا ج ويشترط لتطبيق هذا الحكم:

- أن يكون افعل معاقبا عليه بالجزائر وفي القطر الذي ارتكبت فيه (قاعدة ثنائية التجريم).
- أن تكون الواقعة الموصوفة بأنها جناية أو جنحة قد ثبت ارتكابها بقرار نهائي من الجهة القضائية الأجنبية.

الاستثناءات الواردة على مبدأ الإقليمية

هناك أشخاص لا يسري عليهم النص الجنائي الوطني رغم ارتكابهم الجرائم داخل إقليم الدولة وذلك لتمتعهم بحصانة وهذه الحصانة قد يكون مصدرها القانون الداخلي أو الخارجي.

الفرع الثاني: المبادئ الاحتياطية

لقد أثبتت الضرورات العملية في مكافحة الإجرام أن مبدأ الإقليمية غير كافٍ لضبط جميع أنواع الجرائم التي يتعدى نطاقها إقليم الدولة، مما أدى بالمشرع إلى الأخذ بمبادئ أخرى مكملة لمبدأ الإقليمية وهي:

أولا: مبدأ الشخصية

يعني أن يطق النص الجنائي على كل من يحمل الجنسية الجزائرية ولو ارتكب جريمة خارج إقليمها وذالك في حالة عودته إلى الجزائر وعلة ذالك حتى لا تكون الجزائر موطناً للخارجين عن القانون الذي يسيئون إلى الجزائر بارتكابهم جرائم في الخارج.

– تطبيق مبدأ الشخصية في القانون الجزائري[1]:

بالنسبة للجنايات: نصت عليها المادة 582 من ق ا ج وتشترط لتطبيق المبدأ بالنسبة للجنايات:

- أن توصف الجريمة بجناية وفق القانون الجزائري بغض النظر عن وصفها في قانون الدولة التي وقعت فيها.
- أن يكون مرتكبها جزائري الجنسية (أصلية أو مكتسبة (المادة 584 ق ا ج))؛
- أن ترتكب الجناية خارج إقليم الدولة؛
- أن يعود الجاني إلى الجزائر (لا تجوز محاكمته غيابيا)؛
- أن لا يكون قد حكم على الجاني نهائيا بالخارج أو قضى العقوبة أو سقطت بالتقادم أو بالعفو عنها (عدم محاكمة الشخص مرتين).

[1] – إسماعيل بن حفاف، **محاضرة في قانون العقوبات** ، مرجع سابق

بالنسبة للجنح: المادة 583 من ق ا ج

- يجب أن تكون الجريمة موصوفة بجنحة في القانون الجزائري والقانون الأجنبي في نفس الوقت؛
- بالنسبة للجنح التي ترتكب ضد الأشخاص فلا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناءً على شكوى قدمها المجني عليه أو بناءً من السلطات المختصة للدولة التي وقعت فيها الجنحة إلى النيابة العامة على مستوى الجزائر العاصمة؛
- نفس الشروط المذكورة بالنسبة للجنايات.

ثانيا: مبدأ عينية النص الجنائي

معناه تطبيق النص الجنائي على كل شخص يحمل جنسية أجنبية ارتكب في الخارج جريمة تمس بالمصالح الأساسية للدولة الجزائرية **بشرط** أن يتم القبض عليه في الجزائر أو أن تحصل عليه عن طريق تسليمه من طرف الدولة التي وقعت فيها الجريمة (المادة 588 من ق ا ج).

شروط تطبيق مبدأ العينية:

لتطبيق مبدأ العينية لا بد من توافر الشروط التالية:

1-أن يرتكب الجاني جناية أو جنحة تمس بمصلحة أساسية للدولة الجزائرية؛

2-أن يتمتع الجاني بجنسية أجنبية؛

3-أن تقع هذه الجناية أو الجنحة خارج إقليم الجزائر؛

4-أن يتم القبض على الجاني في الجزائر أو أن تحصل عليه الجزائر عن طريق تسليمه من طرف الدولة التي وقعت فيها الجريمة؛

5-ألا يكون قد حكم على الجاني نهائيا أو قضى العقوبة أو سقطت بالتقادم.[1]

ثالثا: مبدأ العالمية

معناه تطبيق النص الجنائي على كل شخص يحمل جنسية أجنبية ارتكب جريمة ضد الإنسانية في الخارج وتم القبض عليه في الجزائر (كجرائم الحرب، الإرهاب، ... إلخ).

[1] - عمر خوري، **شرح قانون العقوبات –القسم العام**، مرجع سابق،ص34

مبدأ خضوع الفعل لسبب من أسباب الإباحة:

انتفاء سبب من أسباب الإباحة عنصر يقوم عليه الركن الشرعي للجريمة، فإذ توافرت أحد أسباب الإباحة خرج الفعل عن نطاق نص التجريم وانتفت الصفة غير المشروعة عنه وردته إلى أصله وهو المشروعية بعدما كان مجرما وعلة ذلك أن انتفاء علة التجريم لا يُحَمِلُ الفعل معنى العدوان إذا ما أرتكب في ظروف معينة ما يبرر إباحته (كالشخص الذي يقتل دفاعاً عن النفس، الجراحة للتطبيب...).

تعريف الإباحة: ظروف مادية أو موضوعية تلحق لسبب من أسباب الإباحة يعد فعلا مشروعا ويترتب على ذلك اعتبار كل مساهم في ارتكاب الجريمة بصفة فاعل أصلي أو شريك بريئا لسريان هاته الأسباب عليه.[1]

التفرقة بين أسباب الإباحة وما يشتبه بها:

1- التمييز بين أسباب الإباحة وموانع المسؤولية الجنائية:

الأولى تتعلق بالركن الشرعي للجريمة وتؤثر في وجود هاته الأخيرة، في حين أن الثانية تتعلق بالركن المعنوي لها ولا تؤثر في وجودها فتقوم الجريمة الجنائية حتى بوجودها غير أنه لا تقوم المسؤولية الجنائية ولا يستفيد منها إلا من توافرت فيه مع إمكانية قيام المسؤولية المدنية في الأضرار التي سببتها الجريمة.

2- التمييز بين أسباب الإباحة وموانع العقاب:

وتعرف بأسباب الإعفاء من العقاب وهي لا تتعلق بأركان الجريمة حيث يقتصر أثرها على إعفاء الجاني من العقوبة فقط.

أسباب الإباحة في القانون الجزائري: نصت عليها في المادة 39 من ق ا ج هما حالتين:

أ- ما يأمر أو يأذن به القانون . ب- الدفاع الشرعي.

وتوجد حالات أخرى أقرها المشرع العقابي: أ- حالة الضرورة . ب- رضاء المجني عليه.

أ- أمر القانون: أفعال يأمر بها القانون مباشرة وتتم تنفيذا لأمر صادر عن سلطة عامة شرعية (مدنية كانت أو عسكرية) حيث تعتبر هذه الأفعال مباحة لا تقوم الجريمة بتوافرها (القانون سبب إباحتها) (**مثال:** موظف ينفذ عقوبة الإعدام صادر عن المحكمة...).

شروط الأفعال التي تتم تنفيذا للقانون:

- توافر الصفة المطلوبة قانوناً: في القائم بذلك العمل (كاشتراط صفة الموظف، ضابط الشرطة...) .
- أن تكون الغاية من تنفيذ هاته الأفعال (الأوامر) هو تحقيق المصلحة العامة وإلا تنتفي عن الفعل صفة المشروعية ويدخل في دائرة التجريم.

ولكن هل يعتبر فعلاً مباحاً تنفيذ أوامر السلطة العامة الشرعية الذي يقوم به موظف تنفيذاً لأمر غير قانوني صادر عن رئيسه؟!. انقسم الفقه الفرنسي إلى 03 اتجاهات[2]:

[1] - إسماعيل بن حفاف، **محاضرة في القانون الجنائي**، مرجع سابق

[2] - إسماعيل بن حفاف، **محاضرة في القانون الجنائي**، مرجع سابق

الفريق الأول: يرى أنه سبب للإباحة ذلك أن المرؤوس يجب أن يطيع الرئيس دون مناقشة.

الفريق الثاني: يرى أنه من واجب المرؤوس تقدير مدى شرعية الأمر ورفضه إذا كان غير قانوني.

الفريق الثالث: يميز بين:

- الأمر الذي تكون عدم مشروعيته ظاهر فلا يصلح فعلاً مباحاً.
- الأمر الذي تكون يوحي بأنه مشروع وقانوني فإنه يصلح أن يكون فعلا مباحاً.

ولقد أخذ كل من القضاء والفقه القانون الجنائي الفرنسي بالفريق الثالث.

ب– ما يأذن به القانون: (استعمال الحق)

القانون يجيز في حالات معينة ويرخص ممارسة عمل معين (بدون ترخيص أعتبر ذلك العمل جريمة)

والفرق بين ما يأمر به القانون وبين ما يأذن به:

الأول إجباري يجب القيام به ويترتب على مخالفته قيام المسؤولية الجزائية، أما الثاني اختياري يقوم به الشخص أو يمتنع لا تقوم المسؤولية الجزائية.

أنواع الأعمال التي يأذن بها القانون: نوعين (02)

1- الحالات التي يأذن بها القانون للموظف العام باستعمال سلطته التقديرية في حدود الرخصة المعطاة له، فعمله هنا لا يعد جريمة لأنه مستند إلى إذن من القانون (رخصة) عمل مباح (مثال: تفتيش المنازل...).

2- الحالات التي يأذن بها القانون للممارسة أحد الحقوق المقررة: من بينها:

- حق التأديب المقر بموجب الشريعة الإسلامية والعرف: (الأب على أولاده، زوجته، معلم على تلميذه...).
- حق ممارسة ومباشرة الأعمال الطبية (بشروط) عمليات جراحية لا تعد اعتداء على الجسم.
- حق ممارسة الألعاب الرياضية: استعمال العنف وفق قواعد اللعبة (كالملاكمة).[1]

شروط اعتبار الأفعال السابقة تندرج ضمن ما أذن به القانون وبالتالي سبباً للإباحة:

- أن يكون الحق المستعمل مقررا بمقتضى قانون؛
- وقوع الفعل نتيجة استعمال هذا الحق؛
- ضرورة توافر الصفة المطلوبة قانوناً (كالصفة الأب، الملاكم، الطبيب...)
- استعمال الحق في الحدود المسموح بها قانوناً.

الدفاع الشرعي:

تعريفه: هو حق يقره القانون لمن يعدده خطر اعتداء حال على نفسه أو ماله أو نفس أو مال الغير باستعمال القوة اللازمة لرد هذا الخطر (المادة 39 من ق ا ج)

[1] – إسماعيل بن حفاف، **محاضرة في القانون الجنائي**، مرجع سابق

الشروط العامة للدفاع الشرعي[1]:

1- شروط تتعلق بفعل الاعتداء:

أ- يجب أن يكون الاعتداء غير مشروع: أي أن يقع الاعتداء على مصلحة محمية قانونا، وبمعنى آخر أن يتجه إلى تحقيق جريمة إذا ترك بدون رد منه يحول دون ذلك، فالقانون يحمي حق الحياة وحق السلامة الجسدية وحق الملكية من القتل، الضرب، الجرح، السرقة....ولا يشترط في فعل العدوان أن تتحقق فيه كل عناصر الركن المادي وأن يصل إلى حد الشروع، فقد يكون الفعل مجرد عمل تحضيري ولكنه يحمل في طياته الخطر.

السؤال: هل يعتبر الاعتداء الصادر من عديمي المسؤولية (المجنون أو الطفل الغير مميز) مشروعاً ؟!

يرى الفقه الجنائي أن إذا كان هذا الفعل مشروعاً من الناحية الذاتية بسبب عدم مسؤولية مرتكبه فإنه غير مشروع من الناحية الموضوعية ذلك أن أسباب انعدام المسؤولية لا تمحو الطابع الإجرامي عن الفعل المرتكب من طرف المعتدي.

وخلصوا إلى أنه الفعل الذي يقوم به المجنون أو الطفل الغير مميز يمكن أن يكون محل رد مشروع.

ب- أن يكون الخطر حالاً: يقتضي هذا الشرط أن الخطر قائما فإذا زال الخطر بالعدول أو الوقوع فلا مجال للتمسك بحالة الدفاع الشرعي، و إلا تحول إلى اعتداء يرتب المسؤولية الجزائية. ويستبعد هذا الشرط الخطر الوهمي أو المحتمل (الذي سوف يقع في المستقبل).

ويكون الخطر حالاً في صورتين 02:

الصورة الأولى: عندما يكون الجاني على وشك البدء في ارتكاب فعل العدوان.

الصورة الثانية: عندما يبدأ الجاني في ارتكاب الفعل العدواني وإحداث الضرر.

ج- أن يهدد الخطر النفس والمال: نص المادة 39 جاء عام وشامل، فكل الجرائم التي تقع على الأشخاص (قتل، ضرب، انتهاك عرض...) تجيز الدفاع الشرعي: كذلك الجرائم التي تقع على الأموال.

وقد وسع نص المادة نطاق الدفاع ليشمل نفس ومال الغير.

شروط تتعلق بفعل الدفاع: هناك شرطان[2]:

أ- شرط اللزوم: أنه لا يمكن للمدافع رد الاعتداء إلا بارتكاب جريمة، فإذا كان بوسعه رد الخطر بفعل مشروع فلا يجوز له صده بفعل غير مشروع.

سؤال: إذا كان بوسع المدافع الهرب لكنه فضل التمسك بحق الدفاع؟! يرى الفقهاء الجنائيين أن الشخص غير مطالب بالهرب عند تعرضه للاعتداء لأن القانون لا يفرض على الناس أن يكونوا جبناء .

ب- شرط التناسب: لكي يثبت حق الدفاع الشرعي يجب تناسب أفعال الدفاع مع العدوان فلا يجوز الدفاع بأكثر ما يقتضيه رد العدوان.

وتحديد هذا التناسب مسألة وقائع يفصل فيها قضاة الموضوع بالنظر إلى ظروف كل حالة (المدافع والمعتدي).

---

[1] – إسماعيل بن حفاف، **محاضرة في القانون الجنائي** ، مرجع سابق

[2] – إسماعيل بن حفاف، **محاضرة في القانون الجنائي** ، مرجع سابق

إثبات الدفاع الشرعي:

كقاعدة عامة: يقع إثبات الدفاع الشرعي على النيابة العامة إثبات الشروط المطلوبة قانوناً لقيام حالة الدفاع الشرعي. القضاء الفرنسي قضى بأنه على المتهم إثبات توافر الشروط القانونية للدفاع الشرعي، ونشير إلى أن المشرع قد نص على حالات خاصة يكون فيها الدفاع الشرعي قرينة ويعفى المتهم من الإثبات.

المبحث الرابع: تقسيمات الجريمة بالنظر إلى الركن الشرعي

المطلب الأول: جرائم سياسية وجرائم عادية

– **الجريمة العادية:** هي التي تقع على الأشخاص والممتلكات.

– **الجريمة السياسية:** هي كل عمل سياسي يجرمه القانون.

التمييز بين الجريمتين: وضع الفقه معيارين:

1– معيار شخصي: يتعلق بالدافع من وراء ارتكابها، أهو سياسي أم لا ؟! تعرض للنقد.

2– معيار موضوعي: يبحث في موضوع الجريمة.

فالمجرع الجزائري لم يعرف هاته الطائفة من الجرائم.

نتائج التمييز بين الجرائم السياسية والعادية:

- عدم تسليم اللاجئين المجرمين السياسيين بين الدول، أما العاديين على حسب اتفاق بين الدول.
- في النطاق الداخلي لم يميز المشرع الجزائري بين الجرائم السياسية والعادية على مستوى العقوبة.

المطلب الثاني: جرائم عسكرية وجرائم عادية

الجرائم العسكرية هي تلك الأفعال المجرمة التي تقع من شخص خاضع للنظام العسكري إخلالاً بالقانون العسكري وتقسم الجريمة العسكرية إلى نوعين:

- **جرائم عسكرية بحتة:** ترتبط مباشرة بالنظام العسكري نص عليها القضاء العسكري (لم ينص عليها قانون العقوبات).
- **جرائم عسكرية مختلطة:** وهي جرائم القانون العام المرتكبة من قبل أفراد الجيش والشبه عسكريين أثناء تأدية الوظيفة وهنا يجب أن نميز بين: الجرائم التي تقع في الخدمة وداخل المؤسسات العسكرية فهي تعد جرائم عسكرية .وبين التي ترتكب خارج الخدمة وخارج المؤسسات العسكرية وهي لا تعد جرائم عسكرية.[1]

أهمية التمييز:

أ– على المستوى الدولي: تسليم المجرمين العسكريين غير جائز.

ب– على المستوى الداخلي: هذا التمييز له أثر على:

- الاختصاص: قضاء عادي ينظر في جرائم القانون العام، قضاء عسكري ينظر في الجرائم العسكرية (قاضي مدني + مساعدين عسكريين).
- على القانون المطبق: قانون العقوبات والقوانين المكملة له على الجرائم العادية، قانون العسكري على الجرائم العسكرية.

[1] – إسماعيل بن حفاف، **محاضرة في (القانون العقوبات)** ، مرجع سابق

- على القانون المطبق: قانون العقوبات والقوانين المكملة له على الجرائم العادية، قانون العسكري على الجرائم العسكرية.[1]

[1] – إسماعيل بن حفاف، **محاضرة في قانون العقوبات** ، مرجع سابق

الفصل الثاني: الركن المادي للجريمة

هو كل ما يدخل في كيان الجريمة يكون له مظهر ملموس وطبيعة مادية نتيجة للتغير الذي يحدثه في العالم الخارجي.

المبحث الأول: عناصر الركن المادي[1]:

المطلب الأول: السلوك أو الفعل الإجرامي

هو ذلك النشاط المادي الخارجي للجريمة ويتسبب في إحداث المجني عليه ضرر فهو حركة الجاني الاختيارية والتي يترتب عليها تغيير في العالم الخارجي في نفسية المجني عليه أو في الأموال أو في الممتلكات. وتخذ السلوك الإجرامي إحدى الصورتين:

أ- سلوك إيجابي: حركة عضوية إرادية (الإدراك والتمييز وحرية الاختيار) يقوم بها الجاني لارتكاب الجريمة (يد، لسان...).

ب- سلوك سلبي (الامتناع)(جرائم سلبية): بالرجوع إلى قانون العقوبات نلاحظ أن المشرع وضع التزامات وواجبات على عاتق بعض الأشخاص.

يقوم السلوك السلبي عندما يمتنع الشخص عن القيام بالتزام أو واجب فرضه القانون (قاضي، شهادة...)، ويشترط القانون أن يكون في استطاعة الشخص الممتنع القيام بذلك الواجب أو الالتزام وأن مصدر هذا الامتناع هو الإرادة.

-طبيعة السلوك الإجرامي: يختلف من جريمة إلى أخرى ومن نوع إلى آخر

المطلب الثاني: النتيجة

هي التغيير الذي يلحق بالعالم الخارجي والذي يتسبب فيه السلوك الإجرامي. واختلف الفقهاء حول مدلول النتيجة، فهناك رأي يأخذ بالمدلول المادي، ورأي بالمدلول القانوني.

أ- المدلول المادي للنتيجة: وفقا له فالنتيجة هي التغيير المادي والملموس الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر مباشر للسلوك الإجرامي وهذا التغيير يمس الأشخاص والأموال **مثلاً** جريمة قتل النتيجة هي إزهاق روح إنسان حي، جريمة السرقة النتيجة هي انتقال حيازة المال المنقول إلى الجاني.

تبعا للمدلول المادي الجريمة تنقسم إلى:حمل سلاح بدون رخصة.

- **جرائم مادية:** يكون لهذا النوع من الجرائم نتيجة مادية ملموسة (قتل، سرقة، ضرب، نصب،...).
- **جرائم شكلية:** (جرائم السلوك المحض) لا يشترط المشرع لقيام الركن المادي تحقق النتيجة **مثل** حمل سلاح دون رخصة.

ب- المدلول القانوني للنتيجة: النتيجة هي كل اعتداء يقع على مصلحة أو حق يميه القانون **مثلاً** جريمة القتل النتيجة هي المساس بحق الشخص في الحياة، جريمة السرقة النتيجة هي المساس بحق الشخص في الملكية والحيازة...

[1] - إسماعيل بن حفاف، **محاضرة في القانون الجنائي**، مرجع سابق

تبعا للمدلول القانوني الجريمة تنقسم إلى:

- **جرائم الضرر(تقابلها الجريمة المادية)**: هي وقوع الاعتداء فعلاً على الحق او المصلحة المحمية قانوناً (قتل، ضرب، سرقة...).
- **جرائم الخطر (تقابلها جرائم شكلية)**: كحمل السلاح بدون رخصة ، وهو سلوك يمثل في حد ذاته خطر يهدد الأشخاص والأموال.

موقف المشرع الجزائري: بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ صراحة بالمدلول المادي للنتيجة وهذا ما نستخلصه من المادة 254 من ق ع ج بقولها "القتل هو إزهاق روح إنسان عمداً".

المطلب الثالث: العلاقة السببية

لقيام الركن المادي للجريمة لا يكفي وقوع السلوك الإجرامي من الجاني وتحقق النتيجة الضارة بل لابد أن **تنسب** هذه النتيجة إلى السلوك الإجرامي أي أن تقوم بينهما علاقة سببية بمعنى أن ارتكاب السلوك الإجرامي هو الذي أدى وحده إلى حدوث النتيجة.

أهمية العلاقة السببية في أنها هي التي تساهم في تحديد نطاق المسؤولية الجنائية، حيث تستبعد هذه المسؤولية في حالة عدم قيام العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، ويسأل الجاني في هذه الحالة على الشروع في الجريمة (جرائم عمدية)، أما الجرائم غير العمدية فلا تقوم المسؤولية الجنائية أصلاً.

تحديد معيار العلاقة السببية: إذا كان السلوك الإجرامي هو وحده الذي أدى إلى حدوث النتيجة فلا يكون هناك أي إشكال في قيام العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة كمن يطلق رصاصة متعمداً فتصيب المجني عليه فيتوفى في الحال، هنا تقوم العلاقة السببية بين إطلاق الرصاصة (السلوك) والوفاة (النتيجة).

الإشكال: عند تدخل عوامل أخرى إلى جانب السلوك الإجرامي في حدوث النتيجة، هل تقوم العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة كون الفعل أحد العوامل المساهمة في حدوث النتيجة؟ أم يجب أن يكون لهذا الفعل أهمية خاصة؟ وبتالي انقسم الفقه إلى ثلاثة نظريات[1]:

1- نظرية السبب المباشر: العوامل التي تشترك في إحداث النتيجة تتفاوت فيما بينها من حيث تأثيرها في حدوث النتيجة، منها من له دور مباشر وفعال في حدوثها ومنها من له دور ثانوي ومساعد.

يقضي المنطق إسناد النتيجة إلى أقوالها أي العامل الذي كان له الدور المباشر في حدوث النتيجة، فلا يسأل الجاني إلا إذا كانت النتيجة متصلة اتصالاً مباشراً بسلوكه.

نقد: تحصر العلاقة السببية في نطاق ضيق مما يؤدي إلا إفلات بعض الجناة من العقاب لمجرد أنهم قاموا بدور أقل من دور العوامل الأخرى التي ساهمت في إحداث النتيجة.

[1] – إسماعيل بن حفاف، **محاضرة في القانون الجنائي** ، مرجع سابق

2- نظرية تعادل الأسباب: جميع العوامل التي تشترك في إحداث النتيجة هي متعادلة دون ترجيح عامل على آخر من ناحية القوة أو التأثير في إحداث النتيجة، ولما كان سلوك الجاني من بين هذه العوامل تجب مسائلته .ووفقا لهذه النظرية يعتبر الضرب سببا للوفاة .

ووضعوا معياراً سهلاً لمعرفة ما إذا كانت النتيجة تستند إلى السلوك الجاني أولاً، وهو **سؤال**: هل كان حدوث النتيجة ممكناً لو تخلف السلوك الجاني؟.

- لا قامت العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة.
- **نعم** انقطعت العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة.

نقد: تحمل الجاني النتيجة لمجرد كون سلوكه أحد العوامل التي ساهمت في حدوثها (إصابة خفيفة وخطا طبي).

3/ نظرية السبب الملائم: (تتوسط النظريتين السابقتين)

يرو أن سلوك الجاني يعد سبا ملائما متى كانت العوامل التي تدخلت إلى جانبه في حدوث النتيجة مألوفة ومتوقعة وفقا لمجرى العادي للأمور ، أما إذا كانت العوامل شاذة غير مألوفة وفقا للمجرى العادي للأمور فإن العلاقة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة تنقطع ولا يسأل الجاني عن النتيجة التي حدثت.

لتحديد ما إذا كانت العوامل التي ساهمت في حدوث النتيجة مألوفة أم شاذة يرى أنصار هذه النظرية الأخذ بمعيار **العلم والتوقع**، فما أحاط به العلم فهو مألوف، وما لم يحط به العلم فهو شاذ. وعليه يكون سلوك الجاني سبباً ملائماً كلما كانت النتيجة متوقعة من قبل الجاني.

موقع المشرع الجزائري:

لا يوجد نص صريح في قانون العقوبات الجزائري يفيد بأن المشرع الجزائري أخذ بواحدة من النظريات الثلاثة أو بكلها، لذا يجب الرجوع إلى الاجتهاد القضائي.

يأخذ القضاء القضاء في الجزائر بهذه النظريات بحسب القضايا المطروحة أمام جهة الحكم، حيث يختلف الأمر باختلاف نوع الجريمة.

المبحث الثاني: الشروع في الجريمة (المحاولة)

تمر الجريمة قبل ارتكابها بعدة مراحل

- المرحلة 01: التفكير في الجريمة والتخطيط والعزم على ارتكابها (لا يعاقب عليها القانون ما لم تظهر الأفكار في شكل أفعال مادية).
- المرحلة02: التحضير، أي إعداد الوسائل التي تستعمل لارتكاب الجريمة (الأصل أن القانون لا يعاقب عليها إلا في حالات خاصة كالسلاح بدون ترخيص).
- المرحلة 03: البدء في التنفيذ، الشروع في الجريمة (يعاقب عليها القانون).
- المرحلة 04: استنفاذ الجاني كل نشاطه الإجرامي وتحقق النتيجة وتكون بصدد جريمة تامة.[1]

المطلب الأول: أركان الشروع في الجريمة

انصراف إرادة الجاني للتنفيذ الفعلي للجريمة ولكن في نهاية الأمر لا تتحقق النتيجة بسبب تدخل عوامل خارجية مستقلة عن إرادة الجاني، نص المادة 30 من ق ع ج على الشروع ونستخلص منها أن الشروع في الجريمة باعتبارها سلوكا إجراميا يقوم على ركنيين:

أولا: الركن المادي للشروع

لقيامه لابد من توافر عنصران اثنان:

1- البدء في تنفيذ الفعل: الإشكال: ما هو الذي يميز بين البدء في التنفيذ الذي يعد شروعا معاقبا عليه وبين المراحل التي تسبق الشروع (التفكير والتخطيط والتحضير) والتي لا عقاب عليها؟**!** .

لمعالجة **الإشكال** انقسم الفقه إلى مذهبين المادي والشخصي[2]:

أ- المذهب المادي: معيار الشروع هو البدء الفعلي في تنفيذ الركن المادي أما المراحل التي تسبق البدء الفعلي في التنفيذ تعد ثانوية ولا يعاقب عليها القانون **مثلا** جريمة الشروع في القتل عندما يطلق الجاني العيار الناري على المجني عليه، أما تصويب السلاح فيعتبر عملاً تحضيريا، أما السرقة يعتبر الجاني أنه شرع فيها عندما يضع يده المال المملوك للغير، أما تسلق الجدار وكسر الباب والخزانة تعتبر أعمالا تحضيرية لا عقاب عليها.

نقد: حصر الشروع ووسع الأعمال التحضيرية مما لا يحقق حماية كافية للأشخاص والأموال.

نتيجة هذه الانتقادات أضاف أنصار المذهب المادي فكرة الظروف المشددة، فكلما توفرت ظروف مشددة أعتبر الجاني أنه شارعا في تنفيذ الجريمة (**مثال:** جريمة السرقة، كسر، ظرف الليل، مفاتيح مصطنعة، تسلق...إلخ)

ب- المذهب الشخصي: اهتموا بإرادة الجاني لأنها التي تتجه إلى ارتكاب الجريمة باعتبارها منبع الخطر الذي يهدد المجتمع.

---

[1] - إسماعيل بن حفاف، **محاضرة في القانون الجنائي**، مرجع سابق

[2] - إسماعيل بن حفاف، **محاضرة في القانون الجنائي**، مرجع سابق

يقوم الشروع وفقا لهذه النظرية عندما يبدأ الشخص في تنفيذ فعل لا لبس فبيه يؤدي حالاً ومباشرة إلى ارتكاب الركن المادي على الرغم من أن هذا الفعل لا يدخل في تكوين الركن المادي، **مثلاً**: شخص يصوب سلاح تجاه المجني عليه.

نقد: وسع من نطاق الشروع وضيق من نطاق الأعمال التحضيرية، مما يؤدي إلى تحمل الجاني المسؤولية الجنائية في أغلب الحالات.

موقف المشرع الجزائري:

بالرجوع للمادة 30 نستخلص أنه أخذ بالمذهب الشخصي استماله عبارة **أفعال لا لبس فيها** تؤدي بالجاني مباشرة إلى ارتكاب الجريمة، أما أخذه بالمذهب المادي فلا نقاش في ذلك.

2- وقف التنفيذ أو خيبة أثره لأسباب خارجة عن إرادة الجاني: لقيام جريمة الشروع يشترط القانون أن يتم وقف التنفيذ أو خيبة أثره لأسباب خارجة عن إرادة الجاني أي يجب أن لا يعدل الجاني بمحض إرادته، وفي هذا الصدد سندرس صور الشروع والعدول والجريمة المستحيلة.

أ- صور الشروع: له صورتان:

أ- 1- الجريمة الموقوفة: (**الشروع الناقص**): تتحقق عندما يبدأ الجاني في سلوكه الإجرامي ولا يكتمل كل نشاطه أي أن يوقف السلوك الإجرامي **مثال**: كان يمسك الغير بيد الجاني أثناء محاولته إطلاق عيار ناري...

أ-2- الجريمة الخائبة (**شروع تام**): يكتمل فيها السلوك الإجرامي للجاني ولا تتحقق النتيجة لأسباب لا دخل لاراته فيها.

عقاب الجريمتين واحد ونفس الدرجة.[1]

ب- العدول: اتجهت كثير من التشريعات الجنائية إلى خلق حافز لحث الجاني على عدم المضي في مشروعه الإجرامي حتى نهايته، فنصت على إعفائه من العقاب إذا كان العدول اختياريا.

ب-1- العدول الاختياري: عندما يكون تلقائيا وبمحض إرادة الفاعل وبدافع من نفسه، وعليه لا تقوم المسؤولية الجزائية ولا يعاقب الجاني (لا يمكن تصور العدول الاختياري إلا في الجريمة الموقوفة)

ب-2- العدول الاضطراري: تتدخل عوامل خارجية تدفع الجاني إلى وقف نشاطه أو تحول دون تحقيق النتيجة (كالشروع الناقص) ويعاقب عليه القانون.

ب-3- العدول المختلط: هو نتيجة تداخل إرادة الجاني مع عوامل خارجية لم تكن في الحسبان فدفعته إلى تغليب جانب العدول (كاللص الذي يدخل مترلا للرقة فيسمع صوت التلفاز معتقدا أن هل المترل استيقظوا فيعل عن إتمام الجريمة).

[1] - إسماعيل بن حفاف، **محاضرة في القانون الجنائي** ، مرجع سابق

يذهب اغلب الفقه أن العدول المختلط هو عدول اضطراري لأن العدول لا يكون اختياريا إلا إذا كان راجعا لإرادة الجاني مما ستوجب العقاب عليه.[1]

ج- الجريمة المستحيلة: يبدأ الجاني في تنفيذ سلوكه الإجرامي وستنفذ كل نشاطه ويبذل كل ما بوسعه لتحقيق النتيجة غير أن هذه الأخيرة مستحيلة التحقيق بسبب انعدام محل الجريمة أو بسبب الوسيلة المستعملة، حتى ولو كرر الجاني نشاطه، وهي تشبه الجريمة الخائبة (مشروع تام) في استنفاذ الجاني كافة نشاطه ولكن النتيجة لا تتحقق وتختلف عنها الجريمة الخائبة ممكنة الوقوع لو كرر الجاني فعله في ظروف أخرى أما الجريمة المستحيلة فهي غير ممكنة الوقوع أصلا (استحالة مطلقة). ...ترجع أسباب الاستحالة إما لعدم صلاحية الوسيلة المستعملة أو انعدام المحل الجريمة)

خلاف: حول العقاب على الجريمة المستحيلة.

رأي01: عدم العقاب (أنصار المذهب المادي في الشروع) حجتهم أن الشروع في الجريمة يستلزم البدء في تنفيذها فإذا كان تنفيذ الجريمة مستحيلاً فإن البدء فيها يكون مستحيلاً أيضاً (لم يذكرها المشرع في صور الشروع).

رأي 02: التمييز بين الاستحالة المطلقة والنسبية، الأولى لا عقاب عليها (انعدام محل الجريمة، وسيلة المستعملة غير صالحة) . النسبية العقاب فيها واجب (محل الجريمة موجود ولكن الجاني أخطأ في التنفيذ أو تدخل عوامل خارجية حالت دون ذلك).

رأي03: التمييز بين الاستحالة المادية والقانونية: فعقاب على الأولى دون الثانية.

رأي 04: وجود العقاب على الجريمة المستحيلة (أصحاب المذهب الشخصي).

موقف المشرع الجزائري:

يميل إلى الرأي 04 لأن جميع صور الاستحالة ما هي إلا صور من الجريمة الخائبة استعمال فيها تحقق النتيجة لسبب خارج عن إرادة الفاعل والمنصوص عليها في المادة 30 من ق ع ج ما دام المشرع أخذ بالمذهب الشخصي.

المطلب الثاني: الركن المعنوي للشروع

والمتمثل في القصد الجنائي وهو انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بعناصرها القانونية، والركن المعنوي في الشروع هو نفسه الركن المعنوي في الجريمة التامة.

عقاب الشروع: اتفقت كل التشريعات على العقاب على الشروع ولكنها اختلفت من حيث مقدار العقوبة.

المشرع الجزائري: سوى بين الشروع والجريمة التامة من حيث العقاب (المادة 30 و 31 من ق ع ج)

- **جنايات:** القاعدة أن الشروع في الجنايات معاقب عليه دائما (المادة 30 من ق ع ج).
- **الجنح:** القاعدة أن الشروع في الجنح غير معاقب عليه إلا بنص خاص (المادة 31 فقرة01 من ق ع ج).
- **المخالفات:** لا عقاب على الشروع في المخالفات لتفاهتها من جهة ولعدم انطوائها على خطر يبرر التجريم من جهة أخرى (المادة 31 فقرة 02 من قع ج).[2]

[1] - إسماعيل بن حفاف، **محاضرة في القانون الجنائي** ، مرجع سابق

[2] - إسماعيل بن حفاف، **محاضرة في القانون الجنائي** ، مرجع سابق

المبحث الثالث: تقسيم الجريمة بالنظر إلى الركن المادي

المطلب الأول: الجرائم الإيجابية والجرائم السلبية

بالنظر إلى الفعل أو السلوك الإجرامي كأحد عناصر الركن المادي، تكون الجريمة **إيجابية** إذا وقعت بسلوك إيجابي كجريمة القتل أو السرقة أو الضرب أو السب والقذف أو التزوير...إلخ.

وتكون الجريمة **سلبية** إذا وقعت بفعل أو سلوك سلبي أي امتناع عن القيام بالتزام أو واجب يفرضه قانون العقوبات كامتناع الشاهد عن أداء الشهادة أو امتناع القاضي في الفصل في القضايا المعروضة أمامه. ونميز في الجرائم السلبية بين الجريمة السلبية البحتة وبين الجريمة الايجابية بالامتناع كامتناع الأمن عن إرضاع طفلها مما أدى إلى وفاته.[1]

المطلب الثاني: الجرائم الوقتية والجرائم المستمرة

يقوم هذا التقسيم على أساس الفترة الزمنية التي يتطلبها ارتكاب الجريمة **فالجريمة المستمرة** فهي التي يتصف ركنها المادي بالدوام والاستمرار بحيث يستمر الاعتداء على الحق أو المصلحة المحمية قانونا ويكون هذا الاستمرار راجع إلى الإرادة المدركة والحرة للجاني مثل إخفاء الأشياء المسروقة أو جريمة التزوير.

النتائج المترتبة على هذا التقسيم

-من حيث تقادم الدعوى العمومية: لقد حدد المشرع الجزائري مدة تقادم الدعوى العمومية في المواد 6 و 7 و 8 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تختلف هذه المدة باختلاف نوع الجريمة، فهي 10 سنوات في الجنايات و3سنوات في الجنح وسنتين 02 في المخالفات.

بالنسبة للجرائم المؤقتة، نبدأ في حساب مدة التقادم من اليوم التالي لوقوع الجريمة. اما بالنسبة للجرائم المستمرة، فنبدأ من اليوم التالي لانتهاء حالة الاستمرار.

-من حيث الاختصاص: إن تحديد وقت ارتكاب الجريمة لا يثير أي إشكال في الجرائم الوقتية، ما دام أن وقت اكتمال العناصر المكونة للركن المادي محددة، وعليه فالقانون الواجب التطبيق هو القانون الذي وقعت في ظله الجريمة.

أما في الجرائم المستمرة، يبدأ الجاني في تنفيذ الجريمة في ظل قانون ثم يستمر في التنفيذ في ظل قانون جديد وممكن أن تتعاقب عدة قوانين أثناء تنفيذ الجريمة، فما هو القانون الواجب التطبيق ؟.

يطلق القانون الجديد سواء كان أصلحا أو أسوء للمتهم.

فيما يخص تحديد مكان وقوع الجريمة، يطبق على الجريمة المؤقتة قانون الإقليم الذي وقعت فيه، أما الجريمة المستمرة فيطلق عليها قانون الإقليم الذي انتهت فيه حالة الاستمرار كإخفاء الأشياء المسروقة أو اكتشاف الجريمة كما في التزوير.[2]

[1] – عمر خوري، **شرح قانون العقوبات –القسم العام**، مرجع سابق،ص69

[2] – عمر خوري، **شرح قانون العقوبات –القسم العام**، مرجع سابق،ص70

المطلب الثالث: الجرائم البسيطة وجرائم الاعتياد

الجريمة البسيطة هي التي يتكون ركنها المادي من سلوك إجرامي واحد، أي يكفي إتيان الجاني هذا الفعل مرة واحدة لقيام الجريمة كالقتل والضرب والسرقة...إلخ.

أما جرائم الاعتياد فهي التي يتصف ركنها المادي بتكرار الفعل أكثر من مرة واحدة، حيث يشكل هذا التكرار حالة الاعتياد التي يتطلبها المشرع لقيام الجريمة أي يشترط القانون توافر ركن رابع إلى جانب الأركان الثلاثة المعروفة (الشرعي-المادي-المعنوي) كالاعتياد على التسول.

النتائج المترتبة على هذا التقسيم:

-من حيث مدة التقادم: نحسب مدة التقادم في الجرائم البسيطة من اليوم التالي لارتكاب الجريمة. أما جرائم الاعتياد فتحسب المدة من اليوم التالي لارتكاب آخر فعل مكون للركن المادي

-من حيث الاختصاص: القانون الواجب التطبيق في الجرائم البسيطة هو القانون الذي وقعت في ظله الجريمة . أما في جرائم الاعتياد، فالقانون الواجب التطبيق هو القانون الذي وقع في ظله آخر فعل مكون للجريمة على الرغم من أن أول فعل وقع في ظل قانون قديم.[1]

المطلب الرابع: الجرائم المركبة والجرائم المتتابعة

تكون **الجريمة مركبة** عندما يشترط فيها القانون وقوع فعل إلى جانب الجريمة الأصلية بحيث يصبح عنصرا من عناصر هذه الجريمة أو ظرفا مشددا للعقوبة، فمثلا في الجريمة سرقة المنازل يشترط القانون وقوع جريمة أخرى إلى جانب السرقة وهي انتهاك حرمة المسكن أو توافر ظرف مشدد للسرقة كظرف الليل أو التسلق أو الكسر أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو تعدد الجناة، وفي جريمة النصب يشترط القانون من الجاني ارتكاب جريمة أخرى إلى جانب الاستيلاء على مال مملوك للغير والتي تتمثل في استعمال طرق احتيالية لمخادعة صاحب المال. وتعتبر الجريمة المركبة جريمة واحدة على الرغم من تعدد الأفعال ويقر لها القانون عقوبة واحدة.

أما **الجريمة المتتابعة** فتقوم عندما يرتكب الجاني الجريمة في شكل دفعات وكل دفعة تعتبر اعتداء على نفس الحق أو المصلحة المحمية قانونا، ومثال ذلك سرقة منزل في شكل دفعات، والعقوبة المقرة للجريمة المتتابعة هي نفسها العقوبة المقررة لدفعة واحدة منها.

النتائج المترتبة على هذا التقسيم:

-من حيث مدة التقادم: بالنسبة **للجريمة المركبة** تتقادم الدعوى العمومية فيها ابتداء من اليوم التالي لارتكابها . أما **الجريمة المتتابعة** فتتقادم الدعوى العمومية فيها ابتداء من اليوم التالي لارتكاب آخر دفعة.

-من حيث الاختصاص: القانون الواجب التطبيق هو القانون الذي وقعت في ظله الجريمة المرتكبة. أما **الجرائم المتتابعة** فيطبق عليها دائما القانون الذي وقعت في ظله آخر دفعة سواء كا أصلحا أو أسوء للمتهم.[2]

[1] - عمر خوري، **شرح قانون العقوبات -القسم العام**، مرجع سابق،ص71

[2] - عمر خوري، **شرح قانون العقوبات -القسم العام**، مرجع سابق،ص71-72

الفصل الثالث:الركن المعنوي للجريمة

إلى جانب الركن الشرعي والركن المادي لابد من توافر ركن ثالث لقيام الجريمة والذي ستمثل في الركن المعنوي.

إذ لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية أن يصدر من الجاني السلوك الإجرامي وأن تتحقق النتيجة مع قيام العلاقة السببية بينهما بل لابد من توافر الركن المعنوي والذي يتخذ إحدى الصورتين:

المبحث الأول: القصد الجنائي

يعتبر القصد الجنائي أخطر صورتي الركن المعنوي لأن إرادة الجاني تتصرف إلى ارتكاب الفعل وإلى تحقيق النتيجة معا.

بالنسبة لتعريف القصد الجنائي، فإن أغلب التشريعات العقابية لم تعرفه بما فيها قانون العقوبات الجزائري، إلا ان المشرع اشترط في الكثير من النصوص توافر القصد الجنائي لقيام المسؤولية الجنائية عندما استعمل عبارة "عمد" حيث تنص المادة 254 من قانون العقوبات على ما يلي: "القتل هو إزهاق روح إنسان عمداً".

كما تنص المادة 264 على ما لي: "كل من احد **عمدا** جرحا للغير أو ضرب...". كما تنص المادة 273 على ما يلي: " كل من ساعد **عمدا** شخصا في الأعمال التي تساعده على الانتحار...".

لقد عرف الفقه القصد الجنائي بأنه :**انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون".**[1]

المطلب الأول: عناصر القصد الجنائي

من التعريف السابق هناك عنصران لابد من توافرهما وهما[2]:

1- عنصر الإرادة:

اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة

سؤال: هل يكفي لقيام القصد الجاني اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة أم يجب أن تنصرف هذه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة وإلى تحقيق النتيجة معاً؟.

للإجابة عن السؤال انقسم الفقه إلى نظريتين:

أ- نظرية الإرادة في القصد: القصد حسب هذه النظرية يستلزم اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة وكذلك تحقيق النتيجة المقصودة من ارتكابها، فلا يكفي توقع الجاني للنتيجة المترتبة عن فعله بل لابد أن يريد الجاني هذه النتيجة كأثر مباشر وحتمي لفعله.

[1] - عمر خوري، **شرح قانون العقوبات –القسم العام**، مرجع سابق،ص74

[2] - إسماعيل بن حفاف، **محاضرة في القانون الجنائي** ، مرجع سابق

- ميزت هذه النظرية بين الجرائم العمدية والتي تقوم على أساس القصد الجنائي وبين الجرائم الغير عمدية التي تقوم على أساس الخطأ الغير عمدي.

ب- نظرية التصور في القصد:أخذ بها الفقه الألماني ومؤداها أن إرادة الجاني هي التي تدفعه إلى ارتكاب الجريمة وعليه تقوم المسؤولية الجنائية كاملة متى اتجهت هاته الإرادة ولا أهمية لتحقق أو توقع النتيجة.

- موقف المشرع الجزائري: أخذ بنظرية الإرادة في القصد وميز بين الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية.

2- عنصر العلم:لا يكفي لتوافر القصد الجاني أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة بل يجب على الجاني أن يكون عالماً يتوافر الأركان التي تقوم عليها الجريمة والتي يتطلبها القانون ويشترطها أي أن يعلم الجاني أن المصلحة أو الحق اللذان اعتدى على أحدهما هي محمية قانوناً.

- إذا تخلف عنصر العلم ينتفي القصد الجنائي وينعدم الركن المعنوي.

المطلب الثاني: صور القصد الجنائي

يتخذ القصد الجنائي عدة صور وهي:

1- القصد العام والقصد الخاص:

- القصد العام: اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بتوافر أركانها التي يشترطها القانون (هذا القصد نجده في كافة أنواع الجرائم)

-القصد الخاص: إلى جانب القصد العام قد يشترط القانون في بعض الجرائم توافر **الباعث** على ارتكاب الجريمة حتى يقوم القصد الجنائي **مثال:** تزوير محرر رسمي (عقد عام)، استعماله (قصد خاص)

- يصبح القصد الخاص عنصرا ثالثا يدخل في تكوين القصد الجنائي (إلى جانب الارادة والعلم)

- لا يقوم العقد الخاص إلا على أساس القصد العام.

2- القصد المباشر والقصد الاحتمالي:

- القصد المباشر: يتوافر عندما تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة وتتحقق النتيجة كأثر حتمي للفعل.

- العقد الاحتمالي(الغير مباشر): قد تتوقع النتيجة أولا تتوقع حدوثها.

* وعليه فالعقد الاحتمالي هو نوع من القصد الجنائي ويتكون من عنصري الإرادة والعلم، ولكن الإرادة في القصـــد الاحتمالي قد تتوقع حدوث النتيجة أولا تتوقع حدوثها وهذا عكس العقد المباشر

* لا يجب أن نخلط بين العقد الجنائي هنا والخطأ الغير العمدي، فالعقد الجنائي الاحتمالي يقوم عندما يرتكب الجـــاني الفعل الإجرامي وتتحقق نتيجة أشد من تلك التي كان يتوقعها **مثال:** الضرب إلى الموت.

3- القصد المحدود والقصد الغير محدود:

- القصد المحدود: يكون القصد محدوداً عندما يرتكب الجاني الفعل الإجرامي وتتحقق النتيجة المحدودة أي التي كـــان يتوقعها الجاني.

– **القصد الغير محدود**:ويكون عندما تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل الإجرامي ولكن تتحقق نتائج يستحيل على الجاني توقعها وتقديرها **مثال**: وضع قنبلة في مكان عمومي...

المبحث الثاني: الخطأ الغير عمدي[1]

هنا يقوم الجاني بنشاط مصدره الإرادة ويترتب عليه نتيجة إجرامية لم يتوقعها أو كان في استطاعته توقعها.

المطلب الأول: صور الخطأ غير العمدي: حسب نص المادة 288 من ق ع ج تتمثل في:

1- الرعونة: سوء التقدير ونقص المهارة والجهل بما ينبغي العلم به (كمن يصطاد ويصيب شخص...).

2- عدم الاحتياط: يقوم الجاني بسلوك إيجابي وهو يدرك مدى خطورة هذا السلوك وما قد يترتب عليه من نتــائج. ضارة إلا أنه لا يتخذ الاحتياطيات اللازمة لمنع وقوع النتيجة (كحوادث المرور).

3- الإهمال وعدم الانتباه: نشاط سلبي وهو الامتناع الذي يتخذه الجاني وتترتب عليه نتائج ضارة **مثــال:** امتنــاع الممرضة عن إعطاء الدواء للمريض في الوقت المحدد فيموت.

4- عدم مراعاة الأنظمة واللوائح أي النصوص الوقائية التي تستهدف أساسا منع وقوع النتائج الضارة التي تقــوم عليها الجرائم الغير عمدية كالقانون المرور، الصحة، النظافة...

لقد جاءت صور الخطأ غير العمدي على سبيل الحصر.

المطلب الثاني: النتائج المترتبة على الخطأ الغير عمدي:

- عدم إمكانية تصور الشروع في الجرائم الغير عمدية؛
- عدم إمكانية تصور الاشتراك في الجرائم الغير عمدية؛
- انعدام الظروف المشددة للعقاب إلا حالتين: حالة السكر الاختياري، وحالة الهروب.

[1] - إسماعيل بن حفاف، **محاضرة في القانون الجنائي**، مرجع سابق

المبحث الثالث: تقسيمات الجريمة بالنظر إلى الركن المعنوي

المطلب الأول: جرائم عمدية

هي التي تتجه فيها إرادة الجاني لارتكاب الفعل من أجل تحقيق النتيجة الإجرامي كأثر حتمي للفعـــل (وهـــذا سلوك إيجابي).

عندما يمتنع الشخص عن القيام بالتزام أو واجب يفرضه القانون كامتناع الشاهد عن الشهادة (سلوك سلبي)

المطلب الثاني: جرائم غير عمدية

هي التي تتجه فيها إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل دون تحقيق النتيجة، لكنها تتحقق بسبب خطأ صـــادر عـــن الجاني الذي يكون في صورة (رعونة، إهمال وعدم انتباه، عدم احتياط، عدم مراعاة...).

المطلب الثالث: النتائج المترتبة على هذا التقسيم

1- من حيث الشروع: يقوم الشروع في الجرائم العمدية لتوافر القصد الجنائي في الجرائم الغير عمدية لتخلف القصد الجنائي.

2- من حيث الاشتراك: يقوم الاشتراك في الجرائم العمدية لتوافر القصد الجنائي وينعدم في الجرائم الغـــير عمديـــة لتخلف القصد الجنائي.

3- من حيث وصف الجريمة والمسؤولية الجنائية:أعطى المشرع للجريمة العمدية وصفاً أشد من الجرائم الغير عمديـــة وعليه فإن العقوبات بينهما تختلف من حيث النوع والمقدار.

- جريمة القتل العمد جناية قد تصل العقوبة إلى الإعدام.
- جريمة القتل الخطأ جنحة قد تصل العقوبة إلى ثلاثة سنوات حبساً و 20.000دج غرامة.[1]

[1] - إسماعيل بن حفاف، **محاضرة في القانون الجنائي** ، مرجع سابق

المبحث الرابع: أسباب الإباحة

سبق وأن ذكرنا بأن الركن الشرعي المتمثل في الصفة الغير المشروعة للسلوك الإجرامي يتكون من عنصرين هما خضوع هذا السلوك لنص التجريي وعدم توفر سبب من أسباب الإباحة ومنه فقد يرتكب الفرد عملا ينطبق عليه نص التجريم الوارد في قانون العقوبات ومع ذلك لا يعتبره الق جريمة كمن يقتل للدفاع أو بجرح بهدف القيام بعمل طبي أو يضرب للتأديب ويعني ذلك أنه لا يكفي أن يتطابق الفعل مع نص تجريمي ساري المفعول إذ يجب علاوة على ذلك أن نتأكد من عدم وجود سبب يبرر الأفعال إذ أن وجود سبب للتبرير يخرج هذه الأفعال من دائرة التجريم ويعيدها ثانية إلى دائرة الإباحة والتي هي مجال الموضوع .

المطلب الأول: مفهوم أسباب الإباحة

الفرع الأول: التعريف

أولا: تعريفها

ترد على أفعال لها صورة وقائع إجرامية ولكنها ليست جرائم غالبية الفقهاء ترى بأنها قيود ترد على نص التجريم فتعطل مفعوله ولذا فهي تنعكس على الركن الشرعي للجريمة فتبطله إذ تخرج الواقعة من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة .

ثانيا: مصادرها

إضافة إلى قانون العقوبات ففي الإباحة يجوز القياس كما يجوز الاستناد إلى قواعد العرف أو الشريعة الإسلامية أو إلى نصوص القوانين الوضعية لتقرير وجود سبب إباحة[1]

ثالثا: الآثار

يعد الفعل الذي يخضع لسبب من أسباب الإباحة فعلا مشروعا ويترتب على ذلك اعتبار كل من ساهم فيه كفاعل أصلي أو كشريك بريء باعتباره قد ساهم في عمل مشروع أو مبرر فأسباب الإباحة تمحو عن الفعل صفته الإجرامية .

الفرع الثاني:أسباب الإباحة في قانون العقوبات الجزائري

نص قانون العقوبات الجزائري على أسباب الإباحة في المادتين 40/39 وقد جاء النص على النحو التالي :

المادة39 " لا جريمة:

-إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون .

-إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء ".[2]

[1] – عبد الله سليمان. شرح قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، ابن عكنون الجزائر، ص:118-119 .

[2] - عبد الله سليمان، المرجع السابق

المطلب الثاني: ما يأمر به القانون

الفرع الأول: تنفيذ أمر القانون

إن الأفعال التي يأمر بها القانون يكمن سبب إباحتها في النص القانوني،فمن غير المنطقي أن يأمر القانون بفعل معين ثم يجرمه فإذا ما رأى المشرع ضرورة التدخل بتعطيل نص التجريم وتبرير الخروج عليه في حالة معينة فإن ذلك يعني إباحته ضمن الشروط التي حددها القانون. من الأمثلة على ما يأمر به القانون: الشاهد مثلا المطلوب منه الإدلاء بشهادته بموجب المادة 89 قانون الإجراءات الجزائية لا يرتكب جريمة إفشاء الأسرار أو القذف والسب بحق المتهم عند الإدلاء بشهادته،كذلك ما ورد في قانون الصحة العمومية حيث يأمر كل طبيب بالتبليغ عن حالة مرض معدي ولا يعد هذا التبليغ جريمة إفشاء سر المهنة المعاقب عليها بالمادة 301 من قانون العقوبات.[1]

الفرع الثاني: تنفيذ الأمر الصادر من سلطة مختصة

تنفيذ الأمر الصادر عن سلطة مختصة يدخل ضمن إباحة الأفعال بناءا على أمر القانون فالقانون يوجب على الموظف المرؤوس إطاعة رئيسه طبقا للتدرج التسلسلي في الوظيف العمومي وهذا ما هو إلا تطبيقا لما أمر به القانون .
مثال ذلك: بناءا على أمر السلطة المختصة يقوم الموظف المختص في تنفيذ حكم الإعدام ففعله هذا لا يعد جريمة قتل ولا تنطبق عليه المواد 254 وما يليها من قانون العقوبات كذلك تنفيذ أحد أعوان القوة العمومية لأوامر قاضي التحقيق بإحضار المتهم جبرا عنه بالقوة أو إلقاء القبض عليه لا يجعله مرتكبا لجريمة الاعتداء على الحريات الفردية طبقا للمادة291 ق.ع .

ويتطلب القانون إصدار أوامر السلطة بشكلية معينة فيجب مراعاتها مثال: وجب إصدار أمر الإحضار عن قاضي التحقيق كتابة (المادة109 قانون الإجراءات الجزائية) ففي هذه الحالة يجب على عون القوة العمومية أن يتلقى أوامر بالإحضار (فليس له أن ينفذ بلا أمر الإحضار مدعيا أنه ينفذ أمر القانون مباشرة) كما لا يجوز له إحضار المتهم بدون إحضار كتابي مدعيا أنه تلقى الأمر شفهيا .

وبالتالي مراعاة الشكل المطلوب قانونا هو أمر لازم لاعتبار أن الفعل مباح متى صدر الأمر عن سلطة مخولة بإصداره قانونا ونفذ من جانب الموظف المختص بتنفيذه حسب القواعد القانونية أيضا.2

المطلب الثالث: ما يأذن به القانون

يقصد بها أن القانون يجيز في حالات معينة ويسمح بممارسة عملا كان بغياب هذا السماح عملا مجرما .
ويكمن الفرق بين ما أمر به القانون وما أذن به القانون في أن الأول إجباري وجب القيام به ويترتب على مخالفته المسؤولية الجنائية في حين أن الثاني يسمح للمخاطب بالقاعدة أن يستعمل رأيه الشخصي في القيام بالعمل أو الامتناع عنه فإذا قام بالعمل فلا جريمة لأن العمل يأذن به القانون وتتنوع الأعمال التي يأذن بها القانون ويمكن حصرها في مطلبين هما كالآتي:

1 - .عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص:121 .
2 - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص:123/122 .

الفرع الأول: استعمال الموظف العام لسلطة تقديرية لمباشرة عمله.

منح القانون للموظف العام سلطة تقديرية في مباشرة أعمال وظيفته يستند في ذلك إلى أن العمل مباح يأذن بـــه القانون،وأحكام ذلك كثيرة في قانون الإجراءات الجزائية وعلى سبيل المثال يجيز القانون: لمأمور الضـــبط القضـــائي تفتيش المنازل م44 والإطلاع على المستندات م45 ومنع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتـــهي مـــن إجراءات تحرياته م50 وله أن يحتجز شخصا أو أكثر م51 ... كل ذلك طبعا ضمن شروط يحددها القانون وإتباعها أمر ضروري وإهمالها أو تجاوزها يجعل العمل غير مشروع مثل وجوب حضور صاحب المترل أثناء عمليـــة التفتـــيش وبغيابه يستدعى من ينوب عنه وإذا تعذر ذلك وجب التفتيش بحضور شاهدين من غير الموظفين الخاضـــعين لســـلطة مأمور الضبط القضائي فإذا لم تراعى هذه الشروط اعتبر القيام بالتفتيش عملا باطلا م48 لا يمكن تبريـــره واعتبـــاره سببا للإباحة مع وجوب تنفيذ هذه الأعمال بحسن النية وإلا فإن الأفعال تعد غير مشروعة ولا تبرر إباحتها.[1]

الفرع الثاني: ممارسة أحد الحقوق المقررة

يدخل ضمن الأعمال التي يأذن بها القانون ممارسة الشخص لحق مقرر له في القانون إذ يقصد به كـــل قاعـــدة قانونية بمعنى عام كالعرف والشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية الأخرى ويمكن حصر هذه الحقوق في الآتي :

أولا:حق التأديب

تقرر الشريعة الإسلامية أن للزوج حق تأديب زوجته ضمن التقيد بالغاية التي منح من أجلها هـــذا الحـــق وفي حدود الوسائل التي قررتها، فالغاية هي التأديب والوسيلة هي أن يلجأ الزوج إلى الوعظ ثم الهجر وأخيرا الضرب فـــإذا بدأ بالضرب فإن عمله غير مبرر ولا يمكن له أن يحتج بحقه في التأديب .

كما يحق للأب أن يؤدب ابنه وهو حق يتعلق بالولاية عن النفس وشرط تبرير هذا الفعل هو تقيد الأب بغايـــة تأديب ابنه . ويساهم العرف أحيانا في تقرير هذا الحق إذ للمعلم أن يضرب تلميذه ضربا خفيفا بهدف التأديب...

ثانيا:حق مباشرة الأعمال الطبية

العمل الطبي لا يحمل بذاته اعتداءا على جسم المريض فهو على العكس يسعى إلى شفائه ليستعيد سيره الطبيعـــي أو تخليصه من أي آفة لحقت به وإباحة العمل الطبي تقتضي مراعاة شروط معينة هي:[2]

-<u>الاختصاص في العمل</u>: أي أن يكون المعالج طبيبا والطبيب هو أحد خرجي كلية الطب حاصل على مؤهـــل دراسي يسمح له بموجب قوانين البلاد ممارسة مهنة الطب وعليه فلا تباح أفعال بعض الأشخاص الذين يتعاطون بعض الأعمال والتي يدعون أنها تحقق الشفاء حتى ولو ثبت ذلك بالممارسة.

-<u>موافقة المريض على العلاج</u>: إن القانون لا يجبر الأشخاص ولا يجيز للأطباء إجبارهم على التداوي احتراما لما لجسم الإنسان من حصانة ويرى أن يتقيد هذا الحق بنوع المرض الذي يريد علاجه .

[1] – د.عبد الله سليمان المرجع السابق ص: 125/124 .

[2] – د.إبراهيم الشباسي ، **الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، ص:170/169/168.

ولكن ما القول لو كان المرض معديا أو يخشى منه على الصحة العامة؟؟؟ في هذه الحالة يكون العلاج إجباريا تحقيقل لمصلحة اجتماعية أجدر بالرعاية وهي مصلحة الناس لكي لا ينتقل لهم المرض.

-تحقيق الغاية: يقصد بالعلاج مداواة المريض وبهذه الغاية ترتبط الإباحة فإذا كان العلاج بقصد إجــراء تجربــة علمية فإن ذلك يبعد الفعل عن أسباب التبرير ويعد عندها عملا غير مشروعا.

ثالثا:ممارسة الألعاب الرياضية

تفترض بعض الألعاب الرياضية أن يقوم المنافس بالمساس بجسم منافسه عمدا كمـا في رياضـة الملاكمـة أو المصارعة أو الجيدو... فهل يعد ذلك اعتداءا يأذن القانون ويعتبر عملا مباحا ممارسة الألعاب الرياضية التي ينتج عنها ما يمكن اعتباره مساسا بجسم الآخرين ويشترط كي يعتبر العمل مباحا في هذه الحالة أن تكزن اللعبة من الألعاب التي يقرها العرف الرياضي كما يشترط أن يقع الفعل موضوع الإباحة أثناء ممارسة اللعبة على المتنافس الآخر الذي اشترك بالمنافسة باختياره دون أن يتجاوز الجاني قواعد وقوانين اللعبة.[1]

مما تم التعرض إليه نستخلص أن مصادر الإباحة لا تنحصر في قانون العقوبات كما هو الشأن في نصوص التجريم

كما أنه لا يجوز القياس بحيث لا نجرم فعلا مباحا وذلك استنادا لنصوص القوانين أو قواعد العرف أو الشريعة الإسلامية لتقرير سبب الإباحة كما هو الشأن في قانون العقوبات الجزائري فقد حدد أسباب التبرير في كل فعل يأمر أو يأذن به القانون وفي الدفاع الشرعي الذي هو موضوع البحث الموالي .

[1] - د.سمير عالية ، **أصول قانون العقوبات** ، المؤسسة الجامعية للدراسات ، ص:128.

القسم الثاني : الجـــــاني

المبحث الأول:المساهمة الجنائية

قد يرتكب فاعل الجريمة بمفرده بدءاً بمرحلة التفكير وصولا لمرحلة استنفاذ نشاطه الإجرامي وتحقيق النتيجة فيكون **فاعلاً أصلياً** في ارتكاب الجريمة، غير أنه قد يساهم في ارتكابها عدة أشخاص ويقوم كل مساهم منهم بدور محدد في تنفيذ الجريمة فنكون بصدد "مساهمة جنائية".

وحتى نكون أمام مساهمة جنائية يشترط لزاماً توافر أمرين اثنين: وجود الجريمة، وتعدد الجناة. وقد تناول المشرع الجزائري المساهمة الجنائية في المواد من 41 إلى 46 من ق ع ج، بالوقوف عند هاته المواد نلاحظ أن المساهمة الجنائية قد تكون أصلية أو تبعية.

المطلب الأول: المساهمة الجنائية الأصلية[1]

من نص المادة 41 و 45 من ق ع ج نستخلص أن الفاعل الأصلي يأخذ ثلاثة صور:

1- الفاعل المباشر:وفقا للمادة 41 من ق ع ج يعد كذلك كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة "كل من قام شخصيا بالأعمال المادية التي تدخل في تكوين الجريمة"

أركان مساهمة الفاعل المباشر:

أ- الركن المادي: يتمثل في قيام الفاعل المباشر بدور رئيسي ومباشر في ارتكاب الجريمة أي إثبات السلوك الإجرامي وتحقيق النتيجة مع قيام العلاقة السببية بينهما، أما إذا لم تتحقق النتيجة لسبب خارج عن إرادة الجاني فهو فاعل مباشر في الشروع في الجريمة (جريمة ناقصة)، وكلما تعدد الجناة المساهمون في ارتكاب الجريمة عدو فاعلون مباشرون طبقا لنص المادة 41 (...كل من ساهم مساهمة مباشرة...)

ونظرا لعدم كفاية معيار الجريمة أو على الأقل الشروع فيها أضاف الفقه معياراً آخر يتمثل في التواجد على مسرح الجريمة مع وجود اتفاق سابق على تنفيذ الجريمة طبعاً.

ب- الركن المعنوي: يتمثل هنا في العقد الجنائي الواجب توافره لدى كل جاني مساهم أي لابد أن يعلم بعناصر الجريمة وأن تتجه إرادته إلى ارتكابها وتحقيق النتيجة إضافة إلى علمه بالأفعال التي يقوم بها المساهمون الآخرون.

2- المحرض: نصت عليه المادة 41، والتحريض هو حث شخص على ارتكاب الجريمة بالتأثير في إرادته وتوجيهها الوجهة التي يريدها المحرض (الشخص مسؤول جنائياً).

أركان مساهمة المحرض:

أ- الركن المادي: يتم التحريض بإحدى الوسائل المذكورة في المادة 41 على سبيل الحصر:

- الهبة: هي إعطاء الجاني مقابلاً للقيام بالجريمة وتنفيذها؛
- الوعد: يعد الجاني بإعطائه مقابلاً للقيام بالجريمة وتنفيذها؛

[1] - إسماعيل بن حفاف، **محاضرة في القانون الجنائي** ، مرجع سابق

– التهديد: يضغط على الجاني ويتوعده بالأذى في حالة عدم ارتكابه الجريمة؛

– إساءة استعمال السلطة أو الولاية:كسلطة المحرض الرئيس على الجاني المرؤوس، ولاية الأب المحرض علـــى الابـــن الجاني؛

– التحايل والتدليس الإجرامي: استعمال الحيل والفزع لإقناع الجاني بارتكاب الجريمة.

ب– الركن المعنوي: لابد أن يتوافر لدى المحرض القصد الجنائي القائم على فكرتي العلم والإرادة، أي أن يكون عالما مسبقا بعناصر الجريمة التي سيقوم بها الشخص وان تنصرف إرادته إلى ارتكاب إحدى تلك الوسائل (العلم والإرادة).

3– الفاعل المعنوي: حسب نص المادة 45 يعتبر كذلك كل من يدفع شخصا غير مسؤول جنائيا بسبب وبصفه أو صفته لارتكاب جريمة وذلك بالتأثير الكامن عن إرادته والسيطرة التامة عليها.

أركان مساهمة الفاعل المعنوي:

أ– الركن المادي: يقوم متى سيطر على المنفذ وحمله على تنفيذ الجريمة بغض النظر عن الوسيلة المستعملة بمـــا فيهـــا وسائل التحريض، فهي غير واردة على سبيل الحصر بل على سبيل المثال.

ب– الركن المعنوي: يتمثل في القصد الجنائي أي اتجاه إرادة الفاعل المعنوي إلى حمل الشخص غير المسؤول جنائيـــا على ارتكاب الجريمة وتحقيق النتيجة المتوقعة مع علمه المسبق بعناصر تلك الجريمة التي يتطلبها القانون.

عقاب الفاعل الأصلي (بمختلف صوره):

أ– عقوبة الفاعل المباشر: يتحمل العقوبة المقررة للجريمة حتى في حالة تعدد المساهمين مع الأخذ بعـــين الاعتبـــار أن التعدد يعد ظرفا مشدداً.

ب– عقوبة المحرض والفاعل المعنوي: يعاقب بعقوبة الجريمة التي حرض أو حمل عليها ســـواء نفـــذت أو شـــرع في تنفيذها، أما إذا امتنع عن تنفيذها فلا يعاقب إلا المحرض أو الفاعل المعنوي.

المطلب الثاني: المساهمة الجنائية التبعية (الاشتراك)[1]

–تعريف : هي نشاط تبعي أو ثانوي يصدر عن المساهم التبعي (الشريك) ويقصد به المساهمة أو التدخل في نشـــاط إجرامي ونتيجته يرتكبه الفاعل الأصلي (المساهم الأصلي) ويرتبط به وبنتيجته برابطة سببية.

–الفرق بين المساهمة الجنائية الأصلية والتبعية:

كون المساهمة الأصلية تعد نشاط الفاعل الأصلي نشاط مُجَرَمْ وغير مشروع في ذاته، أما نشاط الفاعل التبعـــي (الشريك) هو بحسب الأصل غير مجرم قانوناً وغير معاقب عليه لأنه لا يدخل في النموذج القانوني للجريمة، ولا يفقد الصفة (صفة المشروعية) إلا إذا ساهم مع نشاط الفاعل الأصلي المُجَرَمْ في تحقيق النتيجة.

أركان المساهمة الجنائية التبعية: يمكن استخلاصها من المادتين 42 و 43 من ق ع ج

أ– الركن المادي: ينحصر الركن المادي لجريمة الاشتراك في فعلين وهما:

[1] – إسماعيل بن حفاف، **محاضرة في القانون الجنائي** ، مرجع سابق

أ-1- المساعدة أو المعاونة على ارتكاب الجريمة: نص على هذا الفعل ق ع ج صراحة في المادة 42 دون أن يحدد المشرع الطرق التي تتم بها مساعدة الفاعل الأصلي، أي أن كل الطرق صالحة لأن تكون مساعدة، فقد تكون مادية كتقديم سلاح للفاعل الأصلي لاستعماله في الجريمة، أو معنوية كتقديم معلومات للفاعل الأصلي لتسهيل ارتكاب الجريمة.

والاشتراك يقع في المرحلة التحضيرية، فنص المادة يستعمل عبارة (...على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها) وبناءاً على ذلك تكون المساعدة سابقة أو معاصرة لتنفيذ الجريمة ويشترط القانون في هذه الأخيرة عدم تواجد المساعد على مسرح الجريمة وإلا عُدى فاعلاً أصلياَ.

أ-2- الاعتياد على إيواء الأشرار: طبقا للمادة 43 هناك صورة ثانية للشريك "الشريك الحكمي" بحيث يأخذ حكم الشريك كل شخص اعتاد على إيواء وإخفاء الأشرار.

ب- الركن المعنوي: يشترط القانون أن يتوافر لدى الشريك القصد الجنائي القائم على عنصري العلم والإرادة أي أن يعلم الشريك بان المساعدة التي يقدمها إلى الفاعل الأصلي ستستعمل في ارتكاب الجريمة.

ج- الاشتراك في الاشتراك: تتحقق هذه الصورة عندما يقدم شريك مساعدة إلى شريك آخر بحيث يقوم هذا الأخير بتقديمها إلى الفاعل الأصلي لتنفيذ الجريمة، هنا نكون أمام شريكين: شريك الفاعل، و شريك الشريك، فهل يسأل شريك الشريك عن جريمة الفاعل الأصلي؟ يرى الرأي السائد بأن هناك علاقة سببية غير مباشرة بين شريك الشريك والفاعل الأصلي وهي كافية لمعاقبته (شرط أن يكون عالما).

- الشروع في الاشتراك لا يعاقب عليه إلا إذا شرع الفاعل الأصلي في تنفيذ الجريمة ثم عدل عنها وان يستعمل المساعدة التي قدمها الشريك (لا يستعمل وسيلة أخرى).

- كما أن العدول عن الاشتراك لا يرتب المسؤولية الجنائية إذ قام الشريك باسترداد المساعدة التي قدمها للفاعل الأصلي قبل تنفيذ الجريمة .

عقاب الشريك في قانون العقوبات الجزائري:[1]

حسب نص المادة 44 فقرة 01 من ق ع ج "يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة..." وتضيف الفقرة الأخيرة من هذه المادة "...ولا يعاقب على الاشتراك في المخالفة إطلاقا" ونستخلص من أحكام هاتين الفقرتين أن المشرع الجزائري قد وحد العقوبة بين كل من ساهم في ارتكاب الجريمة سواء كانت مساهمة مباشرة أو مساهمة غير مباشرة، فكل من ساهم مساهمة تبعية يعاقب بعقوبة الجريمة التي ساهم فيها سواء كانت جناية أو جنحة دون المخالفات التي لا عقاب على الاشتراك فيها.

غير أنه في حالة توافر ظروف شخصية (موانع المسؤولية الجزائية كصغر السن، الإكراه...، موانع العقاب كالسرقة بين الأصول والفروع...) أو ظروف موضوعية أو المادية بالجريمة مباشرة والتي تؤثر في تحديد مقدار العقاب فلا يتأثر بهذه الظروف إلا المساهم الذي لحقت به فاعلا أليا كان أم شريك.

[1] - إسماعيل بن حفاف، **محاضرة في القانون الجنائي** ، مرجع سابق

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية

بعد توافر أركان الجريمة السابق بيانها يؤدي إلى قيام المسائلة (المسؤولية) الجنائية لمرتكب الجريمة ويتمثـــل أثـــر لمسؤولية الجنائية في رد فعل اجتماعي إزاء الجريمة ومرتكبها، ويتخذ رد الفعل هذا شكل الجزاء الجنائي سواء تمثـــل في صورة عقوبة أو تدبير أمن.

وقد عرفها الأستاذ محمود نجيب حسن المسؤولية الجنائية بأنها الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على تـــوافر أركان الجريمة وموضوع هذا الالتزام هو العقوبة أو تدبير أم الذي يتزله القانون على المسؤول عن الجريمة.

من هذا التعريف نخلص أن المسؤولية الجنائية هي أثر اجتماعي لقيام الجريمة وليست ركنا للجريمة.

المطلب الأول: أساس المسؤولية الجنائية

إن تحديد أساس المسؤولية الجنائية كان محل اختلاف بين الفقهاء[1]:

أ- المذهب التقليدي: المجرم يسأل لأنه اختار الطريق المخالف للقانون في حين كان بوسعه اختيار الطريق المقابل لـــه فهو حر، أصحاب هذا الرأي يسمون بمذهب حرية الاختيار.

ب- المذهب الوضعي (الجبرية) الإنسان مقدر عليه تصرفاته فإن وجهت إرادته لارتكاب الجريمة فلأنه لم يستطع أن يفعل غير ذلك.

* المشرع الجزائري رجح المذهب التقليدي (مذهب حرية الاختيار) يســـتدل عليـــه في المـــواد 47 و 48 ق ع ج، فالقانون لا يعتد إلا بالإرادة الحرة والمدركة والسليمة والمميزة أي حرية الاختيار.

المطلب الثاني: شروط المسؤولية الجنائية

لقيام المسؤولية الجنائية لابد من توافر شرطان وهما:

- **الخطأ:** هو اتخاذ سلوك (سواء في صورة إيجابية أو سلبية) مجرم بموجب القانون سواء عن قصد أو غير قصد.
- **الأهلية:** لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية وقوع خطأ من قبل الفاعل بل يجب أيضا أن يكون الفاعل قد أقـــدم على تصرفه وهو مدرك وواعي وحر ومختار فيما يفعل (تتوافر لديه الأهلية الجنائية)

المطلب الثالث: المسؤولون جنائيا

1- المبدأ العام:

قي أغلب التشريعات الحديثة لا يسأل جنائيا غير الإنسان الذي ارتكب سلوكا يترتب عليه القانون جزاءاً جنائيا متى توافرت لدى هذا الإنسان أهلية المسائلة الجنائية.

وكانت الشريعة الإسلامية السباقة بهذا المبدأ وعرفته في كذا من موضع في القرآن الكريم كقوله تعـــالى ((مـــن يعمل سوءاً يجزى به)).

وعلى الرغم من عدم نص المشرع الجزائري صراحة على هذه القاعدة إلا أنه من المفترض كذلك فالأفعال الـــتي تجرمها نصوص القانون يفترض صدورها عن الإنسان والعقوبات المقرة لها لا يتصور نزولها على غيره.

[1] - إسماعيل بن حفاف، **محاضرة في القانون الجنائي** ، مرجع سابق

2- المسؤولية الجنائية بالأشخاص المعنوية:

الشخص المعنوي هو مجموع الأشخاص أو الأموال التي يمنحها القانون الشخصية القانونية، وقد اعترف المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب قانون 15/04 المؤرخ في 10-11-2004 المتضمن تعديل قانون العقوبات عندما تم إدراج المادة 51 مكرر.

وإن كان المشرع الجزائري قبل هذا التاريخ لم يستبعد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي إلا أنه لم ينص عليها صراحة حيث أنه أدرج في المادة 09 بند 05 حل الشخص المعنوي ضمن العقوبات التكميلية التي يجوز للقضاة الحكم بها في الجنايات والجنح، وهذا لم يمنع أيضاً أن تنص بعض النصوص وتقر صراحة بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وهي: الأمر 37/75 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات المتعلقة بتنظيم الأسعار، وقانون 09/03 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية متعلقة بالأسلحة الكيماوية...

2-1- شروط قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي:

أ- تحديد الأشخاص محل المسائلة: حصرهم المادة 51 مكرر وقصرهم على الأشخاص المعنوية الخاصة الخاضعة للقانون الخاص كالشركات التجارية، الجمعيات ذات الطابع السياسي، الثقافي...وبالمقابل لا تسأل الدولة والجماعات الإقليمية (الولاية، البلدية) والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، المؤسسات العمومية عدا المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي، التجاري، والشركات الاقتصادية المختلطة.

ب- السلوك محل المسائلة: جاء في نص المادة 51 مكرر العبارة "يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك" والمقصود بعبارة **لحسابه** الأفعال التي يتم تحقيقها لمصلحته أو لفائدته، ويقصد بعبارة **أجهزته** الممثلين الشرعيين كالرئيس المدير العام لشركة ذات أسهم...

ج- الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي: جاء في نفس المادة 51 مكرر العبارة التالية "عندما ينص القانون على ذلك" أي لا يجوز متابعة شخص معنوي ومسائلته جزائياً إلا بنص صريح يفيد ذلك. والمضطلع على التشريعات التي أقرت هذا النوع من المسؤولية يكشف أنها لم تحصرها في جرائم معينة وهكذا يسأل الشخص المعنوي على جرائم تكوين جماعة أشرار، جريمة تبييض الأموال ...إلخ .[1]

المطلب الرابع: موانع المسؤولية الجنائية

1- المقصود بموانع المسؤولية الجنائية:

رأينا أن أساس المسؤولية الجنائية هو حرية الاختيار فالمسؤولية الجنائية تثبت للشخص إذا اجتمع لديه شرطان التمييز (الإدراك) والأهلية الجنائية وإذا انتفى أي منهما يترتب على ذلك امتناع قيام المسؤولية الجنائية. ولذا نطلق على الأسباب التي تنفي التمييز أو حرية الاختيار بموانع المسؤولية: وهي بحسب نصوص المواد 47 و 48 و 49 من ق ع ج (الجنون، صغر السن، الإكراه) وهناك حالتين تضافان (السكر الاضطراري، حالة الضرورة).

[1] - إسماعيل بن حفاف، **محاضرة في القانون الجنائي** ، مرجع سابق

"ويترتب على مانع المسؤولية انتفاء الأهلية الجنائية فمن توافر لديه المانع فهو غير صالح لأن يسأل ومن ثم فهو غير صالح لأن توقع عليه العقوبة، وبكن تأثير هذه الموانع مقتصر على المسؤولية العقابية فهي لا تؤول دون إنزال التدابير الاحترازية إن توافر شرطها – الخطورة الإجرامية- "

ولا تأثير لمانع المسؤولية الجنائية على التكييف القانوني للفعل فيضل غير مشروعا .[1]

2- أسباب موانع المسؤولية الجنائية:

أ- الجنون: نصت عليه المادة 47 من ق ع ج وحددت شروط امتناع المسؤولية الجنائية في حالة الجنون بـــ:

أ-1- الإصابة بالجنون: الجنون هو اضطراب أو خلل للقوى العقلية يزول بها الإدراك والتمييز وحرية الاختيار لدى المصاب بها، ومن بين الإمراض التي تعدم المسؤولية الجنائية والتي تعد من قبيل الجنون (العته والبله الشديد، جنون الشيخوخة، جنون الإدمان على المخدرات، الصرع ...إلخ.

أ- 2- معاصرة الجنون لارتكاب الجريمة: يجب أن يكون الجنون معاصراً لوقت ارتكاب الجريمة.

ب- صغر السن: حسب نص المادة 49 من ق ع ج لا توقع على القاصر الذي لم يكمل 13 سنة إلا تدابير حماية أو تربية ومع ذلك فإنه في المخالفات لا يكون محلاً إلا للتوبيخ.

- ويخضع القاصر الذي بلغ سن من 13 إلى 18 إما لتدابير حماية أو تربية أو لعقوبات مخففة (مسؤولية جنائية ناقصة).

- ونشير أن سن الرشد الجنائي 18 سنة يتحدد وقت ارتكاب الجريمة لا وقت إقامة الدعوى العمومية.

ج- الإكراه: نصت عليه المادة 48 من ق ع ج وهو نوعان:

ج-1- إكراه مادي: أي تعرض الشخص لقوة مادية خارجية تعدم إرادته (حرية الاختيار) وتحمله على ارتكاب الجريمة وعليه لا تقوم المسؤولية الجنائية على هذا الشخص.

ج-2- إكراه معنوي: هو قوة معنوية تضعف إرادة الشخص على نحو يفقده حرية الاختيار كاستعمال التهديد لحمل شخص على ارتكاب الجريمة، التهديد **مثلاً** بإنزال شرط جسيم بنص المهدد أو بأهله إذا امتنع عن ارتكاب الجريمة.

د- حالة الضرورة: هي حالة الشخص الذي يهدد غيره خطر محدق وجاد في حين لا يجد هذا الشخص وسيلة لتفادي هذا الخطر إلا بارتكاب جريمة ضد شخص آخر لا علاقة له بهذا الخطر.

مثال: أن يشب حريق في منزل فيلجأ رجل المطافئ إلى كسر باب المنزل المجاور حتى يستطيع استخدامه كموقع لإطفاء الحريق ونجدة الأشخاص الذين بداخله.

هـ- حالة السكر: لقد تعرض الفقه والقضاء إلى الحالة التي يرتكب فيها الشخص جريمة وهو فاقد الوعي بسبب السكر، ولكن يجب أن نميز بين نوعين من السكر.

هـ-1-السكر الاضطراري: معناه تناول الشخص مواد أو حبوب أو عقاقير مخدرة وهو يجهل حقيقتها.

[1] - إسماعيل بن حفاف، **محاضرة في القانون الجنائي** ، مرجع سابق

يعتبر السكر في هذه الحالة مانعاً للمسؤولية الجنائية والعلة في ذلك هو فقدان الشخص وعيه وبالتالي حرية الاختيـــار عند ارتكاب الجريمة يفقدها.

هــ-2- السكر الاختياري: معناه تناول الشخص مواد أو حبوب أو عقاقير مخدرة وهو عالم بحقيقتها.

هنا استقر الفقه والقضاء على مسائلة الجاني على أساس ارتكابه لجريمة غير عمدية لأن الشخص الذي يتنـــاول مـــادة مسكرة باختياره وبكمية كبيرة من شانها أن تفقده وعيه وهذا ينطوي على إهمال وعدم حيطة وهما من صور الخطــأ الغير العمدي.[1]

[1] - إسماعيل بن حفاف، **محاضرة في القانون الجنائي** ، مرجع سابق

القسم الثالث: الجـــــزاء

الفصل الأول:العقوبات

المبحث الأول: العقوبات

المطلب الأول: تصنيف العقوبات بالنظر إلى جسامتها

وهي ثلاثة أصناف العقوبات الجنائية والعقوبات الجنحية وعقوبات المخالفات

الفرع الأول: العقوبات الجنائية

مرتبة في المادة 05 ترتيبا تنازليا من العقوبة الأشد إلى العقوبة الأخف على النحو التالي: الإعدام – السجن المؤبد – السجن المؤقت

أولا: الإعدام

وهي عقوبة مقررة لعدد كبير من الجنايات يمكن حصرها في أربعة مجموعات

1– الجنايات ضد أمن الدولة:

- الخيانة (المادة 61 إلى 63)
- التجسس (م 64)
- الاعتداء ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن (م 77)
- نشر التقتيل والتخريب (م84)
- رئاسة عصابة أو تكوينها بغرض الإخلال بأمن الدولة (م86)
- الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية التي تستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستمرار المؤسسات وسيرها العادي (المادة 87 مكرر و 87 مكرر1)
- إدارة أو تنظيم حركة تمرد (م90)

2– الجنايات ضد الأفراد: ويتعلق بجنايات القتل في الحالات التالية:

- القتل المرتكب بسبق الإصرار أو الترصد، قتل الأصول، التسميم (م261)؛
- القتل الذي تسبقه أو تصحبه أو تليه جناية (م263)؛
- أعمال العنف على قاصر دون 16سنة المؤدية إلى الموت دون قصد إحداثها إذا كان الجاني من الأصول الشرعيين أو من من لهم سلطة على المجني عليه أو يتولون رعايته (م272)؛
- استعمال التعذيب أو ارتكاب أعمال الوحشية عند ارتكاب جنايات (م262).[1]

[1] – أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومة، الطبعة الخامسة، الجزائر،سنة 2007، ص222

3- الجنايات ضد الأموال

ويتعلق الأمر بجنايتي التخريب والهدم بواسطة مواد متفجرة (م401) وتحويل طائرة (417مكرر)، وتجدر الإشارة إلى أن عقوبة الإعدام قد تقلصت في بعض الجرائم وذلك إثر تعديل قانون العقوبات في سنة 2001 وسنة 2006 .

حيث استبعد القانون المؤرخ في 26-06-2001: عقوبة الإعدام في جنايات اختلاس المال العام أو الخاص وتبديده وحجزه وسرقته المركبة مثل الموظف...(م119-6)، واستبعد جنايات السرقة وخيانة الأمانة والنصب إضرار بإحدى المؤسسات العمومية (م382 مكرر فقرة الأخيرة).

كما استبعد القانون المؤرخ في 20-12-2006 تطبيقها في الجنايات التالية:

- تزوير النقود أو السندات التي تصدرها الخزينة العامة وإصدارها ...(م197-198)
- السرقة إذا كان الجناة أو أحدهم يحمل سلاحا (م351)
- وضع النار في ملك الغير أو في ملك أملاك الدولة (المادة395 والمادة 495 مكرر)
- الغش في المواد الغذائية أو الطبية ذ سبب في موت إنسان (م 432 فقرة الأخيرة).

واستبعد القانون المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية المؤرخ في 25-12-2004 بدوره عقوبة الإعدام في جرائم المخدرات (م248).

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد حصر مجال تطبيق عقوبة الإعدام فلم ينص عليها إلا في الجنايات ضد أم الدولة وضد الأشخاص وفي جنايتين من الجنايات ضد الأموال والتخريب والهدم بواسطة مواد متفجرة وتحويل طائرة، وتخلى عنها في باقي الجنايات ضد الأموال وكافة جرائم التزوير.[1]

ثانيا: السجن المؤبد

يعاقب القانون الجزائري بعقوبة السجن المؤبد على العديد من الجنايات نذكر منها[2]:

- التجسس الذي من شأنه أن يؤدي إلى الإضرار بمصالح الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني (م65)؛
- المساهمة في حركات التمرد (م88و89)؛
- تقليد أختام الدولة واستعمالها (م205)؛
- التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية إذا كان الجاني موظفا (م214)؛
- القتل العمد (م263-3).

ومنذ تعديل قانون العقوبات في 2006 أضاف المشرع إلى الجنايات المذكورة طائفة من الجنايات التي كان يعاقب عليها وهي:

[1] - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص222

[2] - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص:224

- تزوير النقود أو السندات العامة التي تصدرها الخزينة العامة (م197) وإصدارها وبيعها وإدخالها إلى أراضي الجمهورية (م198)؛
- السرقة إذا كان الجناة أو أحدهم يحمل سلاحا (م351)؛
- وضع النار في ملك الغير أو في أملاك الدولة (م395 وم396 مكرر)؛

كما يعاقب الأمر المؤرخ في 23-08-2005 المتعلق بمكافحة التهريب بالسجن المؤبد على تهريب الأسلحة (م14) والتهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا (م15).

ثالثا: السجن المؤقت

نص قانون العقوبات على عقوبة السجن المؤقت في المادة 5 البند 3، وتتراوح بين 5سنوات و 20سنة[1]

1- السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة:

يعاقب قانون العقوبات الجزائري بهذه العقوبة في العديد من الجرائم، نذكر منها على سبيل المثال:

- بعض الجنايات ضد أمن الدولة، ومنها تسليم معلومات أو اختراع يهم الدفاع الوطني إلى شخص يعمل لحساب دولة أجنبية أو مؤسسة أجنبية (م68)
- التحليق بطائرة أجنبية فوق التراب الوطني بدون إذن (م70-3)
- النشاط أو الانخراط في الخارج في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية (م87 مكرر6)
- حيازة أسلحة ممنوعة أو ذخائر أو الاتجار بها ...(م87 مكرر)
- الإخلال بالحياء وهتك العرض المرتكب على قاصر لم يكمل 16 سنة مع استعمال العنف (المادتان 335-2 و 336-2)
- السرقة الموصوفة بتوافر ظرفين مشددين (م353).

2- السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات:

- الإشارة بأعمال إرهابية (م87 مكرر4)
- بيع أسلحة بيضاء وشرائها واستيرادها وصنعها لأغراض مخالفة للقانون (م87 مكرر-3)
- جرائم الاعتداء على الحريات المرتكبة من قبل الموظفين (م107-109)
- تجاوزات السلطات الإدارية والقضائية لحدودها (م116-117)
- الإخلال بالحياء مع استعمال العنف (م 3335-1)
- هتك العرض (م336-1)

3- السجن المؤقت من 5 إلى 20 سنة:

نص قانون العقوبات على هذه العقوبة في حالات معدودة نذكر منها جنايات تقليد أو تزوير طابع وطني أو دمغة مستعملة في دمغ الذهب أو الفضة (م206) واستعمال طوابع أو علامات أو دمغات خاصة بالدولة (م207).

[1] - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص225

الفرع الثاني: العقوبات الجنحية

وهي محددة في الفقرة 2 من المادة 5 من قانون العقوبات التالي:

- الحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى 5 سنوات، ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى.
- الغرامة التي تتجاوز 20.000دج.

أولا: الحبس لمدة شهرين

تكون عقوبة الحبس المقررة للجنح أكثر من شهرين دون أن تزيد على خمس 05 سنوات وتحتل هذه العقوبات أكبر مساحة في قانون العقوبات وهي موزعة كالآتي[1]:

1- الحبس ما بين بضعة أيام وأشهر: وهي العقوبة المقررة لجنحة السب الموجه إلى شخص بسبب انتمائه إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين (م298 مكرر) وعقوبتها من 5 إلى 6 أشهر.

2- الحبس ما بين شهرين وسنتين: نص قانون العقوبات عليها في 04 مستويات وهي:

* من شهر إلى 3 أشهر : - بيع وتوزيع يانصيب غير مصرح بها ثم أضيفت في 2006 جنحة السب
- التحريض على التجمهر غير المسلح
- التسول (م195)

* من شهر إلى سنتين: كما هو الحال بالنسبة لجنحة إهمال المكلفين بالحراسة المتسبب في هروب المساجين (م90).

3- الحبس ما بين شهرين وسنوات:

* من شهرين إلى 65 أشهر لجنحة القذف الموجه للأفراد

* من شهرين إلى سنة: لدخول موظف من الشرطة القضائية إلى مترل أحد المواطنين بطريقة غير شرعية (م135) وترك الأسرة (م330).

* من شهرين إلى 2 سنة: مثل الإهانة البسيطة (م144- 1).

* من شهرين إلى 3 سنوات: - إعطاء الغير مواد ضارة (م273-1)
- التحريض على الإجهاض بلا نتيجة (م310)

4- العقوبة ما بين 3 أشهر و5 سنوات:

* 3 أشهر إلى 1 سنة: التهديد بالاعتداء

* 3 أشهر إلى 2 سنة: انتهاك حرمة مدفن والقيام بدفن جثة أو إخراجها خفية (م152) ، جنحة العصيان (م184)

* 3 أشهر إلى 3 سنوات: - خيانة الأمانة (م376)،
- الحصول على وثائق إدارية (م223)

* من 3أشهر إلى 5 سنوات:- جنحة اختلاس أو إتلاف رسائل معلمة إلى البريد (م137)
- عدم مساعدة شخص في حالة خطر (م182).

[1] - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص: 227-223

5- الحبس ما بين 6 أشهر و5 سنوات:

* من 6 أشهر إلى 2 سنة: - هدم وتخريب مدفن (م150)

- جنحة شهادة لم لا صفة له في ذلك (م 227)

* من 6 أشهر إلى 3 سنوات: - جنحة إخفاء جثة (م154)

- جنحة تزوير وثائق إدارية (م222)

- جنحة الحصول على صحيفة السوابق العدلية بإسم الغير بدون وجه حق (م248)

* من 6 أشهر إلى 5 سنوات: جنحة التبليغ بوشاية كاذبة (م300).

6- الحبس ما بين سنة إلى 5سنوات:

* من سنة إلى 3 سنوات: - جنحة العصيان الذي يقع باجتماع أكثر من شخصين (م185)

- جنحة شهادة الزور في مواد المخالفات ضد أو لصالح المتهم (234)

* من سنة إلى 5 سنوات: - الضرب والجرح العمد (م264)

- السرقة والنصب وإصدار شيك بدون رصيد (م350)

7- الحبس ما بين 2 سنة و5 سنوات: تعد أشد عقوبة مقررة في هذا المجال

- إنشاء محل للمارة الدعارة (م348)

- التواطؤ على الهروب (م191)

- التعدي بالعنف أو القوة على قاض أو موظف عمومي أو أحد رجال القوة العمومية بمناسبة أدائهم لوظائفهم (م148)

- تشويه أو تدنيس جثة (م 153)

ثانيا: غرامة تفوق 20.000دج

يستشف من حكم المادة 05 الفقرة الثانية في بندها 02 أن الجنحة معاقب عليها بغرامة تتجاوز 20.000دج وكان مبلغ الغرامة قبل تعديل قانون العقوبات 2006 ب 2000دج:

يؤخذ بالحد الأقصى للغرامة وليس بالأدنى كما هو الحال بالنسبة لجنحة السب الموجه إلى الأفراد المعاقب بغرامة من 10.000دج إلى 25.000دج (م 299).

لم يضع المشرع حدا أقصى للغرامات المقررة للجنح، ويعد الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة 389 مكرر 2 جزاء لمن يرتكب جنحة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أقصى ما نص عليه قانون العقوبات حيث تبلغ 8.000.000 دج.[1]

[1] - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص233

الفرع الثالث: عقوبات المخالفات

وردت المخالفات في الكتاب الرابع من قانون العقوبات (المواد من 440 إلى 466) وهي موزعة على فئتين تتكون الفئة الأولى من درجة وحيدة في جين تتكون الثانية من 3 درجات والعقوبات المقررة للمخالفات بوجه عام هي الحبس الذي يتراوح من يوم إلى شهرين والغرامة التي تتراوح ما بين 2000دج إلى 20.000دج كانت في السابق بين 20 و2000دج.

أولا: الحبس

تختلف مدة الحبس بحسب الفئة والدرجة التي تنتمي إليها المخالفة[1]:

- بالنسبة لمخالفات الفئة الأولى (المواد من 440 إلى 444 مكرر)، تكون عقوبتها عموما من 10 أيام إلى شهرين، وذلك باستثناء ما قرره المشرع بالنسبة لإهانة موظف لمواطن أو سبه أو شتمه حيث عقوبتها الحبس من شهر إلى شهرين (المادة 440 مكرر) وما قرر للمشاجرة وإقلاق راحة السكان بالضجيج أو الضوضاء حيث عقوبتها 10 أيام على الأكثر (المادة 442 مكرر).

- بالنسبة لمخالفات الفئة الثانية، تختلف مدة الحبس باختلاف درجة المخالفة حيث يكون الحبس 10 أيام على الأكثر في مخالفات الدرجة الأولى (449-450)، وخمسة 05 أيام في مخالفات الدرجة الثانية (451 إلى 458)، و 03 أيام على الأكثر في مخالفات الدرجة الثالثة (المواد 459 إلى 464).

وتجدر الإشارة في هذا المجال إلى أن المشرع الفرنسي تخلى نهائيا عن عقوبة الحبس في المخالفات في حين أضاف إلى البعض منها عقوبات تكميلية وعقوبات سالبة أو مقيدة لبعض الحقوق.

ثانيا: الغرامة

كما هو الحال بالنسبة لعقوبة الحبس، تختلف نسبة الغرامة باختلاف الفئة والدرجة التي تنتمي إليها المخالفة[2]:

- بالنسبة لمخالفات الفئة الأولى، تكون الغرامة من 8.000دج إلى 16.000دج، بعدما كانت قبل 2006 من 100 إلى 1000دج، باستثناء المخالفة المنصوص عليها في المادة 440 مكرر المتعلقة بسب الموظف أو إهانته وعقوبتها غرامة من 10.000 إلى 20.000دج، بعدما كانت قبل 2006 من 500 إلى 1000دج.

- بالنسبة لمخالفات الفئة الثانية، تختلف نسبة الغرامة باختلاف درجة المخالفة حيث تكون:

1- من 6.000 إلى 12.000دج في مخالفات الدرجة الأولى بعدما كانت قبل 2006 من 100 إلى 500دج.

2- متفاوتة في مخالفات الدرجة الثانية.

3- من 3000 إلى 6000دج في مخالفات الدرجة الثالثة بعدما كانت قبل 2006 من 20 إلى 100دج.

[1] - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص235

[2] - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص235-236

المطلب الثاني: تصنيف العقوبات بالنظر إلى علاقتها ببعضها

إلى جانب العقوبات الرئيسية التي يتعين على القاضي أن يحكم بها إذا ما ثبتت التهمة في حق المتهم، ما لم يستفيد من عذر معف من العقوبة، ثمة عقوبات تكميلية زيادة على العقوبات الأصلية.

وكان قانون العقوبات، قبل تعديله بموجب القانون المؤرخ في 20-12-2006 يتضمن العقوبات التبعية، وهي العقوبات المتعلقة بالعقوبات الجنائية وحدها التي كانت تطبق تلقائيا دون حاجة للحكم بها، وقد ألغى المشرع بعضها وأدمج بعضها في العقوبات التكميلية .

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

عرفت المادة 5 ق.ع العقوبات الأصلية ووزعتها على الجرائم حسب وصفها القانوني على النحو التالي:

– العقوبات الأصلية في الجنايات هي: الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس05 سنوات وعشرين 20 سنة،

– العقوبات الأصلية في مادة الجنح وهي: الحبس لمدة تتجاوز شهرين 02 إلى خمس 05 سنوات، الغرامة التي تتجاوز 20.000دج.

وقد ينص القانون على عقوبة واحدة أصلية لكل جريمة وقد ينص على عقوبتين.

فإذا نص القانون على عقوبة أصلية واحدة، مثلما هو الحال في جنحة التجمهر وعقوبتها الحبس من شهرين إلى سنة (المادة 98) أو في جناية القتل وعقوبتها السجن المؤبد (المادة 263-3)، فيتعين على القاضي حينئذ أن يحكم بها ما لم يفد المتهم بالظروف المخففة.

وفي الحالات التي ينص فيها القانون على عقوبتين أصليتين، فقد يكون الحكم بهما معا كما في السرقة المنصوص عليها في المادة 350 ق.ع سالفة الذكر، وقد يكون للقاضي الخيار بينهما، كما هو الحال في جنحتي القذف والسب المنصوص والمعاقب عليها في المواد 298 إلى 299 وعقوبتهما الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين.[1]

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

وهي عقوبات تضاف إلى العقوبة الأصلية وقد نص قانون العقوبات عليها في المادة 9 منه بالنسبة، وكان عدد العقوبات التكميلية لا يتجاوز ستة: تحديد الإقامة والمنع من الإقامة والحرمان من مباشرة بعض الحقوق والمصادرة الجزئية للأموال وحل الشخص المعنوي ونشر الحكم.

حذف المشرع واحدة منها ، إثر تعديل قانون العقوبات في 2006 وهي حل الشخص المعنوي وأضاف إليها سبع عقوبات أخرى، واحدة منها كانت عقوبة تبعية وحولها إلى عقوبة تكميلية كالحجر القانوني، وبعضها كانت تدابير عينية وحولهما المشرع إلى عقوبات تكميلية كالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط وإغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا وبعضها عقوبات مستحدثة كالحضر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع والإقصاء من الصفقات العمومية وسحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة وسحب جوز السفر.

---

[1] – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص241

وبذلك ارتفع عدد العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي ليبلغ حاليا اثني عشرة 12 عقوبة.

والعقوبات التكميلية تكون إما إجباريا أو اختياريا، والأصل أن تكون جوازية ومع ذلك فقد نص المشرع على حالات تكون فيها بعض العقوبات التكميلية إلزامية.[1]

المطلب الثالث : الأعذار القانونية في العقوبة

عرفتها المادة 52 من ق.ع بالقول << الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية، وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة>>.

ويفهم من هذه المادة أن القاضي لا يجوز له أن يتجاوز هذا العذر حال قيامه، وذلك بخلاف الظروف المخففة.

الفرع الأول: الأعذار المعفية

من خلال نص المادة 52 نجد أن الأعذار المعفية من العقاب هي غير موانع المسؤولية بمعنى أن الجاني قد ارتكب جريمة مع توفر عنصر الاختيار والإرادة، مما يؤهله في الأصل إلى أن يتحمل مسؤولية فعله ولكن وجود عذر نص عليه القانون هو الذي أعفاه من العقاب، ولكن يجوز للقاضي أن يطبق تدابير الأمن عليه والأعذار المعفية من العقاب نجدها في المواد التالية: 72، 177، 217، 281، 368، 400، 401، 402، 403.

الفرع الثاني: الأعذار المخففة

هذه الأعذار لا تعفي من العقوبة وإنما تخفف منها، ولا يحكم على المستفيد منها تدابير الأمن إلا في أحوال خاصة، ولقد وضعت المادة 283 جدولا لتخفيف بسبب هذه الأعذار فيها: إذا ثبت قيام العذر فتخفض العقوبة على الوجه التالي:

1- الحبس من سنة إلى 5سنوات، إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد.

2- الحبس من 06 أشهر إلى سنتين، إا تعلق الأمر بجانية أحرى

3- الحبس من شهر إلى 03 أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة.

وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة يجوز أن يحكم أيضا على الجاني بالمنع في الإقامة من خمس سنوات على الأقل إلى 10سنوات على الأكثر، وقد نص القانون الجزائري على بعض هذه الأعذار تحت عنوان الأعذار في الجنايات والجنح ونلخصها فيما يلي:

يعاقب القانون مرتكبي جرائم القتل والجرح والضرب بعقوبة معلومة محددة تتماش مع الضرر الناتج، بيد أن هذه العقوبات تخفف قانونا لقيام العذر المخفف إذا ارتكبت منها ما يلي:

- من دفعه إلى ارتكابها ووقوع ضرب شديد على أحد الأشخاص، وهو غير دفاع شرعي .
- من ارتكبها لغرض تسلق أو ثقب أسوار أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها إذا حدث ذلك أثناء النهار، وأما إذا حدث ذلك أثناء الليل فإن فعل الفاعل يعتبر دفاعا شرعيا مباحا لا يعتبر جريمة ولا تترتب عليه مسؤولية ولا عقاب.

---

[1] - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص241

- أحد الزوجين إذا ارتكبها ضد زوجته أو شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبسه بالزنا.

ومما سبق نرى أن للعقوبات هي ثلاثة أصناف العقوبات الجنائية والعقوبات الجنحية وعقوبات المخالفات

فالعقوبات الجنائية هي مرتبة في المادة 05 ترتيبا تنازليا من العقوبة الأشد إلى العقوبة الأخف على النحو التالي: الإعدام — السجن المؤبد — السجن المؤقت

أما العقوبات الجنحية فهي محددة في الفقرة 2 من المادة 5 من قانون العقوبات التالي:

- الحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى 5 سنوات، ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى.
- الغرامة التي تتجاوز 20.000دج.

أما عقوبات المخالفات وردت المخالفات في الكتاب الرابع من قانون العقوبات (المواد من 440 إلى 466) وهي موزعة على فئتين تتكون الفئة الأولى من درجة وحيدة في جين تتكون الثانية من 3 درجات والعقوبات المقررة للمخالفات بوجه عام هي الحبس الذي يتراوح من يوم إلى شهرين والغرامة التي تتراوح ما بين 2000دج إلى 20.000دج كانت في السابق بين 20 و2000دج.

وفيما يخص الأعذار القانونية في العقوبة فقد عرفتها المادة 52 من ق.ع بالقول << الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية، وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة>>. ويفهم من هذه المادة أن القاضي لا يجوز له أن يتجاوز هذا العذر حال قيامه، وذلك بخلاف الظروف المخففة.

الفصل الثاني: تدابير الأمن

يعد تدبير الأمن الصورة الثانية للجزاء الجنائي، وهو جزاء حديث مقارنة بالعقوبة يرجع الفضل في ظهوره إلى المدرسة الوضعية في منتصف القرن التاسع عشر.وقانون العقوبات الجزائري من التشريعات العقابية القليلة التي أخذت بتدابير الأمن كنظام عقابي.

لم يعرف قانون العقوبات الجزائري تدابير الأمن، غير أن علماء العقاب يتفقون على أنها مجموعة الإجراءات التي يصدرها القاضي لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة بغرض تخليصه منها.

المبحث الأول: أهم خصائص تدابير الأمن

إذا كان الغرض الأساسي للعقوبة هو الردع فإن هدف تدبير الأمن وقائي، هذا ما أشارت إليه المادة 4 ق ع الجزائري عندما نصت في فقرتها الأخيرة أن "لتدبير الأمن هدف وقائي".

ويخضع تدبير الأمن إلى المعاينة المسبقة لحالة الخطورة، ويترتب على ذلك أن لا يطبق تدبير الأمن إلا على من ارتكب فعلا جريمة، وهذا أمر مرتبط بمبدأ الشرعية بحيث لا يوقع التدبير كجزاء إلا على من ارتكب جريمة، ويكفي لذلك ارتكاب الركن المادي أما الركن المعنوي فليس شرطا لتوقيع تدبير الأمن الذي يطبق على ناقصي الأهلية وعديمي الأهلية لمواجهة خطورتهم ومنعهم من ارتكاب جرائم مستقبلا، وهذا اعتبار للطابع الوقائي لتدبير الأمن.

وقد تكون الوقاية بالعلاج وإعادة التأهيل، ومن هذا القبيل تدابير الحماية والتربية المقررة للأحداث الجانحين، وكذا وضع المدمنين على الكحول وتعاطي المخدرات في مؤسسات علاجية.

وقد تكون الوقاية بتحديد الجاني، أي إبعاده عن المجتمع بعض الوقت وذلك إما بمنع إقامته في مكان معين أو حظر ارتياده أماكن معينة أو مصادرة أشياء تكون مصدرا لخطورة الجاني أو منعه من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن، وهي التدابير التي كان المشرع الجزائري ينص عليها في قانون العقوبات قبل تعديله في 2006، ضمن تدابير الأمن العينية الملغاة.

وبالنظر إلى هدفها الوقائي تمتاز تدابير الأمن بالخصائص الثلاث الآتية: غياب الصبغة الأخلاقية وعدم تحديد المدة ومراجعة التدبير على الدوام.[1]

المطلب الأول: غياب الصبغة الأخلاقية

لا يقتضي تطبيق تدبير الأمن على شخص ما البحث عما إذا كانت حالة الخطورة الكامنة فيه مردها إلى خطئه أم لا، ومن هذا المنطلق، لا ينطوي تدبير الأمن على إيلام الفرد خلافا للعقوبة.وينحصر الغرض من تدبير الأمن في ضمان حماية المجتمع ويتم ذلك أساسا بتأهيل الفرد وبتحييده عند الضرورة.

تكون الأفضلية في تدابير الأمن للوسائل التربوية (إعادة تربية الأحداث) والعلاجية (معالجة الإدمان على الكحول وتعاطي المخدرات والجنون).

[1] – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص271

كما يتعين أيضا أن لا تكون تدابير الأمن حاطة بكرامة الفرد، وهذا يقتضي تنظيم تدابير الأمن بكيفية لا يشعر فيها الفرد بأنه يعاقب من أجل خطأ ولا ينظر فيها المجتمع إلى من يخضع لتدبير أمن نظرة شائنة.[1]

المطلب الثاني: عدم تحديد مدة تدابير الأمن

من تعاليم المدرسة الوضعية أن لا تكون تدابير الأمن محددة الأجل بحيث يقضي بها قاضي الحكم ويترك لقاضي تنفيذ العقوبة تقرير تاريخ انتهائها على ضوء نتائج التأهيل، ومن ثم يكون تاريخ انتهاء التدبير مرهونا بزوال الخطورة من نفسية الجاني، غير أن التشريعات التي أخذت بهذا النظام بما فيها الجزائر، لم تلتزم كليا بعدم تحديد هذه التدابير حيث عمدت على تحديد حد أقصى مع إمكانية اللجوء ثانية إلى التدبير الأمن إذا تبين أن حالة الخطورة لم تزل عند انتهاء الأجل.

وهكذا نصت المادة 12 من الأمر رقم 72-3 المؤرخ في 10-02-1972 المتعلقة بحماية الطفولة والمراهقة على أن تدابير الحماية والمساعدة التربوية التي جاء بها هذا النص تكون مقرة لمدة محددة لا تتجاوز تاريخ بلوغ القاصر سن الرشد، وهو نفس الحكم الذي جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 444 ق إ ج بالنسبة لتدابير الحماية وإعادة التربية المقرة للأحداث الجانحين.[2]

المطلب الثالث: قابلية تدابير الأمن للمراجعة باستمرار

تعد قابلية تدابير الأمن للمرجعة حسب تطور حالة الخطورة أهم خصائص تدابير الأمن. فإذا كانت العقوبة محددة بصفة نهائية ولها حجية الشيء المقضي به إن ما يصدر عن القضاء من أحكام بشأن حالة الخطورة يكون قابلا للمراجعة، ذلك أن تدبير الأمن المحكوم به يأتي لمعالجة حالة الخطورة التي تم معاينتها، ومن ثم يتعين تعديل هذا التدبير ثم رفعه حسب تطور حالة الخطورة.

ويترتب على ما سبق أن الجهة القضائية التي قررت تدبير الأمن لا تتنحى بمجرد أن تصدر حكمها، وإنما تظل مختصة بمراقبة تنفيذ التدبير الذي قضت به ويمكنها حسب نتائجه استبداله بتدبير آخر أو التخفيف منه أو التشديد فيه.

هكذا ما كانت تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة 19 ق ع، قبل تعديلها في 2006، وما تنص عليه المادة 22 المعدلة التي أجازت "مراجعة الوضع القضائي في مؤسسة علاجية، بالنظر إلى الخطورة الإجرامية للمعني".

كما نصت المادة 13 من الأمر رقم 72-3 المؤرخ في 10-02-1972 المتعلقة بحماية الطفولة والمراهقة على أن يجوز لقاضي الأحداث الذي نظر في القضية أولا، أن يعدل حكمه بتعديل التدبير الذي أمر به أو العدول عنه.

وهو نفس الحكم الذي جاء في المادة 482 ق إ ج بالنسبة لتدابير الحماية وإعادة التربية المقررة للأحداث الجانحين التي نصت على انه يجوز لقاضي الأحداث تعديل هذه التدابير ومراجعتها في كل وقت غما بناء على طلب النيابة العامة...وإما من تلقاء نفسه.

وعلاوة على الخصائص المذكورة أعلاه، لتدابير الأمن خصائص أخرى تشترك فيها مع العقوبة وهي:

[1] - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص272

[2] - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص272-273

- وجوب صدورها من محكمة قضائية؛
- خضوعها لمبدأ الشرعية بحيث لا يجوز للقاضي اللجوء إلا للتدبير المقرر بنص صريح في القانون والمنصوص عليه قانونا، الأمر الذي يتعين معه أن ينص المشرع على نوع التدبير وعلى الجرائم التي يطبق فيها.

وإذا كان قانون العقوبات الجزائري لم يعرف تدابير الأمن فقد نص عليها في المادة الأولى وسوى بينها وبين العقوبة من حيث خضوعها لمبدأ الشرعية بنصه: "لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"، كما أشار إليها في المادة 4 التي نصت في فقرتها الأولى على أن يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير الأمن"، وأضافت في فقرتها الأخيرة "إن لتدابير الأمن هدف وقائي".

المبحث الثاني: تدابير الأمن المنصوص عليها في قانون العقوبات

نصت المادة 19 من قانون العقوبات على تدابير المن وحصرهما في :

- الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية؛
- الوضع القضائي في مؤسسة علاجية.

وكلاهما كان مدرجا في المادة 19، قبل تعديلها في 2006، ضمن تدابير المن الشخصية التي كانت تشمل أيضا:

- المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن؛
- سقوط حقوق السلطة الأبوية كلها أو بعضها.

وقد أدرج المشرع التدبيرين الأخيرين ضمن العقوبات التكميلية، الأول تحت هذا العنوان والثاني في عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

المطلب الأول: الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية

عرفت المادة 21 ق ع هذا التدبير على انه وضع الشخص بناء على قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها، وتم إثباته بع فحص طبي.

وإذا كان القانون يشترط لإصدار مثل هذا التدبير في حق شخص أن تثبت مشاركته المادية في الوقائع فإن لا يربطه بالإدانة، ومن ثم يجوز لجهات الحكم، بل و لجهات التحقيق أيضا إصدار الأمر بوضع متهم في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية حتى في حالة صدور حكم بإعفائه من العقوبة أو براءته أو بانتفاء وجه الدعوى بسبب مانع من موانع المسؤولية.[1]

المطلب الثاني: الوضع القضائي في مؤسسة علاجية

عرفت المادة 22 ق ع هذا التدبير على انه وضع شخص مصاب بإدمان اعتيادي ناتج من تعاطي مواد كحولية أو مخدرة تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض، وذلك بناء على قرار قضائي صادر من الجهة المحال إليها الشخص إذا بدا أن السلوك الإجرامي للمعني مرتبط بهذا الإدمان.

ومن هذا القبيل ما نصت عليه المادتان 7 و8 من القانون المؤرخ في 25-12-2004 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية اللتان تجيزان لجهات التحقيق والحكم إلزام المتهمين بارتكاب جنحتي استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية أو حيازتهما من أجل الاستهلاك المنصوص عليها في المادة 12 بالخضوع لعلاج إزالة التسمم يجرى في مؤسسة متخصصة أو خارجيا تحت متابعة طبية.

ويتم الوضع القضائي في مؤسسة علاجية طبقا للشروط المقررة للوضع في مؤسسة نفسية، بمعنى أنه يجوز لجهات الحكم، بل ولجهات التحقيق أيضا إصدار الأمر بوضع متهم في مؤسسة علاجية حتى في حالة صدور حكم بإعفائه من العقوبة أو ببراءته أو بانتفاء وجه الدعوى متى ثبت مشاركته في الوقائع المادية.[2]

[1] – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص274

[2] – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص275

الجزاء الجنائي بين العقوبات وتدابير الأمن

تطبيق العقوبة في التشريع العقابي الجزائري

يستند القضاء في تطبيق العقوبات إلى القانون الذي يحدده مقدار العقوبات كعقاب تشريعي يسبق العمل القضائي ويكون أساسا له.

ومعيار القانون في تحديد مقدار العقوبة هو جسامة الجريمة، فالعدالة تقتضي أن تتناسب العقوبة مع جسامة الجريمة التي توقع من أجلها ويدرك المشرع أن العدالة في توقيع العقوبة المناسبة تستدعي الأخذ بعين الإعتبار ظروف الجريمة ومراعاة الفروق الموجودة بين جان وآخر من حيث مقدار الخطيئة ومدى الإثم. فالعقوبة هي جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت مسئوليته في ارتكاب جريمة، وتتمثل العقوبة في إيلام الجاني بالإنقاص من بعض حقوق الشخصية وأهمها الحق في الحياة والحق في الحرية. **ومنه كيف يتم تطبيق العقوبة من خلال القاضي؟.**

المبحث الأول: السلطة التقديرية للقاضي وضوابطها

المطلب الأول: مفهوم السلطة التقديرية للقاضي

نعني بالسلطة التقديرية للقاضي اختصاص القاضي في وجوب اختيار العقوبة الملائمة للتطبيق على المتهم بحسب النصوص القانونية*، فإذا كان المشرع يحدد العقوبة على نحو عام ومجرد، حيث يقتصر تفريد العقوبات في العملية التشريعية على مجرد التفريق بين عقوبة البالغين وعقوبة الأحداث، أو عقوبة الأشخاص العاديين وعقوبة المجانين أو التمييز في العقاب بين مرتكبي الجرائم عن قصد أو بإهمال وكذلك التمييز بين العائدين والمبتدئين، وهو تفريد أولي يقوم على أسس تقليدية فإن القاضي باختياره العقوبة الملائمة على المحكوم عليه يحول ذلك التجريد العام والمجرد إلى تفريد خاص وواقعي وكل ما يلتزم به القاضي هو احترام الشروط القانونية التي يفرضها القانون وبهذا يساهم القاضي في إقرار العدالة على نحو فعال ومؤثر بوصفه موضع ثقة من المشرع الذي يرى حكمته ونزاهته وخبرته ما يكفل التطبيق الحسن للقانون.[1]

المطلب الثاني: ضوابط السلطة التقديرية للقاضي

تتسع هذه السلطة وتضيق طبقا لإرادة المشرع، وهي على وجه العموم محكومة بالحدود التي رسمها القانون في كل حالة، ففي عقوبتي الإعدام والسجن المؤبد تضيق السلطة التقديرية للقاضي إلى درجة أقرب إلى القول بأنها شبه معدومة، بحيث تقتصر على مجرد تقدير أن الجريمة بظروفها ووقائعها تستحق هذه العقوبة طبقا للقانون ولكن السلطة التقديرية للقاضي تظهر بشكل واضح في عقوبات : السجن المؤقت، والحبس، والغرامة. ففي هذه العقوبات الأخيرة يحدد القانون حدين للعقوبة: حد أقص، وحد أدنى، وهما ما يمثلان حدود السلطة التقديرية للقاضي، تلك السلطة التي تتسع كلما باعد القانون بين هذين الحدين وتضيق كلما قرَب بينهما.[2]

---

* وصف بعض الفقهاء السلطة التقديرية بأنها رخصة وقيل أيضا هي قدرة على الملاءمة

[1] – عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، الجزء الثاني "الجزاء الجنائي"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 05، الجزائر، 2007، ص:492-493

[2] – عبد الله سليمان، المرجع سابق، ص:493

وقد تتسع هذه السلطة إلى أبعد من حصرها بين الحدين الأقصى والأدنى وذلك في الحالات التي يسمح القانون للقاضي بالهبوط إلى مادون الحد الأدنى عند توافر الظروف المخففة، وتجاوز الحد الأقصى إذا ما توافرت ظروف التشديد المنصوص عليها.

ولا تقتصر السلطة التقديرية للقاضي على تقدير العقوبة ضمن الحدين المنصوص عليهما أو تجاوزهما عندما يسمح القانون إذ أضاف المثال الذي يعاقب القانون بالحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين، فالقاضي هنا يستطيع أن يحدد العقوبة ويختار نوعها تبعا لسلطته التقديرية في التحديد والخيار.

وفي حدود سلطته التقديرية يستطيع القاضي أن يحكم بالعقوبة مع وقف التنفيذ في عقوبات الحبس والغرامة بقرار مسبب وهو أسلوب يعكس الثقة الكبيرة التي منحها المشرع للقاضي (المادة 592 إجراءات)، وللقاضي سلطة تقديرية واسعة في جواز الحكم بالعقوبات التكميلية وتقديرها بحسب ما ينص عليه القانون.

هذا هو مجال السلطة التقديرية للقاضي وضمنها يستطيع أن يحكم وقدر العقوبة تبعاً لاقتناعه وضميره، ولا يخضع للرقابة في استعمال سلطته التقديرية إلا من حيث التزامه بالحدود القانونية المنصوص عليها والتي تتمثل في التطبيق السليم للقانون فهو ملزم بنوع العقوبة المقرة قانونا، وعليه أن يحترم مجال سلطته فلا يتعدى الحد الأقصى بلا قانون، ولا يهبط عن الحد الأدنى إلا بتوافر أسباب التخفيف والقاضي غير مطالب بتسبيب اختياره إلا في حالات قليلة ينص عليها القانون كضرورة تسبيب اختياره في إنزال العقوبة بالحدث بدلا من التدابير (المادة 455 إجراءات جزائية)، أو تسبيب اختياره في وقف العقوبة بعد الحكم بها (المادة 592 إ.ج)، أما تسبيب الأحكام فهو التزام لا ينصب على واقعة تقدير العقوبة إذ يطلب الإشارة إلى نص القانون، وهنا لا يلتزم القاضي ببيان أسباب التخفيف أو التشديد أو أسباب التفرقة بين محكوم عليه ومحكوم عليه آخر في نفس الجريمة، وقد رفض المجلس الأعلى (المحكمة العليا) نقضا تمسك بضرورة تسبيب اختلاف العقوبات باختلاف المتهمين في نفس الجريمة ((لكون الصلاحيات الممنوحة للقاضي في تطبيق العقوبة ترجع لتقديراته ولا يسأل عن ذلك)) –الغرفة الجنائية 26 نوفمبر 1981 مجموعة قرارات الغرفة الجنائية–.

وقد نصت بعض القوانين على وقواعد استرشادية يستعين بها القاضي لتقدير العقوبة (قانون العقوبات الإيطالي المادة 133، وقانون العقوبات الليبي المادة 28، وقانون العقوبات اليوناني المادة 79)، وهي خطة لم يتبعها المشرع الجزائري حيث ترك الأمر لفطنة القاضي وحكمته.

ولقد منح المشرع للقاضي سلطة تقديرية ورسم لها حدود فإذا استجاب القاضي للشروط القانونية والتزم حدود سلطته فلا رقابة عليه ولا تثريب على أحكامه.[1]

[1] – عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص:494-495

المبحث الثاني: الأعذار القانونية للعقوبة

المطلب الأول الأعذار المشددة

إن الظروف المشددة هي وقائع تزيد من جسامة الجريمة المرتكبة، ويترتب عنها رفع العقوبة الموقعة، وهي ظروف ينص عليها المشرع وتتوقف على إرادته، ويطبق عليها مبدأ الشرعية بدقة فحالاتها وآثارها محددة بوضوح من طرف القانون.[1]

الفرع الأول: الظروف المشددة الخاصة

وهي نوعان الظروف الواقعية والظروف الشخصية:

أ- الظروف المشددة الواقعية: وهي تلك التي تتصل بالوقائع الخارجية التي رافقت الجريمة، وهذه الظروف تغلط إجرام الفعل، ومن هذا القبيل حمل السلاح والليل واستعمال العنف والسكن المسكون في جريمة القتل

وتختلف أهمية التغليط باختلاف طبيعة وعدد هذه الظروف، وهكذا إذا تمت السرقة المعاقب عليها في المادة 350ق.ع بالحبس من سنة إلى 5 سنوات، بظروف الليل وحده تشدد العقوبة فتصبح الحبس من 5 إلى 10 سنوات (المادة 354)، وإذا تمت بظرفي الليل واستعمال العنف تشدد أكثر فتصبح السجن من 10 إلى 20 سنة (المادة 353)، ويكفي أحيانا ظرف واحد لكي تغلظ العقوبة إلى أقصاها كحمل السلاح مثلا في جريمة السرقة التي تتحول معه العقوبة إلى السجن المؤبد (المادة 351 ق.ع)، بعدما كانت الإعدام قبل تعديل قانون العقوبات في 2006.[2]

ب- الظروف المشددة الشخصية: وهي ظروف ذاتية تتصل بالصفة الشخصية للفاعل أو الشريك، ومن شأنها تغليظ إذناب من تتصل به، ومن هذا القبيل صفة الأصل أو الفرع بالنسبة للضحية في جرائم العنف (المادتان 267 و 272 ق.ع) والإخلال بالحياء (المواد 334، 337، و 37 مكرر)، صفة القاضي والموظف السامي وموظف أمانة الضبط والضابط العمومي وعضو الشرطة القضائية في جرائم الفساد (المادة 48 من قانون مكافحة الفساد)، وصفة الموظف بالنسبة للجرائم التي يرتكبها من هو مكلف بمراقبتها أو ضبطها (المادة 143 ق.ع) فإذا توافرت مثل هذه الظروف يعاقب الجاني بعقوبة تتجاوز الحد الأقصى المقر قانونا للجريمة العادية.[3]

الفرع الثاني: الظروف المشددة العامة

ينص قانون العقوبات على العود في الجنايات والجنح بالنسبة للشخص الطبيعي في المواد من 54 مكرر إلى 54 مكرر3، ويمكن تقسيم حالات العود في الجنايات والجنح إلى أربع وهي:

أ- العود من جناية أو من جنحة مشددة (عقوبتها تفوق 5 سنوات حبسا) إلى جناية:

وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 54 مكرر، ويشترط فيها لتحقيق العود أن تكون الجريمة الأولى جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة تفوق 5 سنوات، كما هو الحال بالنسبة لجنح السرقة المنصوص عليها في

---

1 - بن شيخ لحسين، **مبادئ القانون الجزائي العام**، دار هومة للطبع والنشر، الجزائر، 2000 ،ص: 177

2 - أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومة، الطبعة الخامسة، الجزائر،سنة 2007، ص:310

3 - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 310

المواد 350 مكرر و 352 و 354 والمعاقب عليها على التوالي بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبالحبس من 5 إلى 10 سنوات. والشرط الثاني لتحقيق العود هو أن تكون الجريمة الثانية جناية أيا كانت طبيعتها.

والعود في هذه الحالة عود عام ومؤبد فهو عام لأن القانون لا يشترط فيه تماثلا بين الجناية أو الجنحة التي سبق الحكم فيها والجناية الجديدة، وهو مؤبد لأن القانون لا يشترط مدة معينة بين الحكم النهائي البات والجريمة الجديدة.

وهكذا فإذا ما سبق الحكم على شخص بخمس سنوات سجنا من أجل السرقة الموصوفة ثم بعد عشرين سنة ارتكب جناية القتل، ففي مثل هذه الحالة يجوز تطبيق أحكام العود علي.

ولقد نصت المادة 54 مكرر على آثار تطبيق العود في هذه الحالة، وميزت بين ثلاث فرضيات[1]:

- إذا كانت الجناية الجديدة قد أدت إلى إزهاق روح إنسان، تكون العقوبة المقرة هي الإعدام.
- إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقرة قانونا للجناية الجديدة 20 سنة سجنا يصبح حدها الأقصى السجن المؤبد.
- إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقرة قانونا للجناية الجديدة يساوي أو يقل عن 10 سنوات سجنا، يرفع الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية إلى الضعف.

ب– العود من جناية أو من جنحة مشددة (عقوبتها تفوق 5 سنوات حبسا) إلى جنحة مشددة:

وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 54 مكرر1، ويشترط فيها لتحقيق العود أن تكون الجريمة الأولى جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة تفوق 5 سنوات، كما في الحالة السابقة، وأن تكون الجريمة الثانية جنحة معاقبا عليها بنفس العقوبة، أي بالحبس لمدة تفوق 5 سنوات.

ويشترط لتحقيقها توافر ثلاثة شروط، وهي:

– أن يكون الحكم الأول صادرا لارتكاب جناية أو جنحة مشددة تفوق عقوبتها 5 سنوات، ولا يهم مقدار العقوبة المقضي بها، وهنا يكمن الاختلاف الأول مع ما كانت تنص عليه المادة 55 الملغاة التي كانت تشترط أن تكون العقوبة المقضي بها عقوبة جنحية بسبب وجود عذر قانوني أو ظروف مخففة على أن لا تقل مدة الحبس المقضي بها عن سنة.

– أن تكون الجريمة الجديدة جنحة مشددة الحد الأقصى لعقوبتها يزيد عن 5 سنوات، ولا يهم بعد ذلك طبيعة ونوعية هذه الجنحة، فالعود في هذه الحالة عام لا يشترط فيه القانون تماثلا بين الجريمة التي سبق الحكم فيها نهائيا والجنحة التي تلتها.

– أن تقع الجريمة الجديدة خلال العشر 10 سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة، وهنا يكمن الاختلاف الثاني مع ما كانت تنص عليه المادة 55 الملغاة التي كانت تشترط مضي 5 سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة الأولى أو سقوطها بالتقادم.

[1] – أحسن بوسقيعة، مرجع السابق، ص: 315-316

والعود في هذه الحالة عود مؤقت وليس دائما، كما هو الحال بالنسبة للعود من جناية أو جنحة مشددة إلى جناية التي يعتبر فيها الشخص عائدا مهما كان الزمن الفاصل بين الحكم والجريمة الجديدة.[1]

ويؤدي العود في هذه الحالة وجوبا إلى رفع الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة إلى الضعف، وكان جوازيا في ظل المادة 55 الملغاة.

ج- العود من جناية أو من جنحة مشددة (عقوبتها تفوق 5 سنوات حبسا) إلى جنحة بسيطة (عقوبتها لا تفوق 5 سنوات):

وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 54 مكرر2، ويشترط فيها لتحقيق العود أن تكون الجريمة الأولى جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة تفوق 5 سنوات، كما في الحالة السابقة، وأن تكون الجريمة الثانية جنحة ما يعاقب عليها القانون بعقوبة الحبس حدها الأقصى لا يتجاوز 5 سنوات حبسا.

ولتحقق العود في هذه الحالة توافر ثلاثة شروط وهي[2]:

- أن يكون الحكم الأول صادرا لارتكاب جناية أو جنحة مشددة تفوق عقوبتها 5 سنوات، ولا يهم مقدار العقوبة المقضي بها.

- أن تكون الجريمة الجديدة جنحة من الجنح التي يعاقب عليها القانون بعقوبة حدها الأقصى يساوي أو يقل عن 5 سنوات، فالعود في هذه الحالة عام لا يشترط فيها القانون تماثلا بين الجريمة التي سبق الحكم فيها نهائيا والجنحة التي تلتها.

- أن تقع الجريمة الجديدة خلال 5 سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة.

والعود في هذه الحالة عود مؤقت وليس دائما، على غرار الحالة الثانية المنصوص عليها في المادة 54 مكرر2 ، وخلافا للحالة الأولى المنصوص عليها في المادة 54-1 التي يعتبر فيها الشخص عائدا مهما كان الزمن الفاصل بين الحكم السابق والجريمة.

وأثار العود في حالة المادة 54- مكرر2 يؤدي وجوبا إلى رفع الحد الأقصى لعقوبتي الحبس والغرامة إلى الضعف، وكان الأمر جوازيا في ظل التشريع السابق.

د- العود من جنحة بسيطة إلى نفس الجنحة أو إلى جنحة مماثلة:

وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 54- مكرر3 يعد العود في هذه الحالة "عودا صغيرا". ويشترط لتحقيق توافر ثلاثة شروط وهي[3]:

- أن تكون الجريمة الأول جنحة بسيطة عقوبتها لا تتجاوز 5 سنوات، ولا يهم مقدار العقوبة المقضي بها.

- أن تكون الجريمة الثانية نفس الجنحة أو جنحة مماثلة لها، فالعود في هذه الحالة خاص يشترط فيه القانون تماثلا بين الجنحة التي سبق الحكم فيها نهائيا والجنحة التي تلتها.

[1] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 317

[2] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 319

[3] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 320-321

- أن تقع الجريمة الجديدة خلال الخمس 5 سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة.

والعود في هذه الحالة عود مؤقت وليس دائما، على غرار الحالة الثالثة المنصوص عليها في المادة 54 مكرر3.

ومن آثار العود في المادة 54 مكرر3 يؤدي وجوبا إلى رفع الحد الأقصى لعقوبتي الحبس والغرامة وكان الأمر جوازيا في ظل التشريع السابق.

المطلب الثاني: الأعذار المخففة

نص قانون العقوبات الجزائري على فئتين من الأعذار القانون المخففة:

- أعذار الاستفزاز التي أشارت إليها المادة 52 ونصت عليها المواد من 277 إلى 283.
- وعذر صغر السن المنصوص عليه في المواد من 49 إلى 51.

الفرع الأول: أعذار الاستفزاز

حالات الاستفزاز هي خمس حالات وهي:

1- وقوع ضرب شديد على الأشخاص: يستفيد من العذر مرتكب جرائم القتل والضرب والجرح إذا دفعه إلى ارتكابها اعتداء وقع عليه.

2- التلبس بالزنا: يستفيد من العذر مرتكب جرائم القتل والضرب والجرح الواقع من الزوجة على زوجة أو على شريكه لحظة مفاجأته في حالة التلبس بالزنا (المادة 279)..

3- الإخلاء بالحياء بالعنف: في حالة ارتكاب وقوع إخلاء بالحياء عليه بالعنف (المادة 280).

4- الإخلاء بالحياء على قاصر لم يتجاوز 16 سنة: يستفيد من العذر كل من ارتكب جرائم الضرب والجرح إذا دفعه إليها مفاجأة بالغ في حالة تلبس بالإخلاء بالحياء على قاصر لم يتجاوز عمره 16 سنة (المادة 181).

5- التسلق أو تحطيم أسوار أو حيطان الأماكن المسكونة أو ملحقاتها أثناء النهار: يستفيد من عذر الاستفزاز مرتكب جرائم القتل والضرب والجرح الواقع من صاحب المكان على المعتدي إذا ارتكبها لدفع تسلق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها، وكان ذلك أثناء النهار (المادة 278).[1]

الفرع الثاني: عذر صغر السن

يعد صغر السن الصورة الثانية للأعذار القانونية المخففة، ويقصد هنا بصغير السن: القاصر الذي تجاوز سن الثالثة عشرة و لم يكمل سن الثامنة عشر (الفقرة الثالثة من المادة 49).

أما القاصر الذي لم يتجاوز سنه الثالثة عشرة 13 وإن بلغها فلا يطبق عليه إلا تدابير الحماية أو التربية.

ويترتب على صغر السن تخفيض العقوبات على النحو التالي:

- الحبس من 10 إلى 20 سنة بالنسبة للجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.
- الحبس لمدة تساوي نصف العقوبة المقرة قانونا للبالغ بالنسبة للجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت.

[1] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 283-286

- الحبس لمدة تساوي نصف العقوبة المقررة قانونا للبالغ بالنسبة للجنح المعاقب عليها بالحبس، غير أنه لا يجوز الحكم بالحبس على القصر المتهمين بجنحتي التسول والتشرد المنصوص والمعاقب عليهما بالمادتين 195 و 196 وإنما تطبق عليهما تدابير الحماية والتهذيب (المادة 196 مكرر).

- التوبيخ أو الغرامة بالنسبة للمخالفات (المادة 51).

الفرع الثالث: الأعذار المخففة الأخرى

علاوة على الحالات المذكورة آنفا نص قانون العقوبات على أعذار مخففة أخرى، ويتعلق الأمر بـــ:

1- عذر المبلغ: يستفيد المبلغ عن الجنايات والجنح ضد أمن دولة بتخفيض العقوبة درجة واحدة إذا حصل الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها ولكن قبل البدء في المتابعات، وكذا من مكن القبض على الجناة بعد بدء المتابعات (الفقرتان الثانية والثالثة من المادة 92).

كما نصت بعض القوانين الخاصة على مثل هذا العذر، كما هو الحال بالنسبة للقانون المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق بالجرائم ذات الصلة بالأسلحة الكيماوية والقانون المؤرخ في 25-12-2004 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية والأمر المؤرخ في 23-08-2005 المتعلق بمكافحة التهريب والقانون المؤرخ في 20-02-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد.

2- عذر التوبة: يستفيد من تخفيض العقوبة مرتكب جناية الخطف أو الحبس أو الحجز التعسفي الذي يفرج طواعية عن الضحية (المادة 294-1 ق.ع)، ويختلف مقدار التخفيض بحسب موعد الإفراج.

إذا وقع الإفراج قبل عشرة أيام من ارتكاب الجريمة وقبل الشروع في المتابعة الجزائية تخفض عقوبة الإعدام إلى الحبس من سنتين إلى 5 سنوات، وتخفض عقوبة السجن المؤقت إلى الحبس من 6 أشهر إلى سنتين. أما إذا وقع الإفراج بعد عشرة أيام من ارتكاب الجريمة وبعد الشروع في المتابعة الجزائية فتنخفض عقوبة الإعدام إىل الحبس من 5 إلى 10 سنوات، وتخفض عقوبة السجن المؤبد والسجن المؤقت إلى الحبس من سنتين إلى 5 سنوات (الفقرتان 2 و 3 من المادة 294 ق.ع).[1]

المطلب الثالث: الأعذار المعفية

أجازت المادة 52 ق.ع ، في حالات محددة في القانون على سبيل الحصر إعفاء المتهم من العقوبة رغم قيام الجريمة، وهو ما يسمى بنظام الإعفاء من العقوبة.

وهو نظام يمحو المسؤولية القانون عن الجاني رغم ثبوت إذنابه، ومن ثم يعفى الجاني من العقاب ليس بسبب انعدام الخطأ وإنما لاعتبارات وثيقة الصلة بالسياسة الجنائية وبالمنفعة الاجتماعية.

ومن حالات الإعفاء ما يلي[2]:

[1] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 288-290

[2] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 279-281

الفرع الأول: عذر المبلغ

ويتعلق الأمر هنا أساسا بمن ساهم في مشروع الجريمة ثم يقدم خدمة للمجتمع بأن يبلغ العدالة عن الجريمة المزمع ارتكابها أو عن هوية المتورطين فيها، ولقاء هذه الخدمة رأى المشرع أن يكافأ المبلغ عن طائفة من الجرائم لاسيما تلك التي يصعب الكشف عنها.

الفرع الثاني: عذر القرابة العائلية

ومن هذا القبيل ما نصت عليه المادة 91 ق.ع في فقرتها الأخيرة التي أعفت الأقارب والأصهار إلى الدرجة الثالثة من العقوبة المقرة لجريمة عدم التبليغ عن جرائم الخيانة والتجسس وغيرها من النشاطات التي يكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني، وكذا جرائم إخفاء أو إتلاف أو اختلاس الأشياء والأدوات التي استعملت أو ستستعمل في ارتكاب هذه الجرائم أو من شأنها تسهيل البحث عن الجرائم أو اكتشافها.

الفرع الثالث: عذر التوبة

وهو عذر مقرر لمن أنبه ضميره فصحا بعد الجريمة وانصرف إلى محو أثرها بأن أبلغ السلطات العمومية المختصة أو استحباب لطلبها قبل نفاذ الجريمة.

الفرع الرابع: الحالة الخاصة بالمخدرات والمؤثرات العقلية

أجازت المادة 8-2 من القانون المؤرخ في 25-12-2004 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية للجهة القضائية المختصة الحكم بالإعفاء من العقوبة لصالح المستهلك والحائز من أجل الاستعمال الشخصي بشروط:

- أن يثبت بواسطة خبرة طبية مختصة أن حالته الصحية تستوجب علاجا طبيا؛
- صدور أمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث يقضي بإخضاعه لعلاج مزيل للتسمم تصاحبه جميع تدابير المتابعة الطبية وإعادة التكييف الملائم لحالته؛
- صدور حكم من الجهة القضائية المختصة بإلزامه بالخضوع لعلاج مزيل للتسمم.

المبحث الثالث: نظام وقف تنفيذ العقوبة

المطلب الأول: تعريف نظام وقف تنفيذ العقوبة

تتجه الأفكار الحديثة إلى محاولة إصلاح المحكوم عليه بشتى الطرق التي يؤمل منها تحقيق هذه الغاية، ومن الطرق التي سمح بها القانون وأخضعها للسلطة التقديرية للقاضي "نظام وقف التنفيذ". ويقوم هذا النظام على مجرد تهديد المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر عليه بالحبس أو الغرامة إذا اقترف جريمة جديدة خلال مدة محددة تكون بمثابة فترة للتجربة فإذا ما اجتاز المحكوم عليه هذه الفترة بنجاح (دون أن يقع في الجريمة ثانية) سقط الحكم الصادر ضده واعتبر كأن لم يكن.

والحكمة من تعليق تنفيذ الحكم تعود إلى تقدير القاضي واقتناعه بأن المحكوم عليه ليس خطر على المجتمع وأنه قادر على اجتياز فترة التجربة دون الوقوع في الإجرام ثانية وقد يستند في ذلك إلى ماضيه الحسن والظروف العامة التي تحيط به وتدعو إلى الاطمئنان إليه والثقة به، وهو يرى أن المصلحة تقتضي إبعاد المحكوم عليه عن جو السجون والاختلاط بالمجرمين ولذلك فإن النطق بالعقوبة والتهديد بإنزالها به هو وحده كاف لإحداث التأثير النفسي القادر على منع المحكوم عليه من العودة للإجرام وقد نصت المادة 592 إجراءات جزائية على هذا النظام على النحو التالي: "يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر في حكمها نفسه بقرار مسبب بإيقاف تنفيذ العقوبة".[1]

المطلب الثاني: شروط تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة

بينت المادة 592 هذه الشروط وهي شروط تتعلق بالمحكوم عليه من جهة وأخرى تتعلق بالعقوبة المراد إيقاف تنفيذها.

الفرع الأول: الشروط التي تتعلق بالمحكوم عليه

لا يسمح القانون للقاضي بتقرير وقف تنفيذ العقوبة التي حكم بها على الجاني إذا كان هذا الجاني ذا سوابق قضائية تفيد خطورته، فلا يستفيد من هذا النظام من كان قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام فالمجرم الذي سبق الحكم عليه بالحبس في جناية أو جنحة من جرائم القانون العام ثم ارتكب جريمة جديدة استوجبت الحكم بالحبس أو الغرامة ، لا يستحق الاستفادة من نظام وقف التنفيذ كونه غير أهل للثقة بعد أن برهن أنه لم يرتدع من الحكم السابق ومن باب أولى، أن لا يستفيد من هذا النظام من كان قد سبق الحكم عليه لعقوبة أشد من عقوبة الحبس، كعقوبة السجن المؤقت أو المؤبد.

ومن جهة أخرى لا يعد سابقة قضائية تمنع تطبيق هذا النظام الأحكام الماضية الصادرة على المحكوم عليه في مواد المخالفات ولو كانت أحكاما تتضمن عقوبات بالحبس كما أن لا تأثير للأحكام السابقة الصادرة بعقوبات الغرامة ولو كانت في مواد الجنح ففي هاتين الحالتين يجوز للقاضي أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة دون أن يعير اهتماما لسوابق الجاني المذكورة.

[1] – عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص:495- 496

الفرع الثاني: الشروط من حيث العقوبة المراد توقيف تنفيذها

يشترط في العقوبة لكي يمكن الأمر بتوقيفها أن تكون حبسا أو غرامة بغض النظر عن نوع الجريمة التي تقابلها فإذا كانت العقوبة أشد من الحبس فلا يجوز إيقافها، وعليه يعد غير شرعي –كما تقول الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا– منع وقف التنفيذ من أجل عقوبة السجن، و لم يحدد القانون مدة للحبس أو حدادا أقصى للغرامة، فكل حبس وكل غرامة يجوز فيها وقف التنفيذ.

وهكذا فإن نظام وقف التنفيذ هو نظام مقرر لطائفة من المحكوم عليهم ممن ليست لديهم سوابق قضائية أو من الذين لديهم سوابق قضائية ولكنها ليست على قدر من الخطورة والذين لم تستدع جرائمهم الجديدة ضرورة الحكم عليهم بعقوبة هي أشد من الحبس أو الغرامة.

وإذا ما توافر هذا الشرطان: ماضٍ لا ينبئ بخطورة وحكم لا يتعدى الحبس أو الغرامة، جاز للمحكمة إيقاف تنفيذ العقوبة المحكوم بها على الجاني بقرار مسبب ويعني ذلك إلتزام القاضي الذي يعلن وقف تنفيذ العقوبة بذكر الأسباب التي تبر قراره، وعلة ذلك هو أن تنفيذ الأحكام يكون عادة هو الأصل وأن إيقاف التنفيذ هو خروج على الأصل فيتعين على القاضي تقديم تفسير لهذا الخروج ولا رقابة للمحكمة العليا على استعمال للمحكمة العليا على استعمال الموضوع سلطتها التقديرية طالما بقيت في الحدود الممنوحة لها قانونا علما بأن هذا الحق لا تملكه المحكمة العليا لأنها محكمة قانون وليست محكمة موضوع.[1]

هذا ولا يلتزم القاضي بإيقاف التنفيذ ولو توافرت شروطه وطلبه المحكوم عليه وذلك لأن إيقاف التنفيذ ليس حقاً وجي على القاضي أن يحكم به إذا ما توافرت شروطه وإنما هو شأن من شؤون القاضي يخضع لسلطته التقديرية، فالقانون لم يقيد القاضي أو يلزمه باستعماله بل رخص له بذلك وترك له الحرية في التطبيق. وللقاضي الحق بمنح هذا النظام وفرضه على المحكوم عليه وإن لم يطلبه، وذلك لأن نظام "إيقاف التنفيذ" تفريد في العقاب لا يترك لتقدير المحكوم عليه الذي لا يجوز له فرضه بعد أن قدر القاضي ملاءمته له، ويجوز الحكم بوقف التنفيذ سواء كان المحكوم عليه حاضرا أم غائبا.

و لم يعد الحكم بإيقاف التنفيذ حقا مكتسباً للمحكوم عليه إذ يجوز مراجعته وإلغاءه إذا طرحت القضية مرة أخرى للتقاضي، فقد قضت المحكمة العليا بأنه "فيما يخص إيقاف التنفيذ الذي استفاد به المتهم على مستوى المحكمة فلا يمكن اعتبار ذلك حقا مكتسبا، فبمجرد استئناف النيابة لا يتقيد المجلس بحكم المحكمة ومن حقه أن يلغي إيقاف التنفيذ ولو ذلك حتى ولو لم يكن المتهم ذا سوابق قضائية".

وتفسير ذلك أن الدعوى انتقلت إلى المجلس القضائي برمتها، وللمجلس كامل الحرية في استعمال سلطته التقديرية كمحكمة موضوع دون أن يتقيد بأحكام المحكمة التي قررت وقف التنفيذ، ولا يطلب من المجلس تسبيباً لإلغائه الحكم بوقف التنفيذ، فالمجلس كما يرى القضاء– ليس مجبراً على الإدلاء بأي سبب خاص لإلغاء الحكم الخاص

[1] – عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص:497

بوقف تنفيذ العقوبة ، فالتسبيب مطلوب عند منح وقف التنفيذ لا عند إلغائه. وعلى عكس ذلك يجوز للمجلس أن يأمر بتنفيذ العقوبة، حتى ولو أن حكم المحكمة يأمر بتنفيذها عندما تحال القضية عليه .[1]

المطلب الثالث: آثار نظام وقف تنفيذ العقوبة

يمكننا أن نميز بين مرحلتين في محاولة لبيان أثر الحكم مع وقف التنفيذ وهما المرحلة الأولى وهي مرحلة التجربة والمرحلة الثانية وهي مرحلة نجاح المحكوم عليه بعد التجربة.

الفرع الأول: المرحلة الأولى

في هذه المرحلة يوقف الحكم بوقف التنفيذ تنفيذ العقوبات الأصلية فقط، فلا يمتد هذا التوقيف ليشمل غيرها من العقوبات، فالمادة 592 إجراءات تشير إلى ذلك صراحة بقولها: يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حلة الحكم بالحبس أو الغرامة أن تأمر في حكمها نفسه بقرار مسبب بإيقاف تنفيذ العقوبة الأصلية.

فالعقوبات التي يجوز إيقافها هي العقوبات الأصلية محصورة في نوعين هما: الحبس، والغرامة وعلى ذلك فلا يجوز وقف تنفيذ عقوبات أصلية أشد من الحبس كالسجن المؤقت أو المؤبد أو الإعدام.

وقد بينت المادة 595 إجراءات جزائية العقوبات التي لا يجوز إيقافها حيث تنص "لا يمتد إيقاف العقوبة إلى دفع مصاريف الدعوى أو التعويضات كما لا يمتد أيضا إلى العقوبات التبعية أو عدم الأهلية الناتجة عن حكم الإدانة".

وبالتالي فإن العقوبات التي يجوز إيقافها هي عقوبات الحبس أو الغرامة، وأنه لا يجوز أن يمتد الإيقاف ليتناول العقوبات الأخرى التي قد ينص عليها الحكم الموقوف كمصاريف الدعوى التي هي حق للخزانة العامة، والتعويضات التي هي حق للآخرين ويضيف النص أنه لا يجوز إيقاف العقوبات التبعية أو عدم الأهلية الناتجة عن حكم الإدانة، وهو ما يثير التساؤل حول أن العقوبات التبعية أو عدم الأهلية هي عقوبات لا تتعلق إلا بعقوبة الجناية فكيف يمكن أن تتعلق بالحبس أو الغرامة، ولذلك فإن الصياغة الصحيحة تستدعي أن تبدل العقوبات التكميلية بالعقوبات التبعية إذ يجوز أن يحكم بالحبس أو الغرامة مع إضافة عقوبة تكميلية، ويوقف العقوبة الأصلية (حبساً أو غرامة) تبقى العقوبة التكميلية سارية المفعول.[2]

وكي لا تخلط فكرة الغرامة الجمركية بالغرامة الجزائية التي يحكم كعقوبة في مواد الجنح والمخالفات، يبين الاجتهاد القضائي بحق بان الغرامات الجمركية هي تعويضات مدنية لا يجوز وقف تنفيذها، كما لا يجوز أيضا وبوجه عام وقف تنفيذ الغرامات غير الجنائية (الغرامة المدنية والغرامة التأديبية والغرامة الضريبية.[3]

[1] – عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص:498

[2] – عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص:502

[3] – عبد الله سليمان، المرجع سابق، ص:503

الفرع الثاني: المرحلة الثانية

و في حالة نجاح التجربة يسقط حكم الإدانة الموقوف نهائيا ويصبح كأن لم يكن وتنتهي عندئذ جميع آثاره بما فيها العقوبات التكميلية التي جاءت فيه، ويعد المحكوم عليه عندئذ وكأنه لم يحكم عليه أصلا، فهو بمثابة رد اعتبار بقوة القانون ومن الطبيعي أن تزول قوة الحكم و يعد سابقة في العود.[1]

وفي الختام نرى يبقى للمشرع ضمن التجريد والعموميات من حيث الواقع إذ لا يستطيع وليس بمقدوره أن يحدد سلفا عقوبة كل شخص ارتكب الجريمة لأنه ببساطة لا يعرفه ولا يعرف ظروفه فالمشرع يكتفي بتحديد العقوبة الـــتي يعتقد أنها عادلة وملائمة وفي ذهنه. وبتالي يلجأ المشرع إلى القاضي لتكملة الطريق فيعهد إليه بتحديد العقاب الملائم.

فمن خلال السلطة التقديرية للقاضي يستطيع أن يحكم ويقدر العقوبة تبعاً لاقتناعه وضميره، ولا يخضع للرقابـــة في استعمال سلطته التقديرية إلا من حيث التزامه بالحدود القانونية المنصوص عليها والتي تتمثل في التطبيـــق الســـليم للقانون فهو ملزم بنوع العقوبة المقرة قانونا، وعليه أن يحترم مجال سلطته فلا يتعدى الحد الأقصى بلا قانون، ولا يهبط عن الحد الأدنى إلا بتوافر أسباب التخفيف.

وفيما يخص الأعذار القانونية التي يستند إليها القاضي لتخفيف العقوبة هناك جسدتها المادة 52 من ق.ع بالقول << الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية، وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة>>. ويفهم من هذه المادة أن القاضي لا يجوز له أن يتجاوز هذا العذر حال قيامه، وذلك بخلاف الظروف المخففة.

أما فيما يخص نضام وقف تنفيذ العقوبة يمكننا أن نميز بين مرحلتين في محاولة لبيان أثر الحكم مع وقف التنفيـــذ وهما المرحلة الأولى وهي مرحلة التجربة وفي هذه المرحلة يوقف الحكم بوقف التنفيذ تنفيذ العقوبات الأصلية فقـــط، فلا يمتد هذا التوقيف ليشمل غيرها من العقوبات والمرحلة الثانية وهي مرحلة نجاح المحكوم عليه بعد التجربة و هـــي حالة نجاح التجربة يسقط حكم الإدانة الموقوف نهائيا ويصبح كأن لم يكن.

وفي الأخير نبين بعض الإحصائيات الوطنية[2]:

توزيع المؤسسات:

- مؤسسات الرقابة: 80 مؤسسة؛
- مؤسسات إعادة التربية: 35 مؤسسة؛
- مؤسسات التأهيل: 10 مؤسسات؛
- كمؤسسات التقويم: 01 مؤسسة؛
- المراكز المختصة في الأحداث : 02

[1] – عبد الله سليمان، المرجع سابق، ص:503

[2] – إحصاءيات نهاية سنة 2007 ، نقلا من أستاذ الأعمال الموجهة، بن حفاف إسماعيل.

توزيع المحبوسين:

- المحبوسين البالغين 48500
- المحبوسين الأحداث: 549
- المحبوسات: 500

إحصائيات الجرائم المرتكبة:

- جريمة السرقة البسيطة: 15000 جريمة
- المخدرات: 8000 جريمة
- تكوين جمعيات أشرار:
- الهجرة السرية للأجانب: 3100
- تبيد الأموال العمومية 540
- الإجهاض 39 جريمة

عدد المحبوسين الناجين في التعليم:

- سنة 2000 : في الباكالوريا 63 ناجح ، في المتوسط 62 ناجح
- سنة 2008/2007 : في الباكالوريا 481 ناجح ، في المتوسط 772 ناجح

السداسي الثاني

تمهيد:

تطرقنا للسداسي الأول بان القانون الجنائي يحوي نوعان من القواعد، قواعد موضوعية وهي قواعـــد القـــانون الجنائي الموضوعي (**قانون العقوبات**) وقواعد إجرائية وهي قواعد القانون الإجرائي (**قانون الإجراءات الجزائية**).

قانون الإجراءات الجزائية

تعريف قانون الإجراءات الجزائية:

يمكن أن نعرفه بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تبين الهيآت الإجرائية وتحدد الإجراءات الواجب إتباعها بغيـــة تطبيق القانون على من يثبت إثباته لارتكاب الجريمة بعد التحقيق معهم ومحاكمته.

فقانون الإجراءات الجزائية يحدد لنا الأجهزة القضائية وشبه القضائية واختصاصاتها كما ينظم طـــرق البحـــث والتحري وجمع الاستدلالات عن الجرائم والتحقيق مع مرتكبيها إنما يبين وحدد إجراءات سير المحاكمـــات وتوقيـــع الجزاء الجنائي بصورتي العقوبات وتدابير الأمن (أي الإجراءات لمختلف مراحل التحقيق).

- التحقيق التمهيدي.
- التحقيق الابتدائي.
- التحقيق النظامي.

كما ينظم كيفية الفصل في الدعوى المدنية التبعية المرفوعة أمام القضاء الجنائي.

علاقة قانون الإجراءات الجزائية بقانون العقوبات (ق ا ج بـــ ق ع):

نعتمد على ق ا ج لتطبيق قانون العقوبات عند خرق الحكام تطبيقا وتجسيدا للمبدأ الســـائد للفكـــر الجنـــائي والقانوني (لا عقوبة بغير حكم بالإدانة صادر عن جهة قضائية مختصة)، وهو ما نص عليه دستور 1996 في المـــادة 45 "كل شخص يعتبر برئ حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانتها"

الأمر الذي يظهر لنا جليا العلاقة بين هاذين الفريقين المتكاملين من القانون إلى حد القول أن القواعد الجنائيـــة الإجرائية تنقل القواعد الجنائية الموضوعية من حالة السكون إلى حالة الحركة أي من المجال النظري إلى المجال التطبيقي.

وعلى الرغم من الشكلية التي تصف ق ا ج إلا أنه يتضمن بعض الأحكام الموضوعية كتلك التي تقرر جـــزاءات على الشاهد الذي يتمتع عند الحضور بالإدلاء بالشهادة أمام قاضي التحقيق أو قاضي الحكم المادة 97 مـــن ق ا ج، وكذا على ضابط الشرطة القضائية الذي ينتهك آجال التوقيف بالنظر المادة 51 فقرة 06 من ق ا ج.[1]

قانون الإجراءات الجزائية في الجزائر:

صدر ق ا ج في الجزائر بموجب الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 والذي عدل وتمم عدة مـــرات بموجب أوامر ومراسيم تشريعية وقوانين كان آخرها:

---

[1] – إسماعيل بن حفاف، **محاضرة في القانون الجنائي** ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2009/2008

- تعديل 26-06-2001 بموجب القانون 01-08؛
- تعديل 10-10-2004 بموجب القانون 04-14؛
- تعديل 20-12-2006 بموجب القانون 06-22.

ونظم هذا القانون 730 مادة قسمت كالآتي:

المادة من 01 إلى 10 أحكام تمهيدية.

المادة 11 و730 ضمن سبعة كتب:

- الكتاب 1 بعنوان: في مباشرة الدعوى العمومية وإجراءات تحقيق المواد، المواد من 11 إلى 211.
- الكتاب2 بعنوان: في جهات الحكم، المواد 212 و441.
- الكتاب3 بعنوان: في القواعد الخاص بالمجرمين الأحداث المواد 442 و 494.
- الكتاب 4 بعنوان:في طرق الطعن غير العادية المواد 495 و 531مكرر1.
- الكتاب 5 بعنوان:في بعض الإجراءات الخاصة المواد 532 و 596.
- الكتاب 6 بعنوان:في بعض الإجراءات التنفيذ المواد 592 و 693.
- الكتاب 7 بعنوان:في العلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية المواد 694 و 730.

سريان وانقضاء قانون الإجراءات الجزائية:

س: ما هي الأحكام والقواعد التي تحكم ق ا ج مكانا وزمانا؟

أ- مكانا:

تنص المادة 03 من قانون العقوبات "يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية كما يطبق على الجرائم التي تأتي في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الداخلة طبقا لقـــانون الإجـــراءات الجزائية.

وبما أن ق ا ج يعد الوسيلة القانونية الوحيدة لتطبيق قانون العقوبات فإن المبادئ التي تحكم هذا الأخـــير هـــي نفسها التي تحكم ق ا ج من حيث سريانه مكانا ويتعلق الأمر بأربعة مبادئ التي سبق دراســـتها في السداســـي الأول وهي مبدأ الإقليمية، الشخصية، العينية، العالمية.[1]

ب- زمانا:

نصت المادة 730 من أمر 66-155 على: "ينفذ هذا الأمر اعتبارا من تاريخ نفاذ الأمر 65-278 المؤرخ في 16-10-1965".

وقد صدر مرسوم 66-159 المؤرخ في 08-06-1966 حدد تاريخ 15-06-1965 تاريخا لنفاذ الأمر 65-278 وهو نفسه التاريخ المحدد لنفاذ قانون الإجراءات الجزائية طبقا للمادة 730.

[1] - إسماعيل بن حفاف، **محاضرة في القانون الجنائي** ، مرجع سابق

القانون الجنـــــــائي

إن الأصل والقاعدة العامة أن تخضع القواعد العامة في سيريانها إلى مبدأ الأثر الفوري والمباشر وهو المبدأ الـــذي يحكم سريان القواعد الإجرائية الجزائية حتى ولو كانت الجريمة مرتكبة في ظل قانون قديم تم إلغاءه أو تعديله ولكن لم يفصل في الدعوى بعد والعلة من وراء ذلك أن ق ا ج يهدف إلى تنظيم إجراءات وسبل البحث والتحقيق والمحاكمـــة وهي إجراءات هدفها الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة وه ما قضت به المحكمة العليا المجلس الأعلى سابقا، الغرفـــة الجزائية بتاريخ 14-03-1996.

غير أن تطبيق ق ا ج زمانا قد يطرح إشكالات في تحديد الاختصاص ومدة التقادم وطرق الطعن ومدتها.[1]

*** بالنسبة للاختصاص وتشكيل المحاكم:**

إذا صدر قانون جديد غير الاختصاص أو الشكلية طبق بأثر فوري ومباشر ليشمل الـــدعاوى العموميـــة الـــتي حُرفت سواء في ظل القانون القديم أو في ظل القانون الجديد **مثال:** عندما صدر الأمـــر 95-10 المـــؤرخ في 25-02-1995 الذي ألغى المجالس الخاصة المكلفة به جاءت جرائم إرهابية وتخريبية حوَل القضايا التي لم يـــتم تحديـــد جلساتها قبل صدور هذا الأمر إلى المحاكم الجنائية العادية.

*** بالنسبة للتقادم:**

إذا صدر قانون جديد عدل في المدة بالزيادة أو النقصان طبق بأثر فوري ومباشر

- تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات 10 سنوات من يوم اقتراف الجريمة المادة 07 من ق ا ج.
- تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح 03 سنوات من يوم اقتراف الجريمة المادة 08 من ق ا ج.
- تقادم الدعوى العمومية في مواد المخالفات 02 سنة من يوم اقتراف الجريمة المادة 09 من ق ا ج.

ملاحظة هامة:

- لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية وتلك المتعلقـــة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وجريمة الرشوة واختلاس الأموال العمومية المادة 08 مكرر تعـــديل 2004.
- سريان آجال التقادم في الدعوى العمومية المتعلقة بالجنايات والجنح المرتكبة ضد الحدث إبتداءا من بلوغـــه سن الرشد بالنسبة للمدني 19 سنة.

*** طرق الطعن والمدة:**

- المعارضة والاستئناف 10 أيام : الأول يكون نفس الجهة التي أصدرت الحكم والثاني أمام الغرفة الجزائية.
- الطعن بالرد 08 أيام من تاريخ صدور الحكم من محكمة الجنايات أو القرار من الغرفة الجزائية بـــالمجلس القضـــائي وبتالي فكل قانون جديد يلغي أحد طرق الطعن أو ينقض في مدته ويطلق بأثر فوري مباشر.

[1] - إسماعيل بن حفاف، **محاضرة في القانون الجنائي**، مرجع سابق

الدعاوى الناشئة عن الجريمة

الدعوى العمومية

الدعوى العمومية هي طلب ناشئ عن الجريمة وموجه إلى السلطات القضائية لإقرار حق الدولة في العقـــاب. ولا يقتصر تلك السلطات كالشأن في الدعوى المدنية على قضاة الحكم، غنما تشمل كذلك سلطات التحقيق[1]

الدعوى العمومية هي: "الوسيلة القانونية التي تملكها النيابة العامة للمطالبة بتوقيع العقاب على مرتكب الجريمـــة أمام القضاء الجنائي".

تتميز الدعوى العمومية بالخصائص التالية:

أولا– خاصية العمومية: لها طابع عام أي أنها ملك للمجتمع تحركها وتباشرها النيابة العامة باسم هذا الأخير وتهدف أساسا إلى تطبيق القانون العقوبات بتوقيع الجزاء الجنائي (عقوبة تدبير الأمن) على كل من ارتكب جريمة بصفته فاعلا أصليا أو شريكا، حيث تتأثر خاصية العمومية بتعليق المشرع حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية إلا بعـــد حصولها على شكوى أو طلب أو إذن.

ثانيا– خاصية الملائمة: باعتبار أن النيابة العامة هي التي تحرك وتباشر الدعوى العمومية، طبقا للمادة الأولى الفقـــرة1 بالنسبة **"للتحريك"**، والمادة 29 بالنسبة **"للمباشرة"**، باسم المجتمع وبتالي فهي تتمتع بسلطة الملائمة وهذا بـــالرجوع إلى المادة 36 الفقرة5 من ق إ ج المعدل بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 20-12-2006 التي تـــنص علـــى مايلي: "يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ شأنها ويخطر الجهات القضـــائية المختصة بالتحقيق أو المحاكم للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلـــم بـــه الشـــاكي و/أو الضحية إذا كان معروفا في أقر بالآجال".

وبتالي يستخلص من هذه المادة بأن النيابة العامة تتمتع بقدر من الملائمة بين تحريك الدعوى وحفـــظ الأوراق، ولكن إذا حركت النيابة العامة الدعوى العمومية تفقد سلطة الملائمة بحيث لا تستطيع سحب الدعوى أو التنازل عنها لأن الاختصاص في الفصل في الدعوى يصبح من صلاحية قضاء التحقيق (قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام) أو قضـــاء الحكم.

ثالثا– خاصية التلقائية: تكملة لفكرة الملائمة، يحق للنيابة العامة بمجرد وصول نبا وقوع الجريمة إلى علمهـــا تحريـــك الدعوى العمومية تلقائيا ما لم تكن الجريمة من الجرائم التي يشترط فيها القانون تقديم شكوى أو طلب أو إذن.[2]

[1] – أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص:25

[2] – عمر خوري، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009/2008، ص:09

المبحث الأول: النيابة العامة

لقد اختلف الفقه حول تعريف النيابة وطبيعتها القانونية

هناك رأي اعتبرها **هيئة تابعة للسلطة التنفيذية** باعتبارها سلطة اتهام، والاتهام نقصد به تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، وأنها تابعة لوزير العدل الذي يمثل السلطة التنفيذية.

ورأي ثاني يعتبرها هيئة قضائية لأنها تشرف على أعمال ذات صبغة قضائية مثل الضبط القضائي والتصـــرف في المحاضر والقيام ببعض إجراءات التحقيق في حلة التلبس والتي هي أصلا من اختصاص قاضي التحقيق، كما أنها هيئـــة تدخل في تدخل في تشكيل المحكمة بحيث لا تنعقد هذه الأخيرة إلا بحضور النيابة العامة.

أما **الرأي الثالث** فيعتبرها **هيئة تنفيذية** وهاته هي الطبيعة القانونية للنيابة العامة في التشريع الجزائري حيث لهـــا اختصاصات كسلطة اتهام وهو الأصل واختصاصات أخرى كسلطة تحقيق وهو الاستثناء.

وبتالي يمكن تعريف النيابة العامة على أنها "**جهاز في القضاء الجنائي أسندت إليها وظيفة الاتهام**".[1]

المطلب الأول: تشكيل النيابة العامة وخصائصها

الفرع الأول: تشكيل النيابة العامة[2]

ويقصد به الجهاز التنظيمي من الناحية الهيكلية والوظيفية، وهناك ثلاث درجات "المحكمة، والمجلس القضـــائي، والمحكمة العليا". وباعتبار أن النيابة العامة هي خصم في الدعوى العمومية فهي ممثلة على مستوى الدرجات الثلاث.

أولا: على مستوى المحكمة العليا

- **النائب العام:** وهو يمثل النيابة العامة أمام أعلى هيئة قضائية في البلاد.
- **النائب العام المساعد الأول:** وهو يساعد وينوب النائب العام عند غيابه.
- **النواب المساعدون:** هؤلاء يساعدون النائب العام المساعد الأول والنائب العام.

ثانيا: على مستوى المجلس القضائي

- **النائب العام:** وهو يمثل النيابة العامة على مستوى المجلس والمحاكم التي تقع في دائرة اختصاص المجلس إمـــا بواسطته هو أو بواسطة أحد مساعديه (المادة 33 والمادة 34 من ق إ ج).
- **النائب العام المساعد الأول والنواب العامون المساعدون:** يساعدون النائب العام في حالة غيابـــه بحيـــث يمثلون النيابة العامة على مستوى محكمة الجنايات والغرفة الجزائية وغرفة الاتهام وغرفة الأحداث.

ثالثا: على مستوى المحكمة

يمثل النيابة العامة **وكيل الجمهورية** ويساعده واحد أو أكثر من **وكلاء جمهورية مساعدون** وكلهم يعملون تحت إدارة وإشراف النائب العام لدى المجلس القضائي (المادة 35 من ق إ ج).

---

[1] – عمر خوري، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**،، مرجع سابق، ص: 10

[2] – نفس الرجع سابق، ص: 10-11

ملاحظة: لا توجد أية علاقة تبعية بين النائب العام على مستوى المحكمة العليا والنائب العام على مستوى المجلس القضائي.

الفرع الثاني: خصائص النيابة العامة

تتميز النيابة العامة بالخصائص التالية[1]:

أولا: التبعية التدرجية

بمعنى أن يكون للرئيس سلطة الإدارة والإشراف والرقابة على المرؤوس. ورئيس النيابة العامة هو وزير العدل الذي يجوز له تقديم طلبات كتابية لأعضاء النيابة العامة طبقا للمادة 30 من ق إ ج التي تنص على ما يلي:

"يصوغ لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات كما يصوغ له فضلا عن ذلك بتكليفه كتابة بأن يباشر وأن يعهد بمباشرة متابعات أو يخطر الجهة القضائية المختصة بما يراه ملائما من طلبات كتابية".

يتضح من نص هذه المادة أن أعضاء النيابة العامة مسؤولون أما وزير العدل وخاضعون لرقابته وإشرافه من الناحية الإدارية أي من الناحية الوظيفية.

ثانيا: وحدة النيابة العامة وعدم قابليتها للتجزئة

فالنيابة العامة هي وحدة حيث يمكن أن يحل أي عضو من أعضاء النيابة العامة محل آخر في تمثيل هذه الأخيرة، كما يمكن لعضو أول تحريك الدعوى العمومية وعضو ثاني مباشرتها وعضو ثالث تقديم الطلبات أثناء المحاكمة وعضو رابع الطعن في الحكم بمعنى أن كل إجراء يقوم به عضو كأنما قام به بقية الأعضاء.

ثالثا: استقلالية النيابة العامة

لتميكن النيابة العامة من القيام بوظيفتها الأساسية والمتمثلة في توجيه التهمة والمطالبة بتوقيع العقوبة، يجب أن تتمتع بقدر كبير من الحرية والاستقلالية في أداء مهمتها خاصة اتجاه قضاء الحكم حيث أنه أثناء المحاكمة تقدم النيابة العامة طلباتها فلا يملك قاضي الحكم أن يطلب من النيابة العامة التنازل عن الدعوى أو توجيه لوما لعضو النيابة العامة، كما يلتزم قاضي الحكم بالوقائع المعروضة عليه والأشخاص الذين تم ذكر أسمائهم بحيث لا يجوز للمحكمة أن تفصل في واقعة لم ترد في قرار الاتهام ولا أن تحكم على شخص لم يرد اسمه في هذا القرار.

رابعا:عدم مسؤولية أعضاء النيابة العامة

القاعدة أن أعضاء النيابة لا يسألون عن تصرفاتهم والإجراءات المتخذة من قبلهم في الدعوى العمومية. فمثلا إذا صدر حكم ببراءة المتهم، لا يجوز لهذا الأخير مطالبة النيابة العامة بالتعويض كونها وجهت له التهمة لأن هذا يدخل ضمن اختصاصات النيابة العامة. غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة ففي حالة ما إذا ارتكب عضو النيابة العامة غشا أو تدليسا أو خطأ مهنيا جسيما فهذا لا يحول دون قيام كل أنواع المسؤولية (الجناية والتأديبية والمدنية) والمدنية).

[1] – عمر خوري، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**،، مرجع سابق، ص: 11-12

خامسا: عدم جواز رد أعضاء النيابة العامة

تنص المادة 555 من ق إ ج على ما لي: "لا يجوز رد رجال القضاء أعضاء النيابة العامة"

لا يجوز رد أعضاء النيابة العامة لأنها خصما أصليا في الدعوى العمومية وهذا عكس قضاة الحكم الـــذين يجـــوز ردهم إذا توفر سبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة 554 من ق إ ج.

المطلب الثاني:اختصاصات النيابة العامة

تمارس النيابة العامة جملة م الاختصاصات في كل مراحل الدعوى بدءا بسرعة التحقيق التمهيدي ووصـــولا إلى مرحلة التحقيق النهائي.

الفرع الأول: اختصاصاتها في مرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات

يمكن إجمال هاته الاختصاصات فيما يلي[1]:

أ- تتولى الإشراف وإدارة جهاز الضبطية القضائية: نص المادة 12 فقرة 02 : وتبدوا مظاهر هذا الإشراف علـــى جهاز الضبطية القضائية فيما يلي:

- أن على رجال الضبطية القضائية تبليغ وكيل الجمهورية بكل ما يصل إليهم من معلومات عن الجريمة؛
- رفع يد الضابط عن البحث والتحري بمجرد وصول وكيل الجمهورية إلى مكان وقوع الجريمة المتلبس بهـــا ليتولى مباشرة الإجراءات بنفس أو يكلف الضابط بمتابعة الإجراءات (المادة 56 ق ا ج)؛
- يتولى مراقبة إجراء التوقيف للنظر وزيادة أماكن المخصصة له؛
- قيام ضابط الشرطة القضائية بعد تحريره لمحضر الاستدلال لإرساله إلى وكيل الجمهورية والذي يقوم عمـــلا بسلطة الملائمة إما بتحريك الدعوى أو الأمر بحفظ الأوراق.

ويكون الأمر بحفظها إما **لأسباب قانونية** تتجلى في:

- الحفظ بعدم الجريمة أي لتخلف أحد أركانها (ليس لها وصف قانوني) أو لوجود سبب إباحة؛
- الحفظ لامتناع العقاب: عند وجود نص يُجرم وآخر يعفي وبجريمة السرقة بين الأصول والفروع؛
- الحفظ لامتناع المسؤولية: كأن تقع الجريمة من مجنون غير مميز ؛
- الحفظ لعدم إمكانية تحريك الدعوى العمومية: وهذا إذا كان تحريكها معلقا على شكوى، إذن، طلب؛
- الحفظ لانقضاء الدعوى العمومية: وهذا إما لسبب عام وهو التقادم الدعوى العمومية، وفاة المتهم، العفـــو الشامل، وإلغاء نص التجريم أو لسبب خاص وهو سحب الشكوى والصلح القضائي.

ويكون الأمر بحفظها **لأسباب موضوعية** وهي:

- الحفظ لعدم معرفة المتهم (المتهم مجهول) وهذا السبب يتعلق بالجنح والمخالفات، أما الجنايات فبالمكـــان أن تحرك فيها الدعوى ضد مجهول ؛
- عدم كفاية الأدلة لإدانة المشتبه فيه إضافة إلى سببين آخرين يتعلقان بعد صحة الوقائع وعدم أهمية الجريمة.

[1] – إسماعيل بن حفاف، **محاضرة في القانون الجنائي** ، مرجع سابق

ب- تحريك الدعوى العمومية:

ويعني ذلك اتخاذ أو إجراء لعرض الدعوى على قضاء التحقيق أو الحكم فإذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة يشترط القانون التحقيق فيه، تعرض الدعوى العمومية على قاضي التحقيق بناءاً على طلب افتتاح، أما إذا تعلق الأمر بمخالفة أو جنحة لا يشترط التحقيق فيه فهنا ترفع الدعوى أمام جهات الحكم (محكمة "قسم الجنح والمخالفات").

ج- مباشرة الدعوى العمومية (نص المادة 29):

ويقصد بها اتخاذ الإجراءات منذ تحريك الدعوى العمومية حتى صدور الحكم البات (لا يحتمل أي طعن).

الفرع الثاني: اختصاصات النيابة العامة في مرحلة التحقيق

تلعب النيابة العامة دورا مهما في مرحلة التحقيق وهذا من خلال ممارسة جملة من الاختصاصات هي[1]:

1- النيابة العامة هي التي تختار لكل تحقيق القاضي المكلف بإجرائها (المادة 70 فقرة01 من ق ا ج)؛

2- إصدار الطلبات الافتتاحية لقاضي التحقيق لمباشرة التحقيق ويجب ان يشمل الطلب الواقعة موضوع التهمة وكذا اسم أو أسماء الأشخاص المتهمين إذا كانوا معروفين، حيث تنص المادة 67 فقرة1 " لا يجوز لقاضـــي التحقيـــق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها"؛

3- إصدار طلبات إضافية لقاضي التحقيق في أي مرحلة من مراحل التحقيق يطلب فيها منه القيام بكل إجراء يـــراه لازما لإظهار الحقيقة ويجوز لقاضي التحقيق رفض هذا الطلب بأمر مُسبب خلال الخمسة 05 أيام التاليـــة لتقـــديم الطلب، ولهذا الأخير إخطار غرفة الاتهام والتي تصدر قرارها في ظرف 30 يوم من تاريخ الإخطار بقرار غـــير قابـــل للطعن (المادة 69 من ق ا ج)؛

4- الطعن في أوامر قاضي التحقيق حيث يجوز للنيابة العامة استئناف خلال ثلاثة 03 أيام من صـــدورها بالنســـبة لوكيل الجمهورية و 20 يوما بالنسبة للنائب العام.

5- يجوز لوكيل الجمهورية الإطلاع على أوراق التحقيق على أن يعيدها في ظرف 48 ساعة (المادة 69 فقـــرة02 من ق ا ج)؛

6- يجوز لوكيل الجمهورية طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاضي تحقيق آخر عن طريق طلب يرفـــع إلى غرفة الاتهام والتي تصدر قرارها في ظرف 30 يوم من تاريخ إيداع الملف بقرار غير قابل للطعن (المادة 71)؛

7- للنيابة العامة كسلطة تحقيق استثناءا أن تباشر جملة من الإجراءات وقبل تعداد هذه الإجراءات نشير إلى أن انعقاد هذه السلطة للنيابة العامة قد يكون بسبب عدم إخطار قاضي التحقيق بعد بالقضية أم انه لم يضع يده عليها كمـــا في حالة التلبس، أو عند عدم طلب وكيل الجمهورية منه فتح تحقيق أو لعدم وجود قاضي تحقيق أصلا؛

8- يجوز لوكيل الجمهورية في حالة التلبس في جناية أو جنحة طبقا لمادتين 58 و 59 من ق ا ج أن يقوم:

[1] - إسماعيل بن حفاف، **محاضرة في القانون الجنائي** ، مرجع سابق

- إصدار الأمر بالإحضار: وهو ذلك الأمر الذي يُقره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثولـــه له على الفور(المادة 110 فقرة 01 من ق ا ج)؛
- استجواب المشتبه فيه: طبقا للفقرة 02 من المادة 58 يجوز لوكيل الجمهورية بعد المثول المشتبه فيه أمامه أن يستجوبه بحضور محاميه إن وجدا؛
- إصدار أمر بالقبض: وهذا في حالة ما إذا كان المشتبه فيه في حالة فرار أو كان مقيمـــا خـــارج أراضـــي الجمهورية وهذا طبعا في حالة الجناية أو الجنحة المعاقب عليها بالحبس (المادة 119) وهذا الأمر موجـــه إلى القوة العمومية لبحث عن المتهم واقتياده إلى المؤسسة العقابية المَنوِه عنها.
- الأمر بالإيداع بالحبس: نصت عليه المادة 59 ويكون في حالت ما إذا لم يقدم مرتكب جنحة متلبس بهـــا ومعاقب عليها بالحبس ضمانات كافية للحضور و لم يكن قاضي التحقيق قد أخبر بالموضوع وهـــذا بعـــد استجواب المتهم بحضور محاميه ويشترط أن لا تتجاوز مدة الحبس **08 أيام** (هي حالة استثنائية تلبس جنحة أو جناية) وإلا تقع عليه مسؤولية حبس التعسفي فيجب على وكيل الجمهورية إحالة عليه مسؤولية **الحبس التعسفي** فيجب على وكيل الجمهورية إحالة المتهم على المحكمة، وتجدر الإشـــارة أن الإجـــراء الســـابق (الدعوى بالحبس) لا يطبق على جنح الصحافة أو الجنح ذات الصبغة السياسية أو الجرائم الـــتي تخضـــع في المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة، أو كان المشتبه فيه قاصر.

الفرع الثالث: اختصاصات النيابة العامة في مرحلة المحاكمة

تتمتع النيابة العامة بسلطات عامة أثناء مرحلة المحاكمة:

1- إرسال ملف الدعوى وأدلة المتهم إلى كتابة الضبط بالمحكمة؛

2- حق توجيه الأسئلة إلى المدعي والشهود أثناء المحاكمة وتقوم بتقديم الموافقة وما يتخللها من طلبات موجهـــة إلى قاضي الحكم (المادة 289 من ق ا ج)؛

3- لها الحق في الطعن في الأحكام والقرارات الجزائية؛

4- المساهمة في تشكيلة الحكم فتخلف النيابة العامة عن الشكلية يؤدي إلى بطلان كل إجراءات المحاكمة (المادة 29 من ق ا ج) "...ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة".

5- تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية (المادة 29 من ق ا ج) "...كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء" وكذا متابعة تنفيذ هذه الأحكام وهذا ما نصت عليه المادة 10 في تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1]

[1] – إسماعيل بن حفاف، محاضرة في القانون الجنائي ، مرجع سابق

المبحث الثاني: تحريك الدعوى العمومية

المطلب الأول: أطوار الدعوى العمومية

تمر الدعوى العمومية بعدة أطوار

أولا: نشأة الدعوى العمومية

تنشا الدعوى العمومية بمجرد وقوع الجريمة، هذا لا يعني بأنها سوف تحرك فهناك حالتان على الرغم من نشـــأتها إلا أنها الدعوى لا تحرك فيهما وهما:

1- عدم وصول خبر وقوع الجريمة إلى علم الجهات المختصة والمتمثلة في الضبطية القضائية والنيابة العامـــة أي عـــدم التبليغ عن الجريمة.

2- وقوع الجريمة ووصول الخبر إلى علم الجهات المختصة إلا أن النيابة العامة تصدر أمرا بالحفظ في نهايـــة مرحلـــة البحث والتحري والاستدلال.

ثانيا تحريك الدعوى العمومية:

نشير أولا إلى أن الدعوى العمومية قد لا تتحرك ومود هذا إما إلى عدم وصول نبأ ارتكاب الجريمة إلى الجهـــات المختصة (عدم وجود شكاوى أو بلاغات توجه إلى الضبطية القضائية أو النيابة العامة) وإما بقيام أمـــر بحفـــظ أوراق الدعوى عند توفر أحد الأسباب القانونية أو الموضوعية السابق ذكرها وعلى العموم تتحرك الدعوى العمومية من قبل الأشخاص الذين لهم الحق في تحريك الدعوى بموجب القانون والذي سنأتي على بيانه لاحقا.

ثالثا: مباشرة الدعوى العمومية

هي قيام النيابة العامة لكل الإجراءات التالية لتحريك الدعوى العمومية إلى غاية صدور الحكم الجزائي النـــهائي والبات في الدعوى بعد التحقيق والمحاكمة ومن أمثلة إجراءات الدعوى:

- تقديم الطلبات الإضافية لقاضي التحقيق؛
- الطعن في أوامره أمام غرفة الاتهام؛
- سماع الشهود واستجواب المتهم؛
- مباشرة التحقيق في حالة التلبس؛
- إبداء الطلبات أثناء المحاكمة؛
- تقديم المرافعة والطعن في الأحكام والقرارات الجزائية.[1]

[1] - إسماعيل بن حفاف، **محاضرة في القانون الجنائي**، مرجع سابق

المطلب الثاني: من لهم الحق في تحريك الدعوى العمومية[1]

أولا: النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية

سبق القول أن النيابة العامة تتولى تحريك الدعوى العمومية ومباشرة تمثيلا ونيابة عن المجتمع باعتبارها صـــاحبة الاختصاص كأصل عام، وهي تتولى ممارسة هذا الاختصاص بناءا على إجراءين:

- تقديم طلب الافتتاحي من طرف وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق يطلب منه فتح تحقيق (وهذا يكون في الجنايات والجنح التي يستلزم فيها التحقيق).
- تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة وهذا إذا كنا بصدد مخالفة أو جنحة لا يشترط التحقيق فيها.

ثانيا: حق المدعي المدني (المضرور) في تحريك الدعوى العمومية

ويسمى كذلك لأنه يدعي مدنيا أمام القضاء الجنائي فيطلب منه الحكم له بتعويض عن الأضرار التي لحقته مـــن ارتكاب الجريمة، وهذا ما نصت عليه المادة 02 من ق ا ج بقولها: "يتعلق الحق بالدعوى المدنية للمطالبـــة بتعـــويض الضر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابه شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة".

وعليه تحرك الدعوى العمومية من طرف المتضرر لأحد الأسلوبين الآتيين:

1- الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 72 "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص.

2- الاستدعاء المباشرة أمام المحكمة: أي تكليف المتهم بالحضور أمامها إلا أن هذا الحق مقيد بنطاق بعـــض الجـــرائم حيث تنص الماد 337 مكرر ق ا ج " يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم بالحضور أمام المحكمة في الحالات التالية:

- ترك الأسرة؛
- عدم تسليم الطفل؛
- انتهاك حرمة مسكن؛
- القذف؛
- إصدار شيك بدون رصيد.

ويكون ذلك كان يتقدم إلى وكيل الجمهورية يطلب منه تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة، أما إذا تعلق الأمر بجنح أو مخالفات أخرى فينبغي عليه الحصول على **ترخيص مسبق** من وكيل الجمهورية حتى يمارس **الاستدعاء المباشر** أمام جهة الحكم 337 مكرر فقرة 02.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الإجراء المتعلق بالاستدعاء المباشر هو مشروط:

- بإيداع مبلغ من المال لدى كتابة ضبط المحكمة ككفالة.
- واختيار موطن للمدعي المدني بدائرة المحكمة المرفوع أمامها الدعوى الفقرة 3 و 4 من المادة 337 مكرر.

[1] - إسماعيل بن حفاف، **محاضرة في القانون الجنائي** ، مرجع سابق

ثالثا: قضاة الحكم رؤساء الجلسات على مستوى المجالس القضائية والمحاكم

يسمح ق ا ج لقاضي مترأس الجلسة أثناء سيرها تحريك الدعوى العمومية بالنسبة للجرائم التي تقع في الجلسة وعلة ذلك هي صيانة هيبة واحترام الهيأة القضائية الأمر الضروري لتوفير جو ملائم لسير إجراءات التقاضي.

فإذا اخل أحد الأشخاص بنظام الجلسة جاز لرئيس الجلسة أن يوجه له اتهام في نفس الجلسة وقد تضمنت المواد 295 و 296 والمواد 567 و 571 ق ا ج هذه المسألة.

وهنا يجب التمييز بين أو ضاع أربعة:

1- أن ترتكب جنحة أو مخالفة أثناء الجلسة لمحكمة الجنح والمخالفات. هنا يامر رئيس الجلسة بتحضير محضر عن الجنحة أو المخالفة ويقضي بها مباشرة بعد سماع أقوال المتهم والشهود والنيابة العامة المواد 569 و 570 من ق ا ج.

2- أن ترتكب جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة الجنايات فتخضع كذلك لأحكام المادتين 569 و 570 من ق ا ج

3- أن ترتكب جناية أثناء جلسات المحاكم والمجالس القضائية والمقصود هنا الهيآت القضائية الجنائية هنا يتم تحرير محضر ويتم استجواب المتهم ويُصاغ مباشرة مع الأوراق إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب فتح تحقيق قضائي طبقا للمادة 571 من ق ا ج.

4- أن ترتكب جريمة جناية جنحة مخالفة في هيآت قضائية فإن رئيس الجلسة يأمر بتحرير محضر ويرسل إلى وكيل الجمهورية على اعتبار أن هذه الهيأة غير مختصة في المسائل الجنائية.

المطلب الثالث: القيود الواردة في حق النيابة العامة في تحريك الدعوى

لم يطلق قانون العقوبات يد النيابة العامة في تحريك الدعوى حيث نجد أنه غَلَّهَا في بعض الحالات وقيد حقها في تحريك الدعوى نيابة عن المجتمع بناءا على توافق شكوى أو طلب أو إذن.

أولا: الشكوى

هي بلاغ يقدم من المجني عليه أو وكيله طالبا من الجهات المختصة تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة يحددها القانون.

والجرائم التي يشترط فيها المشرع تقديم شكوى لتحريك الدعوى العمومية هي[1]:

1- **جريمة الزنا** بناءا على شكوى من الزوج المادة 339 من قانون العقوبات الفقرة الأخيرة بقولها: "ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وإن صفح هذا الأخير يضع حد لكل متابعة".

2- **جريمة السرقة والنصب** وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة بين الأقارب والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة المادة 369 من ق ع بقولها : "لا يجوز اتخاذ إجراءات جزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور".

[1] - إسماعيل بن حفاف، **محاضرة في القانون الجنائي**، مرجع سابق

3- **جريمة خطف قاصر عن أهلها والزواج** منها المادة 326 فقرة 02 من ق ع والتي تنص علــى مــا يلــل: "إذا تزوجت القاصر المخطوفة والمبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهــم صفة في إبطال الزواج".

4- جريمة ترك أسرة وإهمالها لمدة تزيد عن شهرين المادة 330 فقرة الأخيرة من ق ع، والتي تنص على مــايلي :"لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى المتروك".

5- **الجنح المرتكبة ضد الأشخاص من طرف الجزائريين في الخارج** المادة 583 من ق ا ج.

ثانيا: الطلب

هو بلاغ يقدم من طرف موظف يمثل هيأة عمومية معينة للنيابة العامة يطلب منها تحريك الــدعوى العموميــة، والجرائم التي يتطلب فيها القانون وجوب تقديم طلب حتى تتحرك الدعوى العمومية هي: الجنايات والجنح المرتكبــة من طرف متعهدوا التوريد للجيش الوطني الشعبي (المادة 164) حيث تشترط هذه الأخيرة وجوب تقديم طلب مــن وزير الدفاع شخصيا.

ثالثا: الإذن

هو رخصة مكتوبة تصدرها الهيأة أو الجهة التي يتبعها الموظف مرتكب الجريمة الذي يتمتع بالحصانة **مثال ذلك**: النواب في المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة فقد نصت المادة 110 من دستور 1996 على عــدم جــواز متابعة أي نائب أو عضو غلا بتنازل صريح منه أو بإذن من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة.[1]

[1] – إسماعيل بن حفاف، **محاضرة في القانون الجنائي**، مرجع سابق

المطلب الرابع: انقضاء الدعوى العمومية

الفرع الأول: الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية

هناك عدة أسباب تنقضي بها الدعوى العمومية فمنها العام ومنها الخاص وقد نصت على هذه الأسباب المـــادة 06 من ق ا ج " تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم والعفو الشـــامل وبإلغـــاء قانون العقوبات وصدور حكم حائز بقوة الشيء المقضي فيه".

من هذا النص نلاحظ أن الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية هي[1]:

أولا: الوفاة

تعد الدعوى العمومية الوسيلة القانونية التي تملك بمقتضاها النيابة العامة حق المطالبة بتوقيع العقوبة على المتـــهم وطبقا لمبدأ شخصية العقوبة فإن الدعوى العمومية تنقضي بوفاة المتهم باعتباره أحد الخصوم في الدعوى بيد أنه يجـــب التمييز بين حدوث الواقعة ضمن مرحلة من المراحل التالية:

1- إذا حدث وتوفي المتهم قبل تحريك الدعوى هنا تأمر النيابة العامة بحفظ أوراق الدعوى بسبب وفاة المتهم.

2- إذا حدثت الوفاة بعد تحريك الدعوى وفي مرحلة التحقيق الابتدائي أصدر قاضي التحقيق أمـــرا بـــأن لا وجـــه للمتابعة أو تصدر غرفة الاتهام قرارا بان لا وجه للمتابعة.

3- إذا حدثت الوفاة وكانت الدعوى في مرحلة المحاكمة و لم يصدر بعد حكم بات فيه هنا يصدر حكم من قاضـــي بانقضاء الدعوى العمومية بسبب وفاة المتهم.

4- غير أنه إذا كانت الوفاة بعد الحكم البات فإن الدعوى العمومية تكون قد انقضت أصلا طبقا للمادة 06 م ق ا ج سوى أن حادثت الوفاة هذه تؤثر على العقوبات السالبة للحرية فيتم وقف تنفيذها أما العقوبات المالية فتسدد من تركة المتوفى.

تجدر الإشارة إلى أن الوفاة لا تؤثر البتة في بقية المساهمين في الجريمة إن وجدوا كما لا تؤثر في الدعوى المدنية حيـــث تستمر المحكمة الجنائية بالنظر فيها إن حدثت الوفاة بعد رفعها أمامها أو أن يرفعها أمام القضاء المدني إن حدثت الوفاة قبل رفع الدعوى أمام القضاء الجنائي.

ثانيا: التقادم

يقصد به مضي فترة زمنية محددة قانونا من يوم ارتكاب الجريمة أو يوم اتخاذ آخر إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة. وقد نص ق ا ج على مُدَدْ مختلفة لتقادم الجرائم وميز بين:

- التقادم في الجنايات بانقضاء 10 سنوات تسري من يوم اقتراف الجريمة أو من يوم آخر إجراء من التحقيـــق أو المتابعة المادة 07؛
- بالنسبة للجنح فيكون التقادم بمرور 03 سنوات كاملة المادة 08؛
- بالنسبة للمخالفات فيكون بمرور 02 سنة المادة 09.

[1] – إسماعيل بن حفاف، **محاضرة في القانون الجنائي** ، مرجع سابق

تجدر الإشارة أن الجرائم الموصوفة بجنايات وجنح تنطوي على أفعال الإرهاب أو التخريب وكذا الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وكذا جريمة الرشوة واختلاس الأموال العمومية **لا تنقضي** فيها الدعوى بالتقادم طبقا للمـــادة 08 مكرر من ق ا ج.

كيفية احتساب مدة التقادم:

تختلف الكيفية باختلاف نوع الجريمة:

- فبالنسبة للجرائم **الوقتية** فنبدأ باحتساب المدة من يوم ارتكاب الجريمة؛
- أما بالنسبة للجرائم **المستمرة** فيكون الاحتساب من يوم انتهاء حالة الاستمرار وهذا مثلا في جرائم حيـــازة المخدرات وإخفاء الأشياء المسروقة؛
- أما في جرائم **الاعتياد** كجريمة التسول تكون العبرة بالاحتساب من يوم ارتكاب آخر فعل مكون للـــركن المادي.

ملاحظة: التقادم كسبب لانقضاء الدعوى العمومية يشمل كل المساهمين في الجريمة سواء كانوا فـــاعلين أصـــليين أو شركاء كما أن انقضاءها لهذه السبب لا يؤثر في الدعوى المدنية التي تبقى محكومة بالقواعد العامة في القانون المــدني وهي 15 سنة.

ثالثا: العفو الشامل

وه ذلك الإجراء القانوني الذي يمحو ويُزيل كل الآثار الجنائية المترتبة على السلوك بنا فيهـــا الحكـــم الجنـــائي المتضمن للعقوبة.

ويصدر العفو الشامل بموجب قانون من البرلمان وعادة ما يكون في الجرائم ذات الصبغة السياسية ويكون بمرسوم رئاسي في المناسبات والأعياد الوطنية والدينية والذي يقتصر أثره على الإعفاء من العقوبة.

ننوه أن العفو الشامل يصل على كافة المساهمين في الجريمة أصليون كانوا أم تبعيون وإذا كان لـــه تـــأثير علـــى الدعوى العمومية فيؤدي إلى انقضاءها فتضل الدعوى المدني قائمة إلا إذا نص هذا القانون على تحمل الدولة عـــبء التعويض من الخزينة .

وهناك فرق بين العفو الشامل والعفو الرئاسي، حيث الخلاف في المصدر لأن العفو الشامل يكون مـــن خـــلال البرلمان وعادة يكون في الجرائم ذات الطابع السياسي ويكون ذا طابع جماعي. أما العفو الرئاسي يكون من الرئاســـة بموجب مرسوم رئاسي. وكذل نرى أن العفو الرئاسي يقتصر على الإعفاء من العقوبة ويكون في المناسبات والأعيـــاد الدينية أما العفو الشامل يصل إلى كافة المساهمين في الجريمة أصليون كانوا أم تبعيون.

رابعا: إلغاء نص التجريم

قد يرى المشرع أن فعلا ما أصبح لا يشكل خطر على المصالح التي يحميها فيقرر إلغاء نص التجريم لينقلب بعد ذلك الفعل من حالة عدم المشروعية إلى المشروعية والإباحة، فإذا ألغي النص قبل تحريك الدعوى العموميـــة أمـــرت النيابة العامة بحفظ أوراق الدعوى، أما إذا كنا أمام مرحلة التحقيق أصدر القاضي التحقيق أمرا بان لا وجه للمتابعـــة

أو أصدرت غرفة الاتهام قرار بنفس الموضوع، أما إذا كنا في مرحلة المحاكمة أصدر القاضي حكما بانقضاء الـدعوى العمومية بسبب انقضاء نص التجريم.

غير أن السؤال المطروح إذا **حدث وصدر القانون الجديد الذي أزال صفة التجريم عن السلوك بعد صـدور حكم نهائي وبات، هل يستفيد المحكوم عليه من هذا النص الجديد؟**

ترى غالبية الفقه الجنائي بأن يستفيد من هذا النص الجديد على أساس انتفاء العلة والأهمية من التجريم ومكن ثم من العقاب وعليه فما الجدوى من عقاب هذا الشخص على فعل أصبح مباحاً.

ملاحظة: هذا السبب يسري حكمه على كافة المساهمين في الجريمة مع بقاء حق المضرور بالتمسـك بالمطالبـة عـن التعويض أمام القضاء المدني على أساس الخطأ لا على أساس الضرر طبقا للمادة 124 من القانون لمدني.

خامسا: صدور حكم بات حائز بقوة الشيء المقضي به

ويكون الحكم حائزا بقوة الشيء المقضي به إذا استنفذ كافة الطرق المقرة للطعن العادية وغير العادية.

- الطرق العادية: المعارضة والاستئناف.
- الطرق غير العادية: وهي الطعن بالنقض

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية

نصت على هذه الأسباب الفقرتين 04 و 06 من المادة 06 من ق ا ج ويتعلق الأمر بـ[1]:

أولا: سحب الشكوى

كنا رأينا هناك 05 جرائم لا تحصل فيها الدعوى إلى بناءا على شكوى تقدم من المجني عليه أو كيلـه الخـاص وهذا الأمر يترتب عليه أنه يجوز للمجني عليه التنازل عن الشكوى في أي مرحلة كانت عليه الدعوى العمومية شرط أن لا يكون قد صدر حكم بات باستثناء حالة **الزنا** التي يكون في صفة الزوج أثر على هذا الحكم فيتوقـف تنفيـذ الدعوى.

ثانيا: الصلح القانوني

نص المشرع على جواز إجراء صلح قانوني في بعض الجرائم وهي المخالفات البسيطة التي تكون عقوبتها الغرامة فسمح للإدارات العمومية إجراء صلح مع المخالف في مجال نشاطات تلك الإدارات مثال ذلك ما نص عليه قـانون الجمارك من جواز إجراء مصالحة مع مرتكبي مخالفة جمركية.

ويكون هذا الإجراء قبل تحريك الدعوى العمومية فيجوز لوكيل الجمهورية إخطار المخالف بأنه ملزم بدفع مبلغ على سبيل غرامة الصلح مقدارها ما يساوي الحد الأدنى المنصوص عليه قانونا لهذه المخالفة وللمخالف أجل 30 يوما من تاريخ استلام الإخطار حتى يدفع مبلغ غرامة الصلح وبتالي تنقضي الدعوى العمومية وإلا قام وكيل الجمهوريـة بتحريك الدعوى العمومية في حالة الامتناع.

[1] – إسماعيل بن حفاف، **محاضرة في القانون الجنائي**، مرجع سابق

المبحث الثالث: الدعوى المدنية التبعية

تنص المادة الثانية 02 من ق ا ج على " يتعلق الحق في الدعوى المدنية بمطالبة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابه شخصيا ضرر مباشر تسبب عن جريمة"

كما تنص المادة 03 " يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها".

كما تنص المادة 04 " على جواز مباشرة هذه الدعوى منفصلة عن الدعوى العمومية"

إذا فالدعوى المدنية هي وسيلة قانونية للمطالبة القضائية أما القاضي الجنائي أو القاضي المدني يتولى تحريكها ورفعها شخص يدعى بالمظلوم من الجريمة (المدعي المدني) يهدف من وراء ذلك تحصيل التعويض عن الضرر الناجم من ارتكاب الجريمة.

وسبب الدعوى المنية التبعية هي الأضرار التي لحقت المدعي المدني جراء وقوع الجريمة ولقيام هذا العنصر (السبب) يشترط:

1- أن تكون هناك جريمة وقعت فعلا أي توافر الأركان الثلاثة (الشرعي، المادي، المعنوي)؛

2- أن يكون الضرر مصدره ومنشأه الجريمة، والضرر هو المساس بحق من الحقوق المحمية قانونا سواء كانت حقوقا شخصية أو مالية أو ذهنية وسواء أكان الضرر ماديا أو معنويا؛

3- أن يكون الضر ناشئا مباشرة عن الجريمة إذ لا بد من توافر علاقة سببية بينه وبين الجريمة ولا يكفي ذلك بل لا بد أن تكون الجريمة هي **السبب الوحيد المباشر** لحدوث هذا الضرر.

وموضع هاته الدعوى يتمثل في التعويض عن الضر أو الأضرار المترتبة عن الجريمة ويستوي في ذلك أن يكون التعويض ماديا أو معنويا أبديا كنشر الحكم في المجلات والصحف وعادة ما يكون هذا بالجرائم الماسة بالكرامة والجرائم الماسة بالشرف.

المطلب الأول: أطراف الدعوى المدنية التبعية

طرفا الدعوى هما[1]:

1- المدعي: فلا يجوز رفع الدعوى المدنية التبعية غلا من الشخص الذي لحقه ضرر من الجريمة وهو المضرور، ونستعمل هذه العبارة لأنها أشمل وأوسع من عبارة المجني عليه فتحرك الدعوى المدنية التبعية في جريمة القتل هم **ورثة المجني عليه** ولذا فليس المضرور دائما هو المجني عليه.

2- المدعي عليه: يجب التمييز هنا بين ثلاثة أوضاع:

أ- المتهم: هو ذلك الشخص الذي صدر في حقه قرار بالاتهام من النيابة العامة سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا للجريمة.

ب- ورثة المتهم: في حالة وفاة المتهم يبقى للمضرور من الجريمة حق مطالبة ورثته بالتعويض عن الضرر في حدود تركته وفي حالة عدم وجود هاته الأخيرة (التركة) أو عدم كفايتها سقط حق المورث بمطالبة الورثة بالتعويض.

---

[1] – إسماعيل بن حفاف، **محاضرة في القانون الجنائي**، مرجع سابق

ج- المسؤول عن الحقوق المدنية: وهذا يكون في حالت ما إذا كان المتهم يشمله مانع من موانع المسؤولية كالصغر أو الجنون مثلا، فالمسؤول في هذه الحالة عن التعويض هو الشخص المكلف بالرقابة والإشراف على المتهم وصيا كان أو وليا أو مُقدما .

المطلب الثاني: كيفية مباشرة الدعوى المدنية التبعية

يجوز للمظلوم من الجريمة أن يختار بين اللجوء بين القضاء الجنائي أو اللجوء إلى القضاء المدني.

الفرع الأول: اللجوء إلى القضاء الجنائي

أولا: المقصود بقاعدة التبعية[1]

يقصد بها تبعيا الدعوى المدنية للدعوى العمومية في حالة رفعها أمام القضاء الجنائي من حيث القواعد والإجراءات التي تحكم سيرها وتظهر لنا أوجه هذه التبعية من خلال:

1- حتى تقبل الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي لابد أن تكون الدعوى العمومية قد حركت وقبلت أمام هذه الجهة، فعدم تحريك الدعوى العمومية أو عدم قبولها يؤدي إلى عدم إمكانية رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي.

2- إذا قضت المحكمة الجنائية المرفوع إليها الدعوى العمومية بعدم اختصاصها بالنظر فيها فهي تبعا لذلك غير مختصة بالنظر بالدعوى المدنية (تقضي المحكمة بعدم الاختصاص في الدعويين معا).

3- إذا حركت الدعوى العمومية بإجراءات باطلة كما لو قيد المشرع تحريكها بطلب وحركتها النيابة العامة بالرغم من ذلك هنا يُعد إجراء تحريك الدعوى باطلا ويجب على القاضي تبعا لذلك أن يحكم بعد قبول الدعوى المدنية .

4- إذا انقضت الدعوى العمومية لأس سبب من الأسباب العامة منها أو الخاصة كانت الدعوى المدنية غير مقبولة أمام المحكمة الجنائية إذ رفعت بعد انقضائها.

5- إن حدثت وإن حركت الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية وفق إجراءات صحيحة وجب على القاضي الفصل بالحكم الواحد في كلا الدعويين، في الدعوى العمومية أولا ثم في الدعوى المدنية التبعية ثانيا.

ونميز هنا بين الحكم القاضي بالدعوى العمومية بالإدانة وكذا القاضي بالبراءة فالأول يتيح للقاضي إمكانية الحكم بالتعويض لصالح المضرور إذا ثبت له ذلك، أما الثاني فيجب أن ميز بين:

- أن يكون أساس البراءة هو عدم وقوع الجريمة أصلا أو عدم كفاية أدلة الإدانة فإن القاضي الجنائي يحكم بعدم الاختصاص وما على المتضرر سوى اللجوء إلى القضاء المدني برفع دعوى مدنية علنية (مستقلة) طبقا للمادة 124 من القانون المدني.
- أن يكون أساس البراءة هو توافر حالة الإعفاء من العقاب أو مانع من موانع المسؤولية فيجوز للقاضي أن يحكم بالتعويض لصالح المتضرر إذا ثبت له ذلك.

[1] - إسماعيل بن حفاف، **محاضرة في القانون الجنائي** ، مرجع سابق

الاستثناءات الواردة على قاعدة التبعية:

هناك حالات تفصل فيها المحكمة الجنائية في الدعوى المدنية بالرغم من عدم وجود دعـــوى عموميـــة وهاتـــه الحالات هي:

1- في حالة انقضاء الدعوى العمومية بعد رفع الدعوى المدنية لأي سبب من الأسباب فهذا الانقضاء لا يؤثر علـــى الدعوى المدنية التي تضل مستمرة حيث يفصل فيها.

2- إذا أصدرت المحكمة الجنائية حكمها في كل من الدعوى العمومية والدعوى المدنية التبعية فيكون هذا الحكم قابلا للاستئناف من طرف النيابة العامة والمتهم بالنسبة للدعوى العمومية، والمدعي والمتهم أو ورثته أو المسؤول عن الحقوق بالنسبة للدعوى المدنية التبعية.

فإذا لم تطعن النيابة العامة او المتهم في الحكم الصادر في الدعوى العمومية جاز للمدعي المدني والمتـــهم أو لورثتـــه أو المسؤول عن الحقوق المدنية **الطعن** في الحكم الصادر في الدعوى المدنية أمام الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي التي يتعين عليها الفصل في هذا الاستئناف دون وجود الدعوى العمومية.

ثانيا: طرق رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي

طبقا لنص المادة 01 فقرة 02 يجيز القانون للمتضرر تحريك الدعوى المدنية الرامية إلى المطالبة بالتعويض عـــن الضرر الناجم عن الجريمة بإتباع أحد الطرق التالية[1]:

1- الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق:

طبقا للمواد 72 إلى 78 من ق ا ج حيث تنص المادة 72 : "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بان يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص" وتقديم هذه الشكوى يكون في أي **وقت أثنـــاء ســـير إجراءات التحقيق** ويجب هنا على قاضي التحقيق عملا بموجب المادة 74 فقرة 01 أن يحيط علما بـــاقي أطـــراف الدعوى بالادعاء المدني.

2- الاستدعاء المباشر:

يجوز للمضرور (المدعي المدني) تحريك الدعوى العمومية عن طريق تكليف المتـــهم بالحضـــور أمـــام المحكمـــة للحصول على التعويض وحتى يقبل هذا الإجراء لابد من توافر الشروط التالية:

أ- ترتكب جريمة من الجرائم الخمس (05) الواردة في نص المادة 337 مكرر وهي:

- ترك الأسرة؛
- عدم تسليم الطفل؛
- انتهاك حرمة مسكن؛
- القذف؛
- إصدار شيك بدون رصيد.

[1] - إسماعيل بن حفاف، **محاضرة في القانون الجنائي** ، مرجع سابق

أما إذا تعلق الأمر بجرائم أخرى فلابد هنا الحصول على **ترخيص مسبق** من وكيل الجمهورية.

ب- أن يدفع المدعي المدني **مبلغا** من المال يقدره وكيل الجمهورية سدادا للمصاريف القضائية.

ج- أن يقوم هذا المدعي المدني باختيار موطن له يقع ضمن دائرة اختصاص المحكمة التابع وكيل الجمهورية.

3- التدخل

بعد رفع الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية أو إحالتها إليها من طرف قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام يجـــوز لكل من أصابه ضرر من الجريمة أن يدعي مدنيا ولو لأول مرة أمام المحكمة الناضرة في الدعوى العمومية، وهنا يجب أن نميز بين الادعاء المدني **قبل انعقاد الجلسة** الفاصلة في الدعوى العمومية في هذه الحالة يقدم طلب المـــدعي المـــدني بشكل مذكرة تودع لدى كتابة ضبط المحكمة الجنائية (المادة 241 ق ا ج)، والادعاء المدني **أثناء انعقـــاد الجلســـة** الناضرة في الدعوى العمومية وهنا يجب على المدعي المدني أن يقدم طلباته قبل أن تُبدي النيابة العامة لطلباتها (المـــادة 242 ق ا ج).

الفرع الثاني: اللجوء إلى القضاء المدني

تنص المادة 04 من ق ا ج " يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية غير أنه يـــتعين أن تُرجأ (التأجيل) المحكمة المدنية الحكم بتلك الدعوى المرفوعة أمامها للفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قـــد حُرفت".

ويترتب على تحريك الدعوى المدنية أمام القضاء المدني ما يلي[1]:

أولا: قاعد الجنائي يوقف المدني

نصت عليها الفقرة 02 من المادة 04 السابقة الذكر ولتطبيق هذه القاعدة يشترط ما يلي:

- أن تكون مصدر ومنشأ كلا الدعويين هي الجريمة (الاتحاد في الواقعة)؛
- أن تكون الدعوى العمومية قد حُركت من طرف النيابة العامة قبل رفع الدعوى المدنية أو أثناء النظر فيهـــا أمام القضاء المدني.
- عدم صدور حكم نهائي وبات في الدعوى المدنية التبعية.

ثانيا: حجية الحكم الجنائي البات على القاضي المدني

يكون للحكم الجنائي البات الصادر بالبراءة أو الإدانة حجية على القاضي المدني بالدعوى المدنية التي لم يفصـــل فيها بعد وحتى يكون لهذا الحكم حجية يشترط ما يلي:

1- أن يكون الحكم الجنائي نهائي وبات (لا يقبل أي من طرق الطعن)

2- الاتحاد في الواقعة بين الدعويين العمومية والمدنية(الجريمة هي السبب في رفع الدعويين معا).

3- أن لا يكون الحكم المدني الصادر في الدعوى المدنية حكما باتاً (أن لا يكون قد صدر حكم بـــات في الـــدعوى المدنية .

[1] - إسماعيل بن حفاف، **محاضرة في القانون الجنائي** ، مرجع سابق

سؤال: كيف يؤثر الحكم الجنائي

هاته الحجية تظهر من خلال:

1- يكون للحكم الجنائي البات حجية مطلقة على القاضي المدني بالنسبة للعناصر الجوهرية التي اشتملها الحكم وهي:

- ثبوت وقوع الجريمة بأركانها الثلاث (الشرعي، المادي، المعنوي)؛
- التكييف القانوني للجريمة (الوصف): هنا يلتزم القاضي المدني بما ورد في الحكم الجنائي من وصفٍ للجريمة فإذا وصفت بأنها جريمة نصب لا يمكن للقاضي المدني أن يعطيها وصف خيانة أمانة؛
- نسبة الجريمة إلى الجاني: فإذا أثبت القاضي الجنائي قيام التهمة في جانب المتهم امتنع القاضي المدني عن نفي ذلك.

2- إذا قضى الحكم الجنائي البات بإدانة المتهم في هذه الحالة يتقيد القاضي المدني لهذا الحكم وتبعا لذلك يقضي بالتعويضات لصالح المضرور.

3- إذا قضى الحكم الجنائي بالبراءة على المتهم فإلى أي مدى يؤثر هذا الحكم فيما سيقضي به القاضي المدني:

هنا قد أجبنا على هذا السؤال سلفا وميزنا بين:

- مما إذا كان أساس البراءة هو عدم وقوع الجريمة أصلا وعدم كفاية الأدلة فهنا يتقيد القاضي المدني بهذا الحكم ولا يحكم بالتعويض.
- أما إذا كان أساس البراءة هو وجود مانع من موانع المسؤولية أو مانع من موانع العقاب هنا حدد القاضي المدني بالتعويض لصالح المضرور أي لنن يتغير فيما ورد في الحكم الجنائي.

الفرع الثالث: حق الخيار والمفاضلة بين الجهتين القضائيتين[1]

فقرة 01: اختيار القضاء المدني

تنص المادة 247 من ق ا ج " إن ترك المدعي المدني ادعاءه لا يجوز دون مباشرة الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية المختصة".

يكون للمدعي المدني دائما الحق في رفع دعواه المدنية أمام القضاء المدني ولا يسقط هذا الحق على أساس سَبُق رفعاها أمام القضاء الجنائي فله الحق في تركها ومعاودة رفعها أمام القضاء المدني ما دامت الدعوى المدنية لم تنقضي.

فقرة 02: اختيار القضاء الجنائي

نصت على هذا الخيار المادة 05 من ق ا ج بقولها :

"لا يسوق للخصم الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة أن يرفعها أمام المحكمة الجزائية.

غير انه يجوز ذلك إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى العمومية قبل أن يصدر من المحكمة المدنية حكمٌ بالموضوع".

[1] – إسماعيل بن حفاف، **محاضرة في القانون الجنائي** ، مرجع سابق

تطبيقا لهاته المادة يجوز للمضرور ترك الدعوى المدنية من أمام المحكمة المدنية ورفعها أمام المحكمة الجزائية شــــرط أن تكون قد رفعت أمام القضاء المدني قبل تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة.

أما إذا رفع المضرور الدعوى المدنية أمام القضاء المدني بعد تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العـــام هـــل يسقط حقه في تركها من أمام القضاء المدني ورفعها أمام القضاء الجنائي؟.

أجابت المادة 05 مكرر من ق ا ج بقولها " إذا رفعت الدعوى العمومية تبقى الجهة القضائية المدنية التي رفعت أمامها الدعوى الاستعجالية مختصة لاتخاذ أي تدابير مؤقتة تتعلق بالوقائع موضوع المتابعة مت كان وجود الالتـــزام لا يثير نزاعا جديا حتى ولو تأسس المدعي طرفا مدنيا أمام الجهة القضائية الجزائية" .

ومنه يجوز له دون التأثير عن الدعوى الاستعجالية.

المطلب الرابع: انقضاء الدعوى المدنية التبعية

تنقضي بأحد الأسباب التالية[1]:

أولا: التنازل

والذي قد يكون **صريحا** فقد أجاز القانون للمضرور في الجريمة أن ينازل عن دعواه في أي مرحلة كانت عليـــه الدعوى شرط أن لا يكون قد صدر حكم نهائي وبات جاز قوة الشيء المقضي به. وقد يكون **ضمنيا** والذي يظهـــر من خلال.

1- عندما يختلف المدعي المدني أو محاميه عن حضور الجلسة رغم تكيفه قانونا بالحضور.

2- عندما يحضر المدعي المدني الجلسة ولا يبدي طلباته قبل إبداء النيابة العامة طلباتها.

ثانيا: التقادم

تتقادم الدعوى المدنية التبعية طبقا للمادة 10 من ق ا ج رفعا لأحكام القانون المدني وهـــو مـــرور 15 ســـنة كاملة، مع الإشارة إلى عدم جواز رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي إذا كانت الدعوى العمومية قد ســـقطت بالتقادم قبل رفعها.

ملاحظة :

لا تسقط بالتقادم الدعاوى الرامية بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجرائم التالية:

- الجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية وتخريبية؛
- الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛
- جريمة الرشوة؛
- جريمة اختلاس الأموال العمومية.

[1] - إسماعيل بن حفاف، **محاضرة في القانون الجنائي**، مرجع سابق

مراحل إجراءات سير الدعوى العمومية (أطوار الدعوى العمومية)

تمر إجراءات الدعوى العمومية بمراحل ثلاث:

1- **مرحلة التحقيق التمهيدي**: هي مرحلة شبه قضائية يعهد بها إلى جهات الضبطية القضائية تحت إشراف النيابـــة العام.

2- **مرحلة التحقيق الابتدائي**: هي مرحلة قضائية يعهد بها إلى قاضي التحقيق وغرفة الاتهام.

3- **مرحلة التحقيق النهائي**: هي كذلك مرحلة قضائية تدعى بمرحلة المحاكمة يتولاها قضاة الحكم والـــتي تنتـــهي بصدور حكم جزائي في موضوع يقضي إما بإدانة أو براءة المتهم.

الفصل الأول: مرحلة التحقيق التمهيدي (مرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات)

التعريف بمرحلة التحقيق التمهيدي:

هي مجموع الإجراءات الشبه قضائية يتم فيها بمعية جهاز الضبطية القضائية جمع الاستدلالات التي تساعد علـــى كشف الجريمة والمساهمين فيها.

وهي مرحلة تسبق دائما تحريك الدعوى العمومية فبناءا على الخلاصة المقدمة تقرر النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية أو الأمر بحفظ أوراق الدعوى.

وقد نظم المشرع الجزائري إجراءات هذه المرحلة في ق ا ج من المواد 11 إلى 28 ومن المواد 65 مكـــرر إلى 65 مكرر 18.

والملاحظ أن عمل الضبطية القضائية على شخص يدعى بالمشتبه فيه وهو مصطلح يتميز عن مصـــطلح المتـــهم والذي هو شخص توجه إليه النيابة الاتهام عن طريق تقديم طلب افتتاح إلى قاضي التحقيق أو التكليف بالحضور أمام المحكمة في حين أن المشتبه فيه يطلق على كل من يباشر الضبطية القضائية إجراءات البحث والتحري أي لم يوجه إليه الاتهام بعد وإنما هو محل اجتماع جملة من الشبوهات ضده.[1]

المبحث الأول: هيكلة وتنظيم جهاز الضبطية القضائية

تنص مواد ق ا ج وكذا قوانين أخرى على هيكلة وتنظيم جهاز الضبطية القضائية لذا نصت المادة 14 من ق ا ج "يشمل الضبط القضائي ضباط الشرطة القضائية أعوان الضبط القضائي والموظفون والأعوان المنوط به قانونا مهام القانون القضائي".

المطلب الأول: ضباط الشرطة القضائية

من نص المادة 15 من ق ا ج نلاحظ وجود فئتان من ضباط الشرطة القضائية:

أ- ضباط الشرطة القضائية بقوة القانون: وهم

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية؛
- ضباط الدرك الوطني؛

[1] - إسماعيل بن حفاف، **محاضرة في القانون الجنائي**، مرجع سابق

- محافظو الشرطة؛
- ضباط الشرطة.

ب- ضباط الشرطة القضائية بناءا على قرار:

1- ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك 03 سنوات على الأقل والذين تم تسـريحهم بموجب قرار مشترك عن وزير العدل ووزير الدفاع وبعد موافقة لجنة خاصة.

2- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في الخدمة في هذه الصفة 03 سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشـترك صادر بين وزير العدل ووزير الدفاع.

نشير إلى أن الاختصاص المحلي (الإقليمي) لضباط الشرطة القضائية يتحدد بمجال الذي يباشرون عنده وظائفهم المعتادة.

ويجوز في حالة الاستعجال مباشرة مهامهم في دائرة اختصاص المجلس القضائي التابعون له، كما يجوز لهم كذلك مباشرة هاته المهام في كافة الإقليم الوطني إذا طلب منهم ذلك القاضي المختص قانونا شرط إخطار وكيل الجمهورية الذي يباشرون مهامهم في دائرة اختصاصهم.

علما أن ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري لهم اختصاص على كافة الإقليم الوطني (المـادة 16 فقرة 06 من ق ا ج).

هذا وقد نصت الفقرتين 7 و 8 من المادة 16 وكذا المادة 16 مكرر على جواز تمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني إذا تعلق الأمر بالبحث والمعاينة على الجرائم التالية[1]:

1- الجرائم أو المخدرات؛

2- الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية؛

3- الجرائم الماسة بأنظمة ممارسة المعالجة المالية للمعطيات؛

4- جرائم تبييض الأموال؛

5- جرائم الموصوفة بأفعال الإرهاب أو التخريب؛

6- الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

وفي هذه الحالة يعمل هؤلاء تحت إشراف **النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا** مع إعلام **وكيـل الجمهورية** المختص إقليميا كذلك.

المطلب الثاني: أعوان الضبط القضائي

حسب نص المادة 19 " يعد عون ضبط قضائي موظفو مصالح الشرطة وذو الرتب في الدرك الوطني ورجـال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليس لديهم صفة ضباط الشرطة القضائية."

[1] - المادة 16 فقرة 7 و8 والمادة 16 مكرر ، **قانون رقم 06-22**، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006

كما يعد من قبيل أعوان الضبط القضائي حسب نص المادة 26 ذو الرتب في الشرطة البلدية . وتمثل دور أعوان الضبط القضائي في مساعدة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم في إطار الضبطية القضائية.[1]

المطلب الثالث: الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبطية القضائية

من هؤلاء الموظفين والأعوان من نص عليه ق ا ج ومنهم ما ورد ذكره في قوانين خاصة

الفرع الأول: الفئة المحدد في قانون الإجراءات الجزائية

أولا: الموظفون والأعوان المختصون في الغابات

حماية الأراضي واستصلاحها فيتلون مهمة البحث والتحري في جنح ومخالفات قانون الغابات والتشريع الصيدي ونظام السير طبقا للمادة 21. وتثبت هذه الإجراءات وترسل إلى وكيل الجمهورية.

ثانيا: الولاة

خولت المادة 28 من ق ا ج الواردة صلاحية ممارسة مهمة الضبطية القضائية في حالت حدوث جنحة او جناية ضد امن الدولة (الجرائم السياسية والجرائم الاقتصادية الماسة بأمن الدولة) في حالة الاستعجال أي عند عدم علم الوالي بأن السلطة القضائية قد أُخطرت بالحادث.

الفرع الثاني: الفئة المحددة في قوانين خاصة

نصت عليها المادة 27 من ق ا ج عندما حررت بجواز مباشرة الموظفين وأعوان الإدارة العمومية ومـــن بينـــهم هؤلاء الموظفين والأعوان نجد:

1- مفتشو العمل: في الجرائم التي تعد انتهاكا لتشريع العمل وهذا ما نصت عليه المادة 14 مـــن القـــانون رقـــم: 90-03 المؤرخ في 06-02-1990.

2- أعوان الجمارك: حيث يخول لهم قانون الجمارك صلاحية تفتيش البضائع ومراقبة هوية الأشخاص الذين يدخلون الإقليم الجمركي أو يخرجون منه.

3- مفتشو الأسعار ومفتشو التجارة: فهم مكلفون طبقا للقانون رقـــم 95-06 المـــؤرخ في 25-01-1995 والمتعلق بالنافسة ومراقبة الأسعار بالتحري والبحث في المخالفات التي تقع خرقاً للتنظيم.

4- مفتشو الصيد وحرس الشواطئ: خول القانون رقم 01-11 المؤرخ في 03-06-2001 المتعلـــق بالصـــيد البحري وتربية المائيات هؤلاء المفتشون بضبط المخالفات التي تقع خرقا لأحكام هذا القانون حيث يحـــررون بشـــأنها محاضر تكسب حجة لحين إقامة الدليل من المتهم لارتكاب المخالفة على عكس ما ورد به.

[1] - إسماعيل بن حفاف، **محاضرة في القانون الجنائي** ، مرجع سابق

المبحث الثاني: اختصاصات الضبطية القضائية

المطلب الأول: اختصاصات الضبطية القضائية في الحالات العادية

بالعودة للمواد 12 ، 13 ، 17 ، 18 ، 20 من ق ا ج تتمثل هذه السلطات والاختصاصات في:

1- تلقي الشكاوى والبلاغات بشأن وقوع الجرائم؛
2- إخطار وكيل الجمهورية بمجرد وصول نبأ ارتكاب الجريمة؛
3- الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة والقيام بالمعاينة؛
4- جمع الاستدلالات عن الجرائم (كل مَن مِن شأنه إثبات الجريمة)؛
5- تفتيش المساكن وفق الإجراءات القانونية؛
6- ضبط أدوات الجريمة وكذا جميع الأشياء المعتمدة استعمالها في الجريمة؛
7- سماع أقوال الأشخاص؛
8- توقيف المشتبه فيه للنظر مدة 48 ساعة قابلة للتجديد.

تختتم كل الأعمال المنجزة من طرف ضابط الشرطة القضائية بتحضير أمر يرسل إلى وكيل الجمهورية

نشير إلى انه لضابط الشرطة القضائية الحق بالاستعانة بالقوة العمومية إن لزم ذلك وذلك بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية(المادة 65 مكرر1). ويتولى أعوان الشرطة القضائية تقديم العون والمساعدة لضابط الشرطة القضائية في مباشرة مهامهم في حين اختصاصات الأعوان والموظفين المكلفين ببعض مهام الضبطية القضائية محددة بالجرائم بوظائفهم فقط.

المطلب الثاني: اختصاصات الضبطية القضائية في الحالات الاستثنائية

الفرع الأول: في حالة التلبس بالجريمة جنحة كانت أو جناية

فقرة 01: المقصود بالجريمة المتلبس بها[1]

لقد نصت المادة 41 من ق ا ج على أن حالات التلبس إذ تعتبر الجناية أو الجنحة بأنه في حالة التلبس إذا:

- **كانت مرتكبة في الحالة وأمكن مشاهدة ارتكابها:** أي شوهد الجاني يرتكب الجريمة (تنفيذ الركن المادي لها) فمشاهدته يختلس مال، أو مشاهدة الجاني وهو يطعن المجني عليه؛
- **مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها:** أي رؤية الجريمة بعد اقترافها كمشاهدة السارق يخرج من المنزل حاملا لأشياء المسروقة؛
- **متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح والهتاف:** يكفي صياح العامة أو الإشارة بالأيادي دون مطاردة المشتبه فيه؛
- **ضبط أشياء أو آثار أو دلائل بحوزة المشتبه فيه** تفترض مساهمته في الجريمة كضبطه حاملا لسلاح، أو العثور على آثار في جسده أو في وجهه تدل على ارتكابه للجريمة.

[1] – إسماعيل بن حفاف، **محاضرة في القانون الجنائي** ، مرجع سابق

- **وقوع الجريمة في المنزل** والتبليغ عنها في الحال.

فقرة 02: الاختصاصات المخولة لضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس[1]

1- **إخبار وكيل الجمهورية** بوقوع الجريمة مبينا زمانها ومكانها وكل المعلومات الأولية؛

2- **الانتقال إلى مكان** وقوع الجريمة والقيام بمعاينة أولية لها؛

3- **ضبط الأشياء** وعرضها على المشتبه فيه؛

4- **المحافظة على مكان الجريمة** عن طريق منع الأشخاص الذين لا علاقة لهم بالتحري من الاقتراب منها؛

5- **الاستيقاف بغرض التحقيق من الهوية:** وهو إيقاف شخص في الطريق العام لتوجيه الأسئلة إليه عند الشك في أمره؛

6- **ضبط المشتبه فيه واقتياده** إلى أقرب شرطة أو درك وهذا الإجراء في الحقيقة مقررٌ لكل الناس ولرجال الضبطية القضائية بصفة خاصة (المادة 61)؛

7- **الأمر بعدم مغادرة مكان وقوع الجريمة** (المادة 50) حيث يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته؛

8- **التوقيف بالنظر** هو أخطر هذه الإجراءات وقد نصت على هذا الإجراء المادة 51 والتي قيدته بالضوابط الآتية:

أ- لابد من إخطار وكيل الجمهورية فورا بهذا الإجراء مع تقديم تقرير له عن مبررات التوقيف؛

ب- لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف بالنظر 48 ساعة غير أنه يمكن تمديدها بإذن من وكيل الجمهورية المختص:

- **مرة واحدة:** إذا تعلق الأمر بجرائم الاعتداد أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات؛
- **مرتين:** جرائم الاعتداء على حرمة الدولة؛
- **ثلاثة مرات:** في جرائم المخدرات، جرائم تبييض الأموال، الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف؛
- **خمس مرات:** في الجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية.

ملاحظة: كل انتهاك للأعمال المتعلقة بهاته الآجال يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات الخاصة لمرتكب حبس الأشخاص حبسا تعسفيا.

ج- يجب أن يضع ضابط الشرطة القضائية تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بعائلته كما يمكن لهاته الأخيرة زيارته (المادة 51 مكرر 1).

د- بعد انقضاء مدة التوقيف بالنظر يجري للموقوف فحص طبي للتأكد من ما إذا كان تعرض لا ضرار بدني أو تعذيب أو مساس بسلامته الجسدية وتضم شهادة الفحص الطبي لملف الإجراءات (المادة 51 مكرر 1 فقرة02).

[1] - إسماعيل بن حفاف، **محاضرة في القانون الجنائي** ، مرجع سابق

و- تفتيش المساكن: أجاز القانون لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بتفتيش مسكن كل شخص يحتمل أن ســـاهم في الجريمة أو يحتمل أنه يحوز مستندات تتعلق بالجريمة كما يجوز تفتيش مسكن أي شخص بنـــاء علـــى رضـــا صـــريح ومكتوب منه، ولقد قيد المشرع الجزائري ممارسة هذا الإجراء بالشروط التالية:

- الحصول على إذن للتفتيش من وكيل الجمهورية واستظهار هذه المذكرة قبل بدء العملية .وتتضمن مـــذكرة التفتيش البيانات التالية: وصف الجريمة محل البحث والتحري، * عنوان الأماكن التي سيتم تفتيشها. عـــدم ذكر هذه البيانات تؤدي إلى بطلان إجراء التفتيش؛
- أن يجرى التفتيش بحضور صاحب المسكن وإن تعذر وجب تعيين ممثل له وإن تعذر الأمر كـــذلك يقـــوم ضابط الشرطة القضائية بتعيين شاهدين لا علاقة لهما (المادة 45 من ق ا ج)؛
- أن يجري التفتيش بعد الساعة الخامسة 05 صباحا وقبل الساعة 08 مساءا غير أنه يجـــوز التفتـــيش في أي وقت إذا طلب صاحب المسكن ذلك أو إذا سمعت نداءات من داخل المسكن كما يجوز تفتـــيش الفنـــادق والمحلات والنوادي والمقاهي وأماكن المشاهدة العامة (المسرح، السينما) وكل مكان مفتوح للجمهور في أي ساعة ليلا نهارا.

ملاحظة: إذا تعلق المر بالجرائم التالية:

- جرائم المخدرات؛
- الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية؛
- الجرائم الماسة بأنظمة ممارسة المعالجة المالية للمعطيات؛
- جرائم تبييض الأموال؛
- جرائم الموصوفة بأفعال الإرهاب أو التخريب؛
- الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

يجوز التفتيش والمعاينة في المساكن في كل ساعة ليلا ونهارا ودون التقيد لشرط حضور صاحب المسكن أو مثيله (المادة 47 فقرة03 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20-12-2006.

فقرة 03: حالة الإنابة القضائية

نصت عليها المادة 138 وتعني تفويض قاضي التحقيق ضابط شرطة قضائية المختص بقيام بإجراء أو مجموعـــة إجراءات تتعلق بالتحقيق الابتدائي عدا **الاستجواب أو المواجهة**، ويشترط أن تكون النيابة صريحة ومكتوبة أو تشمل البيانات المتعلقة بقاضي التحقيق مصدر الإنابة والضابط الذي وجهت له الإنابة وكذا بيانات تتعلق بالمتهم والتهمـــة المنسوب بها، وكذا الإجراء أو الإجراءات المَنَابَة والفترة الزمنية للقيام بها، وفي حلة عدم تحديدها يكون للضابط مـــدة 08 أيام حتى يقوم بها.[1]

[1] - إسماعيل بن حفاف، **محاضرة في القانون الجنائي** ، مرجع سابق

ملاحظة: لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يفوض ضابط آخر لقيام بها (قرار المجلس الأعلى سابقا غرفة الجزائية 02 الصادرة بتاريخ 1983/07/04.

الفرع الثاني: اختصاصات الضبطية القضائية المستحدثة بموجب قانون رقم 06-22 المؤرخ في 20-12-2006

أولا: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور (المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10)[1]

إذا ما دعت ذلك مقتضيات البحث والتحري والتحقيق الابتدائي في الجرائم المتلبس بها وكذا الجرائم الآتية الجرائم 06 بالإضافة إلى جرائم الفساد (جرائم المخدرات؛- الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية؛- الجرائم الماسة بأنظمة ممارسة المعالجة المالية للمعطيات؛- جرائم تبييض الأموال؛- جرائم الموصوفة بأفعال الإرهاب أو التخريب؛- الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف؛- جرائم الفساد). جاز لوكيل الجمهورية أن يأمر ضابط الشرطة القضائية باعتراض المناسبات التي تجري عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، ووضع الترتيبات اللازمة لالتقاط الصور وتسجيل المكالمات في الأمان العامة والخاصة وتنفيذ هذه العمليات تحت إشراف ورقابة وكيل الجمهورية في مرحلة البحث والتحري، أما في مرحلة التحقيق الابتدائي فتكون تحت إشراف قاضي التحقيق الذي أمر بها (المادة 65 مكرر5).

ويسلم الإذن بهذه العملية لمدة أقصاها أربعة 04 أشهر قابلة للتجديد حسب المقتضيات التحري والتحقيق (المادة 65 مكرر7).

وعلى ضابط الشرطة القضائية المكلف تحرير محضر عن كل عملية اعتراض أو تسجيل أو التقاط مع ذكر زمن بداية هذه العملية وكذا تاريخ انتهاءها (المادة 65 مكرر9).

ثانيا: التسرب (المواد 65 مكرر11 إلى 65 مكرر18)[2]

في الجرائم المذكورة آنفا إذا ما دعت ذلك مقتضيات البحث أو التحقيق بهذه الجرائم يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن بمباشرة عملية التسرب، ونعني **بالتسرب** قيام ضابط أو عون شرطة قضائية بمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم أنهم ارتكبوا الجريمة بإيهامهم أنه مساهم معهم وسبيل ذلك يمتثل الضابط أو العون هوية مستعارة (المادة 65 مكرر12) كما يقوم له بحيازة أو انتقاء أو إعطاء مواد أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجريمة أو مستعملة في ارتكابها.

كما يجوز له استعمال أو وضع تحت مرتكبي هذه الجرائم الوسائل التي تسهل تنفيذ الجريمة كوسيلة النقل أو الإيواء أو الاتصال (المادة 65 مكر14).

ويجب أن يتضمن الإذن وإلا وقع تحت طائلة البطلان البيانات التالية:

- أن يكون مكتوبا ومسببا؛
- ذكر الجريمة التي تبر هذا الإجراء؛

[1] - المادة 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 ، **قانون رقم 06-22**، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006

[2] - المادة 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 ، **قانون رقم 06-22**، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006

- ذكر هوية الضابط أو العون الذي يكون مسؤولا عن هاته العملية؛
- تحديد مدة العملية التي لا تتجاوز 04 أشهر قابلة للتجديد بنفس الشروط السابق ذكرها.

وبانتهاء العملية يحرر الضابط أو العون تقريرا عن هاته العملية كما يجوز سماع هذا الضابط والمسؤول عن عملية التسرب عن غيره بصفته شاهدا في هذه العملية (المادة 65 مكرر 18) .

المطلب الثالث: تقييم جهاز الضبطية القضائية

الفرع الأول: الجهة المكلفة بالرقابة على أعمال الضبطية القضائية[1]

تنص المادة 12 فقرة 02 "...ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي. وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس".

أولا: رقابة النيابة العامة

يقع على عاتق رجال الضبطية القضائية جملة من الواجبات اتجاه النيابة العامة منها:

- إخطار وكيل الجمهورية بخبر وقوع الجريمة؛
- إرسال كل المحاضر التي تحرر منه في مرحلة البحث والتحري إلى وكيل الجمهورية مع إرفاقها لكل المستندات الضرورية وكذا الأشياء التي تم ضبطها في علية البحث والتحري.

نشير إلى أن التقييم الذي تجريه النيابة العامة لرجال الضبطية القضائية مهم جدا عند كل ترقية.

ثانيا: رقابة غرفة الاتهام

في حالة وقوع أي إخلال بالواجبات من طرف ضباط الشرطة القضائية وكذا الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبطية القضائية أثناء قيامهم بالوظيفة يتم رفع القضية إلى غرفة الاتهام إما من طرف النائب العام او رئيسها (رئيس غرفة الاتهام) كما يجوز أن تفصل فيها تلقائيا بمناسبة قضية أخرى (استئناف)

ملاحظة:

بالنسبة لضابط الشرطة القضائية التابع لمصالح الأمن العسكري تعد غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة هي المختصة بالقضية المحال إليها من طرف النائب العام بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري المختص إقليميا .

ويمكن لغرفة الاتهام إذا ما ثبت لها إخلال رجل الضبطية القضائية أن:

- توجه للضابط ملاحظات؛
- تقرر إيقافه مؤقتا عن مباشرة أعمال وظيفته كضابط شرطة قضائية؛
- أن تسقط عنه صفة الضابط نهائيا.

أما إذا رأت غرفة الاتهام أن الإخلال المنسوب إلى ضابط الشرطة القضائية يتخذ وصف جريمة وفق قانون العقوبات فإنها تأمر بإرسال الملف إلى النائب العام، أما إذا تعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية التابع لمصالح الأمن العسكري فيرفع الأمر إلى وزير الدفاع لاتخاذ أي إجراء يراه مناسبا.

[1] – إسماعيل بن حفاف، **محاضرة في القانون الجنائي** ، مرجع سابق

الفرع الثاني: المسؤولية المترتبة جراء إخلاء ضابط الشرطة القضائية بمسؤولياته

إن الحقوق والحريات الفردية يضمنها ويحميها الدستور وبالتالي يعاقب على كل اعتداء عليها وهناك أربـــع 04 أنواع من المسؤولية يمكن أن تترتب عن المساس بها.

1- المسؤولية الجنائية: حيث وردت عدة نصوص في قانون العقوبات تقر معاقبة المـــوظفين عنـــدما يتعســـفون في استعمال السلطة ومن هؤلاء ضباط الشرطة القضائية (المواد 107 ، 109، 135 ، 110 مكرر قانون العقوبات).

2- المسؤولية المدنية: طبقا للقواعد العامة يجوز لمن كان ضحية أفعال غير مشروعة صادرة مـــن ضـــابط الشـــرطة القضائية أن يطالب بالتعويض عن الضر الذي لحقه عن طريق إقامة دعوى مدنية أمام القضاء المدني أو أمـــام القضـــاء الجنائي إذا كانت تلك الأفعال تشكل جريمة.

3- المسؤولية التأديبية: عند الإخلال بالواجبات يقرر القانون تطبيق جزاءات تأديبية على ضابط الشرطة القضـــائية من طرف رئيسه وتتمثل هذه الجزاءات التأديبية في الإنذار أو الخصم من المرتب والتوبيخ، كما يمكن إيقاف الضـــابط مؤقتا عن ممارسة مهامه أو إسقاط صفة الضابط نهائيا.

4-بطلان الإجراءات: عند القيام بالإجراءات يجب مراعاة بعض الشكليات والشروط وإلا كانت تلك الإجـــراءات باطلة مثال ذلك ما نصت علبه المادة 42 من ق ا ج.

الفرع الثالث: مدى اعتبار محاضر الضبطية القضائية كأداة إثبات (القوة الإثباتية لمحاضر الضبطية القضائية)[1]

بالعودة إلى نصوص المواد 214، 215، 216، 217، 218 والمادة 400 من ق ا ج نجد أن الأصل اعتبـــار محاضر ضبطية القضائية محاضر استدلالية ليس لها قوة ثبوتية والاستثناء أن يكون لها قوة ثبوتية (ذات حجية)

أولا: محاضر الضبطية القضائية محاضر استدلالية (المادة 215 من ق ا ج)

فهي مجرد محررات تدون فيها أعمال المنجزة من طرف الضبطية القضائية وتتضمن معلومات واستدلالات وبتالي لا يجب على القاضي الاعتماد عليها في استنباط الدليل

لماذا:

- كون المكلف بها عون شبه قضائي يخضع إلى ازدواجية وظيفة كل حسب القطاع أو الســـلك الـــذي ينتمي إليه؛
- ضمانات المشتبه فيها غير مركزة مقارنة بضمانات المتهم الأمر يؤدي إلى حدوث بعض التجـــاوزات فيها كالقهر والإكراه والتعذيب...

ثانيا: محاضر الضبطية القضائية لها حجية

أي لها حجية لحين ثبوت عكسها المادة 216 والمادة 400 حيث تكون لها حجية ما لم يتضمن دليل عكســـي بالكتابة أو شهادة الشهود.

[1] - إسماعيل بن حفاف، **محاضرة في القانون الجنائي** ، مرجع سابق

محاضر لها حجية لحين الطعن فيها بالتزوير وإثباتها المادة 218 "إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة" . أي المحاضر المحررة من قبل الأعوان والموظفين المكلفين ببعض مهام الضبطية القضائية وفقا لقوانين خاصة ذات حجية ما لم يطعن فيها بالتزوير ويتم إثبات ذلك.

الفصل الثاني: مرحلة التحقيق الابتدائي

المبحث الأول: ماهية التحقيق الابتدائي

هو نظام قضائي أجنبي عن التشريع ونظام القانوني الجزائي الأمر الذي يتطلب منا البحث عن نشأة وتطور هذا النظام في بيئة الأصلية ثم التعريف به ثم التكلم عن الجهة المكلفة به.

المطلب الأول: نشأة وتطور نظام التحقيق القضائي

الفرع الأول: ولادة نظام التحقيق في فرنسا

نظام التحقيق الابتدائي أو التحضيري كما يسمى في فرنسا ولد في فرنسا في القرن 17 بصدور أمر ملكي لسنة 1610 عندما أوكلت مهمة التحقيق إلى ما يسمى بالملازم الجنائي، ثم تم المجيء بقاضي التحقيق إثر صـــدور قـــانون التحقيق الجنائي لسنة 1808 الذي ضل ساري المفعول إلى غاية صدور قانون الإجراءات الجزائية بموجـــب قـــانون 23-12-57 وقد كان قاضي التحقيق في ظل قانون 1808 ضابط سامي للشرطة القضائية يخضع لسلطة النائـــب العام مهمة البحث والتحري و لم يتم الإقرار له بدور قضائي إلا بموجب قانون 17-70-1856 و لم تكتمل صورة قاضي التحقيق في شكلها الحالي إلا بصدور قانون إجراءات الجزائية بموجب قانون 1957.

والملاحظ في الآونة الأخيرة ارتفاع الأصوات التي تنادي بالعدول عن تطبيق نظام التحقيق في فرنسا وخارجهـــا (ألمانيا وإيطاليا) فهاته البلدان تخلت نهائيا من نظام التحقيق الابتدائي القضائي الأول في 1975 والثانيـــة في 1970، وسنة 1990 تم إنشاء لجنة وهي لجنة العدالة الجنائية وحقوق الإنسان التي تعرف بلجنة **دِيمَاس**، وتم اعتماد توصياتها التي من أهمها قانون 15-06-2000 إيجاد قاضي الحريات والحبس المختص بالفصل بالمسائلة ذات الصـــلة بحريـــة الأفراد والذي يعمل جنبا مع جنب مع قاضي التحقيق.[1]

الفرع الثاني: التحقيق الابتدائي في الجزائر

يعتبر التحقيق القضائي في الجزائر من الأنظمة والتشريعات الموروثة عن الاستعمار الفرنسي حيث تم العمل بنظام التحقيق السائد في التشريع الفرنسي إلى غاية تاريخ 08-06-1966 وهو تاريخ صدور الأمـــر المتضـــمن ق ا ج والملاحظ أن هذا النظام في الجزائر قد مُسَ من خلال التعديلات التي لحقت بـــ ق ا ج سِـــماَ تعـــديلات ســـنوات 1986 ، 1990، 2001 ، 2004 .

حيث عزز تعديل 2001 مركز قاضي التحقيق وأدخل إصلاحات على مستوى : - تغيير المستوى، الإفـــراج المؤقت ، كما تم تقليص مدة الحبس المؤقت وإضافة مدد أخرى – أقر مبدأ التعويض عن الحبس المؤقت المفرط فيه.

أما تعديل سنة 2004 وسع من نطاق الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق في الجرائم 06.[2]

---

[1] - إسماعيل بن حفاف، **محاضرة في القانون الجنائي** ، مرجع سابق

2 - نفس المرجع السابق

المطلب الثاني: تعريف بالتحقيق الابتدائي

يمتاز التحقيق الابتدائي في بلادنا بثلاثة خصائص[1]:

أولا: تدوين وكتابة الإجراءات

فكل الإجراءات لابد أن تدون في المحاضر (محضر استجواب، محضر سماع الشهادة، محضر معيانـــة...) وكـــذا الأوامر لا تكون شفهية (المادة 68 فقرة 02 ق ا ج).

ثانيا: سرية الإجراءات

تنص المادة 11 من ق ا ج "تكون إجراءات التقاضي والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خـــلاف ذلـــك ودون إضرار بحقوق الدفاع.

كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات...".

س: ما المقصود بكل شخص ساهم ؟ وما المقصود بالكتمان السر المهني:

أولا نشير إلى انه أصبح من حق المتهم اختيار محامي ويحق لهذا الأخير الإطلاع على الملف ويحضر الاســـتجواب والمواجهة.

للإجابة عن هذا السؤال تكون بالقول أن هذا النص يكون بالدرجة الأولى قضاة التحقيق والنيابة العامة وكـــذا مساعديه المباشرين: كتابة الضبط، الشرطة القضائية في حالة الندب، المحضرون، المترجمون. في حين أن سرية التحقيق لا تلزم المتهم والمدعي المدني والشهود وكذا المحامي فهو غير ملزم بنص المادة 11 غير أنه يخضع لأحكام المادة 301 التي تجرم إفشاء السر المهني وتعاقب عليه بعقوبة جنحية.

ثالثا: سيادة جهة التحقيق

لابد أن تكون سلطة التحقيق مستقلة ومحايدة تماما عن جهة الاتهام (النيابة العامة) وكذا المتهم والمدعي المـــدني، فالمشرع الجزائري أخ بالفصل التام بين سلطة التحقيق والفصل التام على عكس التشـــريعات الأخـــرى كالمشـــرع المصري والليبي التي جمعت بين السلطتين.

[1] – إسماعيل بن حفاف، **محاضرة في القانون الجنائي** ، مرجع سابق

المبحث الثاني: الجهة المكلفة بالتحقيق (قاضي التحقيق)

المطلب الأول: التعريف بقاضي التحقيق

الفرع الأول: تعريف قاضي التحقيق

يمكن أن نعرف قاضي التحقيق بأنه أحد رجال القضاء المعينين بموجب مرسوم رئاسي والخاضعون لقانون الأساسي للقضاء الصادر بموجب رقم 04-11 الصادر في 2004 جملة الاختصاصات المتعلقة بالتحقيق الابتدائي.

وقد كان قاضي التحقيق إلى غاية صدور قانون 26-06-2001 يعين بمقتضى قرار من وزير العدل لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد وتنتهي مهامه طبقا لنفس الأوضاع وإثر تعديل المادة 39 بموجب هذا القانون أصبح يعين بموجب مرسوم رئاسي غير أن قانون 06-22 ألغى هذه المادة وأعاد تعيين قاضي التحقيق إلى الوضع السابق.[1]

الفرع الثاني: خصائص قاضي التحقيق

1- استقلالية قاضي التحقيق اتجاه النيابة العامة: فلا تملك النيابة العامة سوى تقديم الطلب الافتتاحي للتحقيق وكذا الطلبات الإضافية وإذا كانت المادة 71 قبل تعديل 2001 تجيز لوكيل الجمهورية تنحيته عن الدعوى لصالح قاضي آخر بقرار غير قابل للطعن أصبحت هذه الصلاحية لصالح غرفة الاتهام .

ملاحظة: نشير إلى أن المشرع الفرنسي أناط مهمة تعيين واختيار قاضي التحقيق في حلة تعددهم إلى رئيس المحكمة كما أناط لهم مهمة تنحيته.

2- قابلية قضاة التحقيق للرد: على عكس النيابة العامة تجيز المادة 71 تقديم طلب لتنحية قاضي التحقيق من طرف النيابة العامة أو من المتهم أو من المدعي المدني.

3- عدم جواز مسائلة قاضي التحقيق: أي عدم جواز مسائلته مسائلة مدنية أو جنائية عن الأعمال التي يقومون بها أو الأوامر التي يصدرونها ما لم يكن فيها تجاوز للحدود القانونية.

4- **عدم خضوع قاضي التحقيق للتبعية التدرجية:** فبمجرد استلام قاضي التحقيق الطلب الافتتاحي المكتوب يباشر إجراءات التحقيق ولا يخضع لأية جهة.

يجوز لوكيل الجمهورية تقديم طلبات إضافية لقاضي التحقيق يطلب منه القيام بإجراء أو بعض الإجراءات، فقاضي التحقيق ليس ملزما بالقيام بذلك الإجراء وعليه أن يصدر أمرا مسببا بالرفض، وفي هذه الحالة يستأنف وكيل الجمهورية هذا الأمر أمام غرفة الاتهام أي أن قاضي التحقيق يخضع فقط لما يمليه عليه ضميره والقانون

5- عدم جواز الجمع بين سلطتي التحقيق والحكم: تنص المادة 38 فقرة 1 " تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلا".[2]

[1] - إسماعيل بن حفاف، **محاضرة في القانون الجنائي** ، مرجع سابق

[2] - إسماعيل بن حفاف، **محاضرة في القانون الجنائي** ، مرجع سابق

المطلب الثاني: القواعد والحكام المتعلقة بممارسة قاضي التحقيق لاختصاصاته

الفرع الأول: كيفية اتصال قاضي التحقيق في الدعوى وانفصاله عنها[1]

فقرة 01: إخطار قاضي التحقيق

لا يجوز لقاضي التحقيق في الدعوى من تلقاء نفسه بل لابد من إخطاره وإخطار يكـــون بإحـــدى الطـــريقتين التاليتين:

أولا: عن طريق طلب افتتاحي من طرف وكيل الجمهوري: وهي الطريقة المعتادة لرفع الدعوى إلى غاية التحقيـــق في إطار ما يسمى بخاصية الملائمة في الدعوى العمومية في التشريع الجزائي.

تجدر أن الإخطار عن طريق وكيل الجمهورية يكون إلزامي في حالة الجنايـــة واختيـــاري في الجـــنح و اســـتثنائي في المخالفات (المادة 66 من ق ا ج) .

ثانيا: عن طريق الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني طبقا للمادة 72 من ق ا ج (يمكنك العودة إلى محاضرة تحريـــك الدعوى العمومية).

الفقرة 02: خروج الدعوى من يد قاضي التحقيق

أولا: تخلي قاضي التحقيق عن الدعوى لفائدة قاضي تحقيق آخر

ويحصل هذا عندما يقتسم قاضيين أو أكثر الاختصاص الإقليمي للتحقيق في قضية ما **مثلا** "رفعـــت قضـــية إلى قاضي تحقيق أ بسبب كان ارتكاب الجرم، ورفعت نفس القضية إلى قاضي تحقيق ب بسبب محل إقامة المتهم في هـــذه الحالة تقدم النيابة العامة طلبات لأحدهما من أجل التخلي عن التحقيق لصالح آخر ويكون التخلي بإصدار أمر، وقـــد أكدت المحكمة العليا في قرارها الصادر من الغرفة الجزائية رقم 01 بتاريخ 17-04-1979 على وجوب حصـــول اتفاق بينهما".

ثانيا: تنحية قاضي التحقيق عن الدعوى

قد يسحب ملف التحقيق في الدعوى من قاضي التحقيق في حالتين:

- **الحالة الأولى:** نصت عليها المادة 71 " حيث يجوز تنحية قاضي التحقيق بقرار من غرفة الاتهام".
- **الحالة الثانية:** نصت عليها المادة 191 "حيث يجوز تنحية قاضي التحقيق بقرار من غرفة الاتهام".

الفرع الثاني: اختصاص قاضي التحقيق

الفقرة 01:الاختصاص النوعي

نصت المادة 66 من ق ا ج على الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق بقولها "التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات، أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفـــات إذا طلبـــه وكيل الجمهورية".

[1] – إسماعيل بن حفاف، **محاضرة في القانون الجنائي** ، مرجع سابق

الفقرة 02: الاختصاص الإقليمي (المحلي)

تنص المادة 40 من ق ا ج " يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محـــل إقامـــة أحـــد الأشخاص المشتبه في ممارستهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قـــد حصل لسبب آخر"

وتجيز الفقرة الثانية من هذه المادة المعدلة بموجب قانون 10-11-2004 تبديل الاختصاص المحلـــي لقاضـــي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في الجرائم الآتية:

- جرائم المخدرات؛
- الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية؛
- الجرائم الماسة بأنظمة ممارسة المعالجة المالية للمعطيات؛
- جرائم تبييض الأموال؛
- جرائم الموصوفة بأفعال الإرهاب أو التخريب؛
- الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

فقرة 03: الاختصاص الاستثنائي

أولا: بسبب صفة المتهم

1- المتهم صغير السن (الحدث) : هنا الهيأة المكلفة بالتحقيق هيأة خاصة هي قاضي الأحداث؛

2- الأشخاص اللذين يتمتعون بحصانة (الدبلوماسيون وأعضاء الغرفتين) : هنا لابد من وجوب رفع الحصانة؛

3- **رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة (حاليا الوزير الأول)** طبقا للمادة 158 من الدستور؛

4- أعضاء الحكومة وقضاة المحكمة العليا والولاة ورؤساء المجالس والنواب العامون لدى المجالس القضائية: يتولى قضاة التحقيق على مستوى المحكمة العليا التحقيق في الجرائم المرتكبة من طرفهم؛

5- قضاة المجالس ورؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية: قاضي التحقيق خارج المجلس الذي يعمل فيه هؤلاء القضاة؛

6- قضاة المحاكم وضباط الشرطة القضائية: قاضي التحقيق للمجلس القضائي الذي يعمل ضمن دائرة اختصاصـــه هؤلاء؛

7- العسكري: يحاكم أمام المحاكم العسكرية ويخضع لإجراءات التحقيق على مستوى المحاكم.

ثانيا: بسبب طبيعة الجريمة

هناك فئة من الجرائم خصها المشرع بقواعد اختصاص مميزة هي:

- الجرائم العسكرية يكون النظر فيها أمام المحاكم العسكرية؛
- الجرائم ضد أمن الدولة يكون النظر فيها أمام المحاكم العسكرية؛

- الجرائم الموسومة بأفعال إرهابية أو تخريبية قبل صدور الأمر 25-10 المؤرخ في 25-02-1995 ويخضع اختصاص الأمر فيها فيما يسمى بالمجالس القضائية الخاصة بعدها أصبح من اختصاص المحاكم (بعـــد ســـنة 1995).[1]

المطلب الثالث: سلطات قاضي التحقيق

الفرع الأول: مسألة التمييز بين سلطات قاضي التحقيق القضائية وسلطاته كمحقق

يتمتع قاضي التحقيق بسلطات واسعة مما جعل **نابليون** الأول يقول عنه بأنه أقوى رجل في دائرة اختصاصـــه في حين قال عنه الكاتب **بالزاك** أنه أقوى رجل في فرنسا.

ولعل مظاهر القوة هذه مردها إلى اجتماع صفتي المحقق والقاضي له فلقد خصصه المشرع بنوعين من السلطات:

- سلطات البحث والتحري: التي يتصرف فيها بناءا على أوامر إدارية؛
- سلطات قضائية: يتصرف فيها بناءا على أوامر قضائية.

ولابد من الإشارة أو أن التمييز بين الأوامر الإدارية والقضائية له أهمية عملية تتمثل في أن الثانية هي وحدها التي تبلغ لمحامي المتهم والمدعي المدني (المادة 118 فقرة) وكذا جواز استئنافها أمام غرفة الاتهام ولقد اعتبر القضاء الفرنســـي الأوامر التالية **أوامر إدارية**:

- الأمر بالانتقال؛
- أمر التفتيش والحجز؛
- أمر بتعيين خبراء؛
- الأمر بإصدار الإنابة القضائية؛
- الأمر بضبط الإجراءات أو فصلها من بعضها البعض؛
- الأمر بالاسترداد.

وبالمقابل اعتبر الأوامر التالي بيانها **أوامر قضائية**:

- أوامر الاختصاص التي يبت فيها قاضي التحقيق اختصاصه؛
- الأوامر المتعلقة بالأفراد وحرية المتهم؛
- أوامر التصرف عند انتهاء التحقيق؛
- الأوامر المخالفة لطلبات الأطراف الرامية إلى اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق كالأمر برفض إصدار أمـــر بالإيداع.

ومع ذلك تبقى أوامر محل خلاف كالأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في حالة فصل في إجراء خيرة كـــالأمر برفض طلب المتهم أو المدعي المدني كإجراء خبرة أو تعيين خبير أو إجراء خبرة مضادة أو تكميلية.[2]

---

[1] – إسماعيل بن حفاف، **محاضرة في القانون الجنائي** ، مرجع سابق

2 – نفس المرجع السابق

وعلى كل أجاب المشرع الجزائري في المادة 172 المعدل بموجب قانون 2001 على جوانب استئناف هـــذه الأوامر.

الفرع الثاني: سلطات قاضي التحقيق في البحث والتحري

الفقرة 01: سماع الأشخاص

لقاضي التحقيق سماع بعض الأشخاص وهم: المتهم، المدعي المدني، والشهود، الأول يكون في محضر استجواب والثاني والثالث يكون في محضر سماع.

أولا: استجواب المتهم

يتم استجواب المتهم على مرحلتين[1]:

أ- استجواب المتهم عند المثول الأول نصت عليه المادة 100 من ق ا ج :"ويعتبر هذا الإجراء في واقع الأمر سؤال للمتهم وليس استجواباً لأن قاضي التحقيق يكتفي بهذه المرحلة لأن:

- سؤال المتهم عن هويته ويُعلِمُهُ صراحة بكل واقعة منسوبة إليه ولا بأس أن يعلم قاضي التحقيق بالوصـــف القانوني للوقائع المنسوبة إليه حسب وُرودها في طلب الافتتاح لإجراء التحقيق.
- تنبيه المتهم بحقه في عدم الإدلاء بالتصريح ويعد هذا التنبيه إجراءا جوهريا يترتب عـــدم مراعاتـــه بطـــلان الاستجواب.
- تنبيه المتهم بحقه بالاستعانة بمحامي إذا لم يختر محاميا وطلب من قاضي التحقيق تعيين محامي له عين له قاضي التحقيق ذلك، وهنا يجب على قاضي التحقيق عدم استجواب المتهم إلا في حضور محامي أمـــا إذا اختـــار التنازل صراحة عن المحامي جاز لقاضي التحقيق بعد إثبات ذلك التنازل في محضر الشـــروع في اســـتجواب المتهم ومواجهته بالأدلة.
- تنبيه المتهم بوجوب إخبار التحقيق عن تغيير عنوانه وهذا حتى يكون هنا ضمانا لمثول المتهم أمـــام قاضـــي التحقيق عند طلبه ووصول التبليغات لديه.

وإذا كانت القاعدة هي عدم استجواب ولا مواجهة عند المثول الأول فقد نصت المادة 101 على أنه يجوز لقاضـــي التحقيق استجواب المتهم ومواجهته وهم:

- وجود شاهد في حالة خطر موت أو وجود آثار أو دلائل على وجه الاختفاء؛
- الاستجوابات اللاحقة: يصبح دور القاضي هنا أكثر إيجابية سيما عن المثول الثاني والثالث...

حيث يقوم القاضي باستفسار المتهم عن الوقائع المنسوبة إليه ويوجه إليه الأسئلة التي يراها ضـــرورية لكشـــف الحقيقة، حيث يواجه المتهم بأدلة الاتهام ليقول كلمته فيها بالتسليم بها أو نفيها وهو إجراء ضروري ولو لمرة واحدة.

غير أنه **يمكن الاستغناء عن الاستجواب** في الحالات التالية:

- إذا أدلى المتهم عند الحضور الأول بتصريحات من تلقاء نفسه وكانت هذه التصريحات كافية لإظهار الحقيقة؛

[1] - إسماعيل بن حفاف، **محاضرة في القانون الجنائي** ، مرجع سابق

- إذا كان المتهم في حالة فرار؛
- إذا أصدر القاضي بأن لا وجه للمتابعة.

ضمانات المتهم عند ممارسة إجراء الاستجواب ضده:

نص المشرع على جملة من الضمانات ونوردها فيما يلي:

1- حق المتهم الموقوف في الاتصال بمحاميه (المادة 102 من ق ا ج) بمجرد سماعه عند الحضور الأول؛

2- حق المتهم الموقوف في مراسلة محاميه؛

3- حق المتهم في استجوابه في حضور محاميه أو بعد دعوته قانونا حيث يستدعى المحامي بذلك بيومين على الأكثر (المادة 105)؛

4- حق الإطلاع على ملف الإجراءات والحصول على نسخة منها حيث يوضع الملف بين يديه قبل كل استجواب في 24 ساعة على الأكثر يطلع عليه لقاضي التحقيق ولدى كتابة الضبط.

سؤال: هل يجوز للمحامي نسخ أوراق التحقيق؟. **الجواب:** ليس هناك مانع لكن عمليا لعدم وجود آلات النسخ وتالي يحول دون ذلك.

يجدر التنويه أن القانون يجيز للمحامي توجيه الأسئلة للمتهم بترخيص من القاضي غير أن وكيل الجمهورية يوجه لمتهم الأسئلة مباشرة.

تجيز المادة 108 فقرة 2 لقاضي التحقيق في المواد الجنائية دون الجنحية والمخالفات إجراء استجواب إجمالي وهو إجراء يهدف إلى وضع حوصلة لما توصل إليه التحقيق وإحداث مراجعة عامة لمجمل التصريحات التي أدلى بها المتهم خلال محاضر سماعه.

ب- المثول الثاني: لا يجوز استجواب المتهم أو سماع أقوال المدعي المدني أو إجراء مواجهة إلا بحضور المحامي بعد استدعائه قانونا ما لم يتنازل المتهم صراحة عن حقه هذا ويلزم قاضي التحقيق باستدعاء المحامي في 48 ساعة قبل إجراء الاستجواب ووضع ملف التحقيق تحت تصرفه في 24 ساعة قبل الاستجواب للإطلاع عليه. كما أجاز القانون لوكيل الجمهورية حضور استجواب المتهم ومواجهته بغيره وسماع أقوال المدعي المدني وتوجيه الأسئلة مباشرة أثناء الاستجواب.

غير أنه لا يجوز لمحامي المتهم أو محامي المدعي المدني أخذ الكلمة وتوجيه الأسئلة إلا بعد تصريح من قاضي التحقيق ، وإذا رفض قاضي التحقيق تلحق الأسئلة بمحضر الاستجواب الذي يحرره كاتب التحقيق ويوقع من طرف كاتب التحقيق وقاضي التحقيق والأشخاص الذين كانوا في حلة مواجهة أما بالنسبة للمتهم فله الحق في الامتناع عن التوقيع على المحضر وينوه عن ذلك في المحضر .[1]

[1] - عمر خوري، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص:64

ثانيا: المواجهة

ويقصد بها وضع المتهم وجها لوجه أمام متهم آخر أو شاهد أو مدعي مدني وتلقي قاضي التحقيق إجابة المتـــهم على ما وجه إليه بالتأييد أو الإنكار أو بالسكوت دون الإجابة" وتكون كذلك المواجهة بين الشهود إذا تعارضـــت أقوالهم

سماع المدعي المدني

لقاضي التحقيق سماع المدعي المدني في حالت ما وجد طرف آخر في الدعوى ولا يجوز سماع المدعي المـــدني إلا بحضور المتهمين أو بدعوتهم قانونا ما لم يتنازل صراحة وبوضع الملف بين يدي المتهم في 24 ساعة قبل سماع المدعي المدني.

رابعا: سماع الشهود

الشاهد كل شخص يرى قاضي التحقيق من سماعه فائدة لإظهار الحقيقة والشهادة هي الإدلاء بمعلومات

الفقرة 02: المعاينة المادية والتفتيش وضبط الأشياء[1]

أولا: الانتقال والمعاينة

يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى المكان الذي وقعت فيه الجريمة لإجراء المعاينات اللازمة كلمـــا رأى ضـــرورة لذلك بهدف إثبات حالة المكان والأشياء والمستندات التي لها علاقة بالجريمة هذا العمل أي الانتقال للمعاينة أمر تروك لتقدير قاضي التحقيق بحسب ظروف كل حالة حيث أنه هناك حالات لا مبرر فيها لهذا العمل.

لقاضي التحقيق عند انتقاله لمكان الجريمة أن يصطحب معه الخبراء الذين يفيدون التحقيق كأخـــذ البصـــمات والمواد لتحليلها أو لتصوير الأماكن والجثث كما يجوز إعادة تمثيل الجريمة كما رآها الشهود أو الضـــحية أو المتـــهم (المادة 79 ق إ ج).

وقبل الانتقال يخطر قاضي التحقيق وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته كما يســـتعين دائمـــا بكاتـــب التحقيق الذي يحرر محضرا عن كل إجراء أو عمل قام به قاضي التحقيق إذا اقتضت ضرورة التحقيق انتقـــال قاضـــي التحقيق إلى دوائر اختصاص المحاكم المجاورة للمحكمة التي يباشر فيها وظيفته لإجراء المعاينات عليه أن يخطر وكيـــل الجمهورية في محكمته ووكيل الجمهورية في المحكمة التي سيتنقل إليها وأن يذكر في المحضر الأسباب التي دعته إلى هذا الانتقال. (المادة 80 ق إ ج).[2]

ثانيا: التفتيش

لقد نظم المشرع أحكام التفتيش في المواد 81 و 82 و 83 من ق إ ج، حيث يجوز لقاضي التحقيق مباشـــرة التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أدلة أو أشياء يكون كشفها مفيدا في إظهـــار الحقيـــق ودون ان يتوقف على طلب من وكيل الجمهورية.

[1] – إسماعيل بن حفاف، **محاضرة في القانون الجنائي** ، مرجع سابق

[2] – عمر خوري، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص: 61

والتفتيش يعتبر عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز اللجوء إليه إلا بعد فتح التحقيق بناء على تهمة وجهتنها النيابة العامة إلى المتهم، وفي هذا الصدد نميز بين تفتيش مسكن المتهم وتفتيش مسكن غير المتهم.

أ- تفتيش مسكن المتهم:

عند قيام قاضي التحقيق بتفتيش مسكن المتهم يجب أن يتقيد بالأحكام والشروط الواردة في حالة التلبس (المادة 45 والمادة 47 من ق إ ج).

ولصحة التفتيش لا بد من توافر شرطان:

1- حضور صاحب المسكن، أما إذا كان هذا الأخير فارا، يتم تعيين ممثلا عنه قدي كون أحد الأقــارب أو الأصهار وإذا تعذر تعيين ممثلا فيتم تعيين شاهدين لا علاقة لهم بقاضي التحقيق.

2- يتعلق هذا الشرط بالميقات القانوني، بحيث لا يجوز البدء في إجراء التفتيش قبل الساعة 05 صــباحا ولا بعد الساعة 08 مساء إلا في حالات استثنائية والتي سبق ذكرها في التفتيش الذي تقــوم بــه الشــرطة القضائية في حالة التلبس.

إذا كنا بصدد جناية، جاز لقاضي التحقيق إجراء التفتيش خارج المقيات القــانوني بشــرط حضــور وكيــل الجمهورية وأن يقوم قاضي التحقيق شخصيا بهذا الإجراء (المادة 82 من ق إ ج).

عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجــة الآليــة للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، يجوز لقاضي التحقيق بأيــة عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا في أي مكان على امتداد التراب الوطني (المادة 47 فقرة 04 من القــانون رقــم 06-22 المؤرخ في 20-12-2006).[1]

ب- تفتيش مسكن غير المتهم:

قبل البدء في التفتيش يتم استدعاء صاحب المسكن لحضور هذا العمل فإذا كان غائبا يجري التفتيش بحضور اثنين من الأقارب أو الأصهار، وإذا تعذر تعيينهما يجرى بحضور شاهدين لا علاقة لهما بقاضي التحقيق(المادة83 ق إ ج).

الفقرة 03: ندب الخبراء

طبقا للمواد من 143 إلى 156 من ق إ ج، يجوز لقاضي التحقيق عندما تعرض عليه مسألة ذات طابع فني أو علمي أن يأمر خبيرا إما بناء على طلب من النيابة العامة أو المتهم أو المدعي المدني أو من تلقاء نفسه.

وإذا رفض قاضي التحقيق طلب الخبرة فعليه أن يصدر أمرا مسببا في أجل ثلاثين 30 يوما من تاريخ اســتلامه الطلب وإذا لم يفصل قاضي التحقيق في الطلب خلال الأجل القانوني، جاز للطرف المعني رفعه أمام غرفــة الاتهــام مباشرة خلال عشرة 10 أيام ولهذه الأخيرة مهلة ثلاثين 30 يوما للفصل في الطلب تسري من تاريخ إخطارها، ولا يقبل قرار الاتهام أي طعن (المادة 143 فقرة 2 3 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20-12-2006).

[1] - عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص: 61-62

ويتولى الخبرة أشخاص مختصون في مختلف المجالات الفنية والعلمية والطبية، بحيث يستطيعون تقدير رأيهم في كل ما يطلب منهم خاصة فيما يتعلق بالظروف التي وقعت فيها الجريمة، وكذلك الوسائل التي استعملت في ارتكابها يقوم الخبير بأداء مهمته تحت رقابة قاضي التحقيق الذي يختاره من الجدول الذي يعده المجلس القضائي بعد اســـتطلاع رأي وكيل الجمهورية.

وقبل مباشرة عمله، يؤدي الخبير المقيد في الجدول اليمين مرة واحدة، أما الخبير الذي يختـــار خـــارج الجـــدول فيجب عليه حلف اليمين في كل مرة أمام القاضي التحقيق. وحدد القاضي التحقيق للخبير ميعادا لتقديم نتائج أعماله في شكل تقرير، وفي حلة عدم تقديم التقرير في الميعاد المحدد جاز لقاضي التحقيق استبدال الخبير بخبير آخر.

وبعد الانتهاء من الخبرة، يقوم قاضي التحقيق باستدعاء أطراف الخصومة لإحاطتهم علما بنتائج الخبير لتقـــديم الملاحظات وتقديم طلبات لإجراء خبيرة تكميلية أو مضادة ففي حلة رفض هذه الطلبات، يتعين على قاضي التحقيق أن يصدر أمرا مسببا في أجل ثلاثين 30 يوما من تاريخ استلام الطلب.

وإذا لم يفصل في الطلب خلال الأجل القانوني، يجوز للخصم المعني رفع الطلب مباشرة إلى غرفة الاتهام خـــلال عشرة 10 أيام ولهذه الأخيرة مهلة ثلاثين 30 يوما للفصل فيه بحيث يكون قرارها غير قبل لأي طعن (المادة المعدلـــة بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 20-12-2006).[1]

الفقرة 04: الإنابة القضائية

المواد التي نظمتها هي المادة 6/68 والمواد من 138 إلى 142 من ق إ ج، إجراءات التحقيق الابتـــدائي مـــن اختصاص قاضي التحقيق ويتعين عليه القيام بها شخصيا، ونظرا لكثرة المهام أجاز القانون لقاضي التحقيق أن ينـــدب أي يفوض غيره للقيام ببعضها، ويقصد بالإنابة القضائية " تفويض قاضي التحقيق لأحد قضاة المحكمة أو أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بإجراء أو بعض إجراءات التحقيق الابتدائي ما عدا الاستجواب وسماع أقوال المدعي المدني".

ولصحة الإنابة لا بد من توافر الشروط التالية:

- أن تصدر الإنابة من قاضي التحقيق المختص إقليميا؛
- أن تصدر الإنابة إلى القاضي أو ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا؛
- أن تنصب الإنابة على إجراء واحد أو بعض الإجراءات التحقيق الابتدائي، وعليه إذا كان التفويض عامـــا فإنابة تكون باطلة؛
- أن تكون الإنابة صريحة ومكتوبة؛
- أن تتضمن مجموعة من البيانات تتعلق بقاضي التحقيق الذي أصدر الإنابة وأخرى تتعلق بضـــابط الشـــرطة القضائية أو القاضي المفوض وبيانات تتعلق بالمتهم والوقائع المنسوبة إليـــه وأخـــرى تتعلـــق بـــالإجراء أو الإجراءات موضوعة للإنابة وبيانات تتعلق بالمدة التي حددها قاضي التحقيق لتنفيذ الإنابة.

أما الآثار المترتبة على لإنابة القضائية فهي:

[1] عمر خوري، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص:62

- يتمتع المندوب (القاضي، أو ضابط الشرطة القضائية) بنفس السلطات التي يتمتع بها النادب (قاضي التحقيق؛
- الالتزام بحدود الإنابة؛
- لا يجوز للمندوب ندب غيره لتنفيذ الإنابة.[1]

المطلب الرابع: أوامر قاضي التحقيق

يتمتع قاضي التحقيق بسلطات واسعة فإلى جانب الأعمال التي يقوم بها يملك كذلك قاضي التحقيق سلطة إصدار الأوامر وهذه الأخيرة تختلف بحسب طبيعتها ومرحلة التحقيق التي تصدر فيها فهناك أوامر تكون في بداية التحقيق وأخرى أثناءه وأخرى تصدر بعد انتهاء التحقيق .

الفرع الأول: أوامر قاضي التحقيق عند فتح التحقيق

الفقرة01: الأمر بعدم الاختصاص

يتصل قاضي التحقيق بالدعوى العمومية إما عن طريق الطلب الافتتاحي المكتوب الذي يقدمه وكيل الجمهورية وإما بشكوى مصحوبة بادعاء مدني يقدمها المضرور من الجريمة، في هذه الحالة يقوم قاضي التحقيق بالبت في مدى اختصاصه موضوعيا، محليا، وشخصيا، فإذا رأى بأنه غير مختص أصدر أمرا بعدم الاختصاص .

الفقرة02: الأمر برفض التحقيق

يجوز لقاضي التحقيق أن يصدر أمره برفض التحقيق ولو لمجرد الإطلاع على الوثائق المحلة إليه -أي دون تحريات أولية- ويحدث هذا في الحالات التالية:

1- إذا كانت الوقائع لا تقبل المتابعة ولأسباب تخص الدعوى العمومية (كتوافر سبب من أسباب انقضائها "التقادم مثلا" أو كأن يكون المتهم يتمتع بحصانة، أو وجود سبب معفي من المسؤولية وكذا سبب معفي من العقوبة).

2- إذا تبين أن الوقائع المنسوبة إلى المشتبه فيه لا تقبل أي وصف جنائي كالمتابعة عن الشروع في المخالفة أو المتابعة عند دين مدني...

3- كأن يكون تحريك الدعوى معلق على شكوى:

مثال ذلك: جرائم الصرف والجرائم الضريبية الأولى شكوى من وزير المالية والثانية شكوى من مدير الضرائب.

مثال: جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة بين الأقارب والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة.

4- إذا كان الادعاء مدنيا غير مقبول.

الفقرة 03: الأمر بعد قبول الادعاء مدنيا

إذا كان الادعاء المدني غير مقبول شكلا لانعدام شروط رفع الدعوى وهي الصفة والمصلحة والأهلية أو عدم إيداع مدعي مدني لدى كتابة الضبط المبلغ المقدر لزوم لمصاريف الدعوى (المادة 75ق.إ.ج)، أو عدم اختيار موطن ضمن دائرة اختصاص قاضي التحقيق.

[1] - عمر خوري، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**،، مرجع سابق، ص: 65

الفقرة 04: الأمر بالتخلي عن تحقيق لصلح قاضي تحقيق آخر

إن تحديد اختصاص قاضي التحقيق مرهون بتحديد إما:

-مكان وقوع الجريمة

- وإما بمكان وجود محل إقامة المتهم

- مكان الإلقاء القبض على المتهم .(المادة 40 ق.إ.ج)

إذ يمكن أن يتقاسم الاختصاص المحلي أكثر من قاضي تحقيق في هذه الحالة يصدر أحدهما أمرا بالتخلي عن تحقيق في الدعوى لصالح آخر شرط حصول اتفاق بينهما وهذا تفاديا لنشوء تنازع في الاختصاص (قرار المحكمة العليا الغرفة الجزائية رقم 1 الصادر بتاريخ 17-04-1979.

الفرع الثاني: أوامر قاضي التحقيق أثناء سير التحقيق

الفقرة 01: الأوامر القصرية

طبقا للمادة 109 من ق.إ.ج يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضي الحالة أن يصدر أمرا بإحضـــار المتـــهم أو بإيداعه السجن أو بإلقاء القبض عليه، وتكون هذه الأوامر نافذة المفعول في جميع أرجاء القطر الوطني وحتى تنتج هذه الأوامر آثار قانونية لا بد من توافر الشروط التالية[1]:

- ذكر هوية المتهم أي الاسم واللقب وتاريخ الميلاد والمهنة والعنوان...إلخ؛
- ذكر نوع التهمة أي الوقائع المنسوبة إلى المتهم مع المواد القانونية المتعلقة بها؛
- أن تؤرخ وتوقع من طرف التحقيق الذي أصدرها وتمرر بختمه؛

أن تؤشر هذه الأوامر الثلاث من طرف وكيل الجمهورية وأن ترسل بمعرفته. م169

أولا: الأمر بالإحضار

وهو الذي عرفته المادة 110 من ق.إ.ج بأنه الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق للقوة العمومية لاقتياد المتـــهم أمامه على الفور ويتعين على عون القوة العمومية أو الشرطة القضائية عرض هذا الأمر على المتهم وتسليمه نسخة.

وإذا كان المتهم محبوسا من قبل لداع آخر فيجوز تبليغ الأمر إليه بمعرفة المشرف رئيس مؤسسة إعـــادة التربيـــة الذي يبلغه نسخة منه. ويجوز في حال الاستعجال إذاعة الأمر بجميع الوسائل ويجب في هذه الحالـــة إيضـــاح جميـــع البيانات الجوهرية المبينة في أصل الأمر وبالأخص هوية المتهم ونوع التهمة واسم وصفة رجل القضاء الـــذي أصـــدر الأمر ويوجه أصل الأمر في أقرب وقت ممكن إلى الضابط المكلف بتنفيذه وهذا على حسب نص المادة 111 ق.إ.ج.

وأمر الإحضار يجب أن يكون حامل البيانات التالية:

- هوية المتهم؛
- ذكر الوقائع المنسوبة إليه (التهم) مع المواد القانونية المتعلقة بها؛
- التأريخ والتوقيع من قبل قاضي التحقيق ومهره بختمه؛

[1] - عمر خوري، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**،، مرجع سابق، ص:67

- تأشيرة وكيل الجمهورية.

ويجب أن يستجوب في الحال كل من سيق أمام قاضي التحقيق تنفيذا لأمر إحضار بمساعدة محاميه، فإذا تعـذر استجوابه على الفور، قدم أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من قاضي المكلف بالتحقيق وفي حالة غيابه فمـن أي قاض آخر من قضاة هيئة القضاء أن يقوم باستجواب المتهم في الحال وإلا أخلي سبيله (المادة 112 ق.إ.ج).

والملاحظ أن هذا الأمر يترتب عنه ثلاث افتراضات:

1- أن يتم ضبط المتهم في دائرة اختصاص قاضي التحقيق مصدر الأمر: في هذه الحالة يقتاد لديه فورا والذي يقوم باستجوابه بمساعدة محاميه إن أمكن وإن تعذر استجوابه على الفور قدم أمام وكيل الجمهورية الـذي يطلـب مـن القاضي المكلف بالتحقيق استجوابا وفي حالة غيابه يعين قاضي آخر من قضاة المحكمة لاستجوابه وإلا أخلي سبيله.

2- أن يتم ضبط المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق مصدر الأمر: في هذه الحالة يتم اقتياد المتهم فـورا إلى وكيل الجمهورية (المحكمة التي ضبط المتهم فيها) في المكان الذي وقع فيه القبض الذي يقوم باستجوابه عن هويته ويتلقى أقواله بعد تنبيهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأقواله ثم يحال إلى قاضي التحقيق مصدر الأمر. أما إذا اعترض المتهم على إحالته وأبدى حججا جدية تدحض التهمة فإنه يقتاد إلى مؤسسة إعادة التربية (المؤسسة العقابية) ويبلغ بذلك في الحال وفي أسرع الوسائل قاضي التحقيق المختص. ويرسل إليه محضر الإحضار بدون تمهل متضمنا وصفا كاملا ومعه كافة البيانات الخاصة التي تساعد على تعرف هوية المتهم أو تحقيق الحجج التي أدلى بها. ويتعين أن يـذكر بمحضـر التحقيق أن المتهم قد نبه إلى أنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح. (المادة 114 ق.إ.ج) .

3- حالة عدم العثور على المتهم: يرسل الأمر إلى محافظ الشرطة أو قائد فرق الدرك الوطني ، وفي حالـة غيابهمـا يرسل إلى ضابط الشرطة، رئيس قسم الأمن في البلدية التي يقيم فيها المتهم (المادة 115) والذي يؤشر علـى الأمـر ويرسله إلى قاضي التحقيق بالمحضر البحث بدون جدوى.

ثانيا: الأمر بالقبض

فإذا رفض الموجه إليه الأمر الامتثال لدى قاض التحقيق وحاول الهروب تعين على العون إحضاره بطريق القـوة (المادة 116 ق.إ.ج)

وهذا الأمر نصت عليه المادة 119 من ق.إ.ج حيث يتضمن هذا الأمر لإيقاف المتهم واعتقاله ويصـدر هـذا الأمر في حالتين:

- ضد المتهم الهارب من العدالة أو المقيم خارج الوطن .
- ولا يصدر إلا في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس.(المادة 119-2).

والهدف من هذا الأمر هو استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق وإذا تعذر استجوابه في الحال بسبب غياب قاضي التحقيق يودع المتهم في إحدى المؤسسات العقابية بحيث لا يجوز حجزه لمدة تزيد على 48 ساعة وبعد انقضاء هذه المدة يقوم مدير المؤسسة العقابية بتسليم المتهم إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب من قاضي التحقيق أو أي قاضي

من قضاة المحكمة إجراء الاستجواب وإلا أخلي سبيل المتهم وإذا استمر الحجز لأكثر من 48 ساعة دون استجواب المتهم أصبح حجزا تعسفيا.المادة 121 ق.إ.ج[1]

أما إذا وجد المتهم خارج دائرة المحكمة التي يعمل بها قاضي التحقيق الآمر فقد نصت المادة 114 على أنه يساق إلى وكيل الجمهورية بالمكان الذي وقع فيه القبض، ويقوم هذا الأخير باستجوابه عن هويته ويتلقى أقواله بعد أن ينبه بأنه حر في عدم الإدلاء بشيء منها، ويثبت ذلك في محضر التحقيق ثم يحيله بعد ذلك حيث يوجد قاضي التحقيق المنظورة أمامه القضية. فإذا اعترض المتهم على إحالته وأبدى حججا جدية رأى وكيل الجمهورية أنها تدحض التهمة فإن المتهم يقتاد إلى مؤسسة إعادة التربية ويبلغ في ذلك في الحال وبأسرع الوسائل قاضي التحقيق المختص، ويرسل محضر الإحضار بدون تمهل إلى قاضي المذكور متضمنا وصفا كاملا ومعه كافة البيانات الخاصة التي تساعد على تعرف على هوية المتهم أو تحقيق الحجج التي أدلى بها. ويقر قاضي التحقيق إما إخلاء سبيل المتهم وذلك إذا تبين مثلا أنه ليس هو المطلوب إحضاره، وإما الأمر بنقله إليه.[2]

ولا يجوز للمكلف بتنفيذ أمر بالقبض أن يدخل مسكن أي مواطن قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساءا، وله أن يصطحب معه قوة كافية لكي لا يتمكن المتهم من الإفلات من سلطة القانون وتؤخذ هذه القوة من أقرب محل للمكان الذي يتعين فيه تنفيذ أمر القبض، ويتعين على هذه القوة الامتثال لما تضمنه أمر القبض من طلبات (المادة 122 فقرة1)

أما إن تعذر القبض على المتهم فإن أمر القبض يبلغ بتعليقه في المكان الكائن به آخر محل لسكنى المتهم ويحرر محضر بتفتيشه ويكون تحرير هذا المحضر بحضور اثنين من أقرب جيران المتهم اللذين تسنى لحامل الأمر العثور عليهما ويوقعان على المحضر مع الطلب الذي وجه لهما وبعد ذلك يقدم حامل الأمر بالقبض هذا المحضر إلى محافظ الشرطة أو قائد قرفة الدرك للتأشير عليه، وفي حال غيابهما أو عدم وجودهما فإلى ضابط شرطة قسم الأمن الحضري في المكان ويترك له نسخة من الأمر وبعد ذلك يرفع أمر القبض والمحضر إلى القاضي (الماد 122 فقرة 2 ق.إ.ج).

ثالثا: الأمر بالإيداع في المؤسسة العقابية

ولقد عرفته المادة 117 من ق.إ.ج بأنه ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى مدير المؤسسة العقابية لاستلام المتهم ووضعه رهن الحبس المؤقت ولا يصدر هذا الأمر إلا بعد:

- القيام باستجواب المتهم .
- وأن تكون الجريمة لها وصف جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس.
- أن يصدر هذا الأمر تنفيذا لأمر الحبس المؤقت

ويجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق إصدار الأمر بالإيداع في مؤسسة عقابية غير أن قاضي التحقيق له أن يرفض بأمر مسبب.المادة 118

[1] – المادة 121 ، قانون رقم 06-22، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006

[2] – أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص:275

الفقرة 02: الأمر بالحبس المؤقت

وهو الذي نظمته المواد من 123 إلى 125 ق.إ.ج، حيث يعتبر الحبس المؤقت إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي وهو أخطرها لأنه يمس بحرية المتهم الذي يتمتع بقرينة البراءة من جهة وأنه لا يجوز حبس الشخص إلا بعد صدور حكم بالإدانة من جهة أخرى لذلك اعتبره المشرع إجراء استثنائيا فوضع له مبررات وضمانات تتعلق خاصة بالمدة.

والحبس المؤقت هو سلب حرية المتهم لمدة محددة قانونا بعد فتح التحقيق معه وإيداعه في المؤسسة العقابية (مؤسسة الوقاية أو مؤسسة إعادة التربية) القريبة من دائرة المحكمة التابع لها قاضي التحقيق بموجب أمر الوضع في الحبس المؤقت ومذكرة إيداع.

مبررات الحبس المؤقت:

وهناك مبررات موضوعية وأخرى شكلية:

المبررات (**الشروط الموضوعية**): وهناك ثلاثة شروط وهي:

1- استجواب المتهم؛
2- أن تكون الجريمة أو جنحة عقوبتها الحبس؛
3- أن تكون إلتزامات الرقابة القضائية غير كافية.

وكذلك لا يجوز لقاضي التحقيق الأمر بحبس المتهم مؤقتا إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية حسب المادة 123 ق.إ.ج وذلك في الحالات الآتية[1]:

1- إذا لم يكن للمتهم موطنا مستقرا أو لا يستطيع تقديم ضمانات كافية للمثول أمام قاضي التحقيق أو كانت الوقائع المنسوبة إليه جد خطيرة؛
2- إذا كان الحبس المؤقت هو الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الآثار وأدلة الجريمة أو لمنع المتهم من الضغط على الشهود أو المجني عليه أو لتفادي اتصاله بالمساهمين الآخرين؛
3- إذا كان الحبس المؤقت هو الوسيلة الوحيدة لحماية المتهم من الانتقام أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من وقوعها مرة ثانية؛
4- حالة مخالفة المتهم التزام من التزامات الرقابة القضائية التي حددها قاضي التحقيق.

الشروط الشكلية:

وهي شرط واحد أن يكون الوضع في الحبس بموجب أمر مسبب.

مدة الحبس المؤقت:

بالاعتبار أن الحبس المؤقت هو أخطر لإجراءات التحقيق الابتدائي فهو يمس بحرية المتهم لذلك وضع المشرع ضمانات تتعلق بالمدة أساسا للحد من تعسف قاضي التحقيق، وهذه المدة تختلف باختلاف نوع الجريمة ومقدار

[1] - عمر خوري، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص: 68

العقوبة، حيث أن الأصل أن مدة الحبس المؤقت 04 أشهر حسب المادة 125 فقرة 1 وبصفة استثنائية يمكن أنتكون أقل أو أكثر[1]

أ- الجنح:

أ-1- الجنح التي تكون العقوبة المقرة لها قانونا لا تتجاوز سنتين فمدة الحبس المؤقت هـــي 20 يـــوم غـــير قابلـــة للتجديد، بمعنى آخر أنه بمجرد انتهاء هذه المدة يجب على قاضي التحقيق الإفراج على المتهم بقوة القانون وإلا تعرض إلى كل أنواع المسؤولية (حبس تعسفي) ولا بد من توافر الشروط التالية:

- أن يكون للمتهم موطنا مستقرا في الجزائر.
- أن لا يكون قد حكم عليه من قبل في جناية أو جنحة من جنح القانون العام بعقوبة الحبس تزيد على ثلاثة أشـــهر بغير وقف التنفيذ.

أ-2- الجنح عقوبتها تزيد عن 02 سنة وتثل عن 03 سنوات تصبح أربعة أشهر غير قابلة للتجديد.

أ-3- الجنح التي تزيد عقوبتها عن ثلاثة سنوات تكون مدة الحبس المؤقت 04 أربعة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة ويتم تمديد المدة من طرف قاضي التحقيق بموجب أمر مسبب بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.

ب- الجنايات: مدة الحبس المؤقت هي 04 أشهر بحيث يجوز لقاضي التحقيق تمديد المـــدة إذا دعـــت مقتضـــيات التحقيق ذلك بموجب أمر مسبب وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وهنا نميز بين أربع حالات وهي:

- 16 شهر إذا كانت العقوبة هي السجن المؤقت ما بين 05 و20 سنة (4 أشهر أصلية + تمديد مرتين مـــن قاضي التحقيق + تمديد مرة من غرفة الاتهام.
  (04 أشهر + 04×2 + 04 = 16 شهر)
- 20 شهرا إذا كانت العقوبة هي السجن المؤقت الذي يزيد عن 20 سنة أو السجن المؤبد أو الإعدام (04 أشهر أصلية + 12 شهر وهو تمديد 03 مرات من قاضي التحقيق + تمدد مرة من غرفة الاتهام).
  (04 أشهر + 04 × 3 + 04) = 20شهر
- 36 شهر إذا كانت الجناية موصوفة بأنها أفعال إرهابية أو تخريبية (04 أشهر أصلية + 20 شهر هو تمديـــد 05 مرات من قاضي التحقيق + 12 شهرا وهو تمديد 03 مرات من غرفة الاتهام).
  (04 أشهر + 04×5 + 04×3= 36 شهرا)
- 60 شهر بالنسبة للجناية المنظمة عبر للحدود الوطنية (04 أشهر أصلية + 44 شهر تمديد 11 مرة مـــن قاضي التحقيق + 12 شهرا وهو تمديد 03 مرات من غرفة الاتهام).
  04 أشهر + 04×11 + 04×3 = 60شهرا .

[1] عمر خوري، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص: 61

وهنا يرسل قاضي التحقيق الطلب المسبب مع أوراق الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يهيــئ القضية خلال 05 أيام من تاريخ استلامه الطلب ويقدمها إلى غرفة الاتهام التي تصدر قرارها قبل انتهاء مدة الحــبس الجاري.

إذا كانت العقوبة هي **السجن المؤقت** الذي يتراوح ما بين 05- 20 سنة أو يزيد على ذلك أو السجن المؤبد أو الإعدام يجوز لغرفة الاتهام تميد مدة الحبس المؤقت **مرة واحدة** فقط أما إذا كنا بصدد **جناية موصوفة بأنها أفعــال إرهابية وتخريبية أو بصدد جناية عابرة للحدود الوطنية** يجوز لغرفة الاتهام تمديد مدة الحبس **المؤقت ثلاث مرات**.

انتهاء مدة الحبس المؤقت:

الأصل أن تنتهي مدة الحبس المؤقت بانتهاء التحقيق إلا أن المشرع الجزائري أورد استثناءين لهذا المبدأ:

1- الإفراج عن المتهم قبل انتهاء التحقيق:

ويكون ذلك إما من طرف قاضي التحقيق تلقائيا بعد إطلاع رئيس وكيل الجمهورية أو بطلب من وكيل الجمهوريــة المادة 126 أو بطلب من المتهم أو محاميه المادة 127.

2- استمرا الحبس عبد انتهاء من التحقيق:

في الجنح: نصت المادة 165 فقرة 2 على إمكانية استمرار مدة الحبس المؤقت في مواد الجنح بعد إنهاء مــدة الحــبس المؤقت القانونية على ألا تتجاوز **شهرا** من تاريخ الأمر بالإحالة.

في الجنايات: نصت المادة166 فقرة2 على أن يحتفظ أمر الإيداع الصادر ضد المتهم بقوته التنفيذية لحين صدور قرار من غرفة الاتهام وفي هذا نصت المادة 197 مكرر المستحدثة بتعديل 2001 على أن غرفة الاتهام تصدر قرارهــا في الموضوع في أجل:

- شهرين (2) كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بجنيات معاقب عليها بالسجن المؤقت (بالنسبة الصــفة الأولى من الجنايات) .
- أربعة أشهر (04) كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بجنيات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمــدة 20 (20) سنة أو بالسجن المؤبد (بالنسبة الصفة الثانية من الجنايات)
- ثمانية (08) أشهر كحد أقصى عندما يتعلق أمر بجنيات موصوفة بأفعال إرهابية أوتخريبية أ وبجنايــة عابرة للحدود الوطنية (بالنسبة الصفة الثالثة والرابعة من الجنايات)

الأماكن التي يحبس فيها المتهمون:

ينص القانون 05-04 والمؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتمــاعي للمحبوسين في المادة 28 على ما يلي: "تصنف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات ومراكز متخصصة[1]:

1- مؤسسة وقاية: بدائرة اختصاص كل محكمة وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو أقل من سنتين.

[1] - عمر خوري، مرجع سابق، ص: 62

2- مؤسسة إعادة التربية: بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيات بعقوبة سالبة للحرية أو أقل من 05 سنوات.

أما بالنسبة لخصم مدة الحبس المؤقت فتنص المادة 13-3 من نفس القانون على ما يلي: "تخصم مدة الحبس المؤقت بتمامها من مدة العقوبة المحكوم بها وتحسب هذه المدة من يوم حبس المحكوم عليه بسبب الجريمة التي أدت إلى الحكم عليه".

الفقرة 03:الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية

استحدثت الرقابة القضائية بموجب القانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 أوت 1990 إذ اعتبرها المشرع كبديل للحبس المؤقت بحيث يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الوقائع المنسوبة إلى المتهم معاقب عليها بالحبس أو بعقوبة أشد (جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس) وتتضمن الرقابة القضائية مجموعة من الالتزامات يخضع المتهم إلى واحد منها أو أكثر وتتمثل حسب المادة 125 مكرر1 من ق.إ.ج فيما يلي[1]:

1- عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن منه؛
2- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن التي حددها قاضي التحقيق؛
3- المثول دوريا أمام المصالح أو السلطات المعينة من قاضي التحقيق؛
4- تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص؛
5- عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة بسبب ممارستها؛
6- الامتناع عن الاتصال ورؤية بعض الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق؛
7- الخضوع إلى فحص علاج إذا تعلق الأمر بالإدمان بغرض إزالة التسمم؛
8- إيداع نماذج الصكوك لدى كتابة ضبط المحكمة بحيث لا يجوز استعمالها إلا بناء على ترخيص من قاضي التحقيق.

وكذلك يجوز لقاضي التحقق في أي مرحلة من المراحل أن يعدل من هذه الالتزامات أي يضيف التزاما أو يلغي.

رفع الرقابة القضائية:

يكون ذلك إما بأمر من قاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب من وكيل الجمهورية أو من محامي المتهم وفي هذه الحالة يجب على قاضي التحقيق استطلاع رأي وكيل الجمهورية ويفصل قاضي التحقيق في طلب رفع الرقابة القضائية المقدم من محامي المتهم في أجل 15 يوم بتاريخ تقديم الطلب وفي حالة عدم البت في هذا الطلب خلال هذا الأجل يلجأ المتهم مباشرة إلى غرفة الاهام ولهذه الأخيرة 20 يوم لإصدار قرارها ولا يجوز للمتهم تجديد طلب رفع الرقابة القضائية إلا بعد انتهاء مهملة شهر من تاريخ رفض الطلب الأول من غرفة الاهام (المادة 125 مكرر 2 ق.إ.ج).

[1] - عمر خوري، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق

وتدخل الرقابة حيز التنفيذ والتطبيق ابتداء من التاريخ الذي يحدده قاضي التحقيق في الأمـــر وتنتـــهي الرقابـــة القضائية عندما يصدر قاضي التحقيق أمر بألا وجه للمتابعة أما إذا أصدر قاضي التحقيق أمرا بإحالة الـــدعوى علـــى المحكمة يبقى المتهم تحت الرقابة القضائية إلى أن ترفعها المحكمة التي أحيلت عليها الـــدعوى (المـــادة 125 مكـــرر3 ق.إ.ج).

الفقرة 04: الأمر بالإفراج

نظمته المواد من 124 إلى 128 من ق.إ.ج، ويقصد بالإفراج إطلاق سراح المتهم الذي تم حبسه مؤقتا وهناك نوعان من الإفراج: الوجوبي أي بقوة القانون والجوازي:

1- الإفراج الوجوبي: يكون قاضي التحقيق ملزما بإخلاء سبيل المتهم في الحالات التالية[1]:

- انتهاء مدة الحبس المؤقت (20 يوم)؛
- انتهاء مدة 4 أشهر بالنسبة للجنح المعاقب عليها بالحبس الذي يتراوح ما بين سنتين و 03 سنوات؛
- انتهاء مدة الحبس المؤقت القصوى بالنسبة للجنح التي تكون عقوبتها الحبس الذي يزيد عن 03 سنوات (8 أشهر)؛
- انتهاء مدة الحبس المؤقت بالنسبة للجنايات وهي 16 شهرا أو 20 شهر أو 36 شهر أو 60 شهر؛ انتـــهاء المدة الأصلية للحبس المؤقت بدون تمديد؛
- عندما يصدر قاضي التحقيق أمرا بألا وجه للمتابعة؛
- عندما يصدر حكم ببراءة المتهم؛ عدم فصل حكم ببراءة المتهم؛
- عدم البت أو بت قاضي التحقيق في طلب وكيل الجمهورية بعد مرور 48 ساعة؛
- إلغاء أمر الوضع في الحبس المؤقت من طرف غرفة الاتهام؛
- عدم فصل غرفة الاتهام في طلب الإفراج المقدم من طرف محامي المتهم بعد انقضاء 30 يوم.

عدم بت الغرفة الجنائية على مستوى المحكمة العليا في طلب الإفراج المقدم من طرف محامي المتهم بعد انقضـــاء 45 يوم من تاريخ تقديم الطلب إذا كنا بصدد الجنايات.

2- الإفراج الجوازي: ويكون في الحالات التالية:

أ- قاضي التحقيق من تلقاء نفسه: فيجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بالإفراج على المتهم من تلقاء نفسه بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وتعهد المتهم بحضور جميع إجراءات التحقيق بمجرد استدعائه وإخطار قاضي التحقيق بجميـــع تنقلاته (المادة 126 فقرة1 ق.إ.ج).

ب- بطلب من وكيل الجمهورية: يجوز لوكيل الجمهورية طلب الإفراج على المتهم من قاضي التحقيق وعلى هـــذا الأخير البت في هذا الطلب خلال 48 ساعة من تاريخ استلامه وإلا أفرج على المتهم بقوة القانون وفي حالة رفـــض

[1] - عمر خوري، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**،، مرجع سابق، ص: 71

قاضي التحقيق طلب الإفراج الذي قدمه وكيل الجمهورية جاز لهذا الأخير استئناف أمر الرفض أمام غرفة الاتهـــام في خلال 3 أيام من صدوره (المادة 126 فقرة2 ق.إ.ج).

ج- بطلب من المتهم أو محاميه: يجوز للمتهم أو محاميه تقديم طلب الإفراج إلى قاضي التحقيق ويتعين علـــى هـــذا الأخير إرسال هذا الطلب إلى وكيل الجمهورية لإبداء طلباته خلال 5 أيام كما يتعين على قاضـــي التحقيـــق تبليـــغ المدعي المدني بهذا الطلب لتقديم ملاحظاته وعلى قاضي التحقيق البت في هذا الطلب بأمر مسبب خلال 8 أيام مـــن تاريخ إرساله إلى وكيل الجمهورية وفي حالة عدم الفصل في هذا الطلب بعد انقضاء المدة يرفع المتهم طلب الإفـــراج مباشرة إلى غرفة الاتهام ولهذا الأخيرة مهلة 30 يوم لإصدار قرارها وإلا يفرج على المتهم بقوة القـــانون وفي حالـــة رفض غرفة الاتهام طلب الإفراج لا يجوز للمتهم تجديد طلبه إلا بعد مضي 30 يوم من تاريخ الرفض (المـــادة 127 ق.إ.ج).[1]

الفرع الثالث: أوامر قاضي التحقيق عند انتهاء التحقيق (غلق التحقيق)

عندما ينتهي قاضي التحقيق من كل إجراءات التحقيق الابتدائي يرسل الملف إلى كيل الجمهورية لتقديم طلباتـــه خلال مهلة 10 أيام وعلى إثر ذلك يصدر القاضي التحقيق إما أمرا بألا وجه للمتابعة وإما أمرا بالإحالة (المادة 162 ق.إ.ج)

الفقرة 01:الأمر بألا وجه للمتابعة (الأمر بانتفاء وجه الدعوى)

إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا، أصدر بأن لا وجه لمتابعة المتهم.

ويخلي سبيل المتهمين المحبوسين مؤقتا في الحال إلا إذا حصل استئناف من وكيل الجمهورية ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر.(المادة 163 ق.إ.ج)

ومنه يصدر الأمر بألا وجه للمتابعة في الحالات التالية[2]:

1- توافر سبب من أسباب الإباحة.
2- توافر مانع من موانع المسؤولية الجنائية.
3- توافر مانع من موانع العقاب.
4- انقضاء الدعوى العمومية لأي سبب من الأسباب.
5- إذا كانت الأدلة التي جمعت غير كافية لإدانة المتهم.
6- إذا كان المتهم لا يزال مجهولا.

ويترتب على الأمر بألا وجه للمتابعة ما يلي (المادة 163 ق.إ.ج):

- الإفراج على المتهم إذا كان محبوس مؤقتا.

[1] - عمر خوري، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص: 72
[2] - نفس المرجع سابق، ص: 73

- رفع الرقابة القضائية ورد الأشياء المضبوطة وتصفية المصاريف القضائية.

إن الأمر بألا وجه للمتابعة ليس نهائيا ويبقى قائما مدة تقادم الدعوى العمومية حيث أنه إذا ظهرت أدلـــة جديـــدة خلال هذه المدة وهي 10 سنوات في الجنايات (المادة 07) و3 سنوات في الجنح (المادة8) و سنتين في المخالفـــات (المادة 9) فإنه يعاد فتح التحقيق من جديد بناءا على طلب من النيابة العامة.

الفقرة 02: الأمر بالإحالة إلى محكمة الجنح والمخالفات

هنا الأمر يختلف باختلاف نوع الجريمة فإذا تبين بأن الوقائع المنسوبة إلى المتهم تشكل جنحة أو مخالفة يصـــدر قاضي التحقيق أمر بإحالة الدعوى على محكمة الجنح والمخالفات مباشرة بحيث يرسل الأمر وملف الدعوى إلى وكيل الجمهورية الذي يحيله بدوره إلى كتابة ضبط المحكمة مع تكليف المتهم بالحضور مع تحديد تاريخ انعقاد الجلسة (المادة 164 و 165 ق.إ.ج).

الفقرة 03: الأمر بالإحالة إلى النائب العام

أما إذا تبين بأن الوقائع تشكل جناية فيصدر قاضي التحقيق أمر بإحالة الدعوى على النائب العام لدى المجلـــس القضائي الذي يحيله بدوره إلى غرفة الاتهام باعتبارها جهة تحقيق درجة ثانية في الجنايات وعدم قيام هـــذه الأخـــيرة بإجراءات التحقيق على مستواها تصدر أحد القرارين إما قرار بألا وجه للمتابعة وإما قرار بإحالة الدعوى العموميـــة على محكمة الجنايات باعتبار أن هذه الأخيرة موجودة على مستوى المجلس القضائي (المادة 166 ق.إ.ج)

الفرع الرابع: استئناف أوامر قاضي التحقيق

ما عدا الأوامر الإدارية التي لا يجوز استئنافها فلقد أعطى القانون لخصوم الدعوى العمومية حق استئناف كـــل الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق (المدعي المدني والمتهم والنيابة العامة).

الفقرة 01: استئناف النيابة العامة

طبقا للمادة 170 من ق.إ.ج يجوز لوكيل الجمهورية استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق أمام غرفـــة الاتهـــام والمهلة المحددة هي 03 أيام من تاريخ صدور الأمر.

كما يجوز للنائب العام استئناف جميع هذه الأوامر وعليه أن يبلغ الخصوم في خلال 20 يوم من تاريخ صـــدور الأمر (حسب المادة 171 ق.إ.ج).

الفقرة02: استئناف المتهم أو محاميه

طبقا للمادة 172 من ق.إ.ج، يحق للمتهم أو محاميه استئناف بعض أوامر قاضي التحقيق أمام غرفـــة الاتهـــام خلال 03 أيام من تاريخ التبليغ والأوامر التي يستأنفها المتهم أو محاميه هي[1]:

- الأمر بقبول الادعاء المدني المادة 74 من ق.إ.ج؛
- أمر الوضع بالحبس المؤقت المادة 74 مكرر من ق.إ.ج؛

[1] - عمر خوري، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص: 74

- أمر تمديد مدة الحبس المؤقت (المادة 125 مكرر) سواء تعلق الأمر بتمديد الحبس المؤقت بالنسبة للجنحـــة التي تزيد عقوبتها عن 03 سنوات حبسا أو بالنسبة للجنايات بصفة عامة؛
- الأمر بوضع تحت الرقابة القضائية (المادة 126 مكرر1)؛
- أمر رفض رفع الرقابة القضائية (المادة 125 مكرر2)؛
- أمر رفض الإفراج (المادة 127)؛
- أمر رفض إجراء الخبرة؛
- أمر رفض ملاحظات فيما يخص نتائج الخبر (المادة 154)[1]؛
- أمر بالإحالة (المادة 164) بالإضافة إلى الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق والتي تتعلق أساسا بالاختصاص.

الفقرة 03: استئناف المدعي المدني

يرفع استئناف المدعين المدنيين بالأوضاع المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 172خلال 03 أيام من تاريخ تبليغهم بالأمر.

حيث يجوز للمدعي المدني أو لوكيله أن يطعن بطريق الاستئناف في الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيـــق، أو بألا وجه للمتابعة أو الأوامر التي تمس حقوقه المدنية، غير أن استئنافه لا يمكن أن ينصب في أي حال من الأحوال على أمر أو على شق من أمر متعلق بحبس المتهم مؤقتا.

ويجوز له استئناف الأمر الذي بموجبه حكم القاضي في أمر اختصاصه بنظر الدعوى، سواء من تلقاء نفســـه أو بناء على دفع الخصوم بعدم الاختصاص (المادة 173 م ق.إ.ج).

وهذه الأوامر محدودة وتتمثل في[2]:

- الأمر بعدم إجراء تحقيق؛
- الأمر بالتخلي؛
- الأمر بألا وجه للمتابعة؛
- الأمر بقبول مدعي آخر.

يواصل قاضي التحقيق إجراء التحقيق إذا كان الأمر قد استؤنف أو عندما تخطر غرفة الاتهـــام مباشـــرة طبقـــا لأحكام المواد 69 و69مكرر و143 و154 ما لم تصدر غرفة الاتهام قرار يخالف ذلك (المادة 174 ق.إ.ج)[3].

[1] - المادة 154، قانون رقم 06-22، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006

[2] عمر خوري، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص: 74

[3] - المادة 174 ، قانون رقم 06-22، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006

المبحث الثالث: غرفة الاتهام

التحقيق الابتدائي مرحلة أساسية في الدعاوى العمومية الهامة، وإذا تعلقت تلك الدعوى بجناية فإنه يكون حتميا، ولا يجوز التصرف فيها دون مباشرته، ويتمتع قاضي التحقيق بسلطة كبيرة بشأن إجراءات التحقيق تسمح له بالمساس بالأشخاص والأموال . ورغم استقلال قاضي التحقيق عن سلطتي الاتهام والحكم في آن واحد، فإن بشر معصوم من الخطأ الإنساني الناجم عن العجز أو القصور أو حتى مجرد الإهمال، ولذلك أوجد المشرع غرفة الاتهام على الأقل بدائرة كل مجلس قضائي لتتولى الرقابة على إجراءات التحقيق الابتدائي وتصحيح ما قد يعتريها من عيوب كما تتولى تقدير مدى توافر الأدلة في خطر الجرائم تمهيدا لإحالتها.[1]

المطلب الأول: تشكيل غرفة الاتهام وخصائص إجراءاتها

الفرع الأول: تشكيل غرفة الاتهام

نجد على مستوى كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الأقل بحيث يتم تعيين رئيسها ومستشاريها لمدة ثلاث سنوات بموجب قرار من وزير العدل (المادة 176 من ق إ ج).

يمثل النيابة العامة لدى غرفة الاتهام النائب العام وفي حالة غيابه يقوم بوظيفة النيابة العامة النائب العام المساعد الأول أو أحد النواب العامون المساعدون أما وظيفة كاتب الجلسة فيقوم بها أحد كتاب المجلس القضائي (المادة 177 من ق إ ج).

وتنعقد غرفة الاتهام جلساتها إما باستدعاء من الرئيس أو بناء على طلب من النائب العام كلما دعت الضرورة لذلك (المادة 178 من ق إ ج).[2]

الفرع الثاني: خصائص إجراءات غرفة الاتهام

تتميز الإجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام بجملة من الخصائص:

أولا: السرعة في اتخاذ الإجراءات

يقوم النائب العام بتهيئة ملف القضية خلال 05 أيام على الأكثر من تاريخ استلام الأوراق، ثم يرسل الملف إلى غرفة الاتهام مع طلباته الكتابية أما إذا تعلق الأمر بالحبس المؤقت فيتعين على غرفة الاتهام أن تصدر قرارها في أقرب الآجال لا تتعدى المدة 20 يوما من تاريخ استئناف أمر الوضع في الحبس المؤقت الذي نصت عليه المادة 123 مكرر من ق إ ج، أما في حالة عدم الفصل في الاستئناف المرفوع من طرف محامي المتهم بعد الانتهاء مدة عشرون 20 يوم يفرج على المتهم بقوة القانون ما لم تصدر غرفة الاتهام قرار بإجراء تحقيق إضافي أو تكميلي (المادة179 من ق إ ج).

[1] – أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص: 305

[2] – عمر خوري، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**،، مرجع سابق، ص: 76

ثانيا: التدوين والسرية

يجوز للمتهم والمدعي المدني ومحامييهما تقديم مذكرات لتمكين النيابة العامة والخصوم الآخرين من الإطلاع عليها، تودع هذه المذكرات لدى كتابة ضبط غرفة الاتهام حيث يؤشر عليها الكاتب مع ذكر يوم وساعة الإيداع (المادة 183 من ق إ ج) .

وتفصل غرفة الاتهام في القضايا المعروضة أمامها فير غرفة المشورة، فبعد أن يتلو المستشار المنتدب تقريره يتم النظر في الطلبات الكتابية التي قدمتها النيابة العامة والمذكرات التي أودعها الخصوم (المادة 183 فقرة1 من ق إ ج)، بدون حضور الجمهور.[1]

ثالثا: الحضورية والوجاهية بالنسبة للخصوم

يقوم النائب العام بتبليغ كل من المتهم والمدعي المدني ومحامييهما بواسطة رسالة موصى عليه تاريخ انعقاد الجلسة للفصل في القضية المعروضة على غرفة الاتهام، حيث يرسل الكتاب الموصى عليه إلى كل خصم في موطنه المختار وفي حلة عدم اختيار موطن فإلى آخر عنوان أعطاه .

وتختلف المهلة المحددة بين تاريخ إرسال الخطاب الموصى عليه وتاريخ انعقاد الجلسة، ففي الأحوال التي يكون فيها المتهم محبوسا مؤقتا يجب ألا تتعدى المهلة 48 ساعة، أما في الأحوال الأخرى فهي 05 أيام وخلال هذه المهلة يتم إيداع ملف القضية مرفوقا بطلبات النيابة العامة المكتوبة لدى قلم كتاب غرفة الاتهام بحيث يوضع تحت تصرف محامي المتهم والمدعي المدني للإطلاع عليه بكل حرية (المادة 182 من ق إ ج).

ولقد سمح القانون للخصوم ومحاميهم الحضور أثناء الجلسة التي تعقدها غرفة الاتهام ولكل طرف الحق في توجيه الملاحظات الشفوية التي تراها مناسبة لتوضيح وتدعيم طلباته. وفي كل الأحوال التي تأمر فيها غرفة الاتهام الخصوم بالحضور شخصيا وتقديم أدلة الاتهام يحضر معهم محاموهم بحيث لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور موكله أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك طبقا لأحكام المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 184 فقرة 2وة3 من ق إ ج.

فبعد سماع المرافعات وإبداء الملاحظات تجري غرفة الاتهام مداولاتها في غياب النائب العام والأطراف ومحاميهم والكاتب والمترجم (المادة 185 من ق إ ج).[2]

المطلب الثاني: سلطات رئيس غرفة الاتهام

لقد خول المشرع لرئيس غرفة الاتهام سلطات خاصة حددها في ق إ ج، وفي حالة وجود مانع يحول دون قيام رئيس الغرفة بهذه السلطات الخاصة به، فإن ممارستها تعود إلى قاضي يختار من بين قضاة الحكم بالمجلس بموجب قرار من وزير العدل.

[1] – عمر خوري، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**،، مرجع سابق، ص: 76

[2] – نفس المرجع السابق، ص: 76-77

كما يسوغ للرئيس تفويض هذه السلطات إلى أحد قضاة الحكم بغرفة الاتهام من أجل القيام بأعمال حـــددتها المادة 20 من ق إ ج.

تتمثل السلطات الخاصة لرئيس غرفة الاتهام فيما يلي[1]:

1- المراقبة والإشراف على مجرى إجراءات التحقيق الابتدائي على مستوى جميع مكاتب التحقيق التابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي، حيث يبذل جهده في ألا يطرأ على الإجراءات أي تأخير غير مبرر (المادة 230 فقرة1 من ق إ ج)؛

2- قيام مكاتب التحقيق بإعداد كل 03 أشهر قائمة القضايا المتداولة مع ذكر تاريخ آخر إجراء من إجراءات التحقيق ثم تنفيذه في كل قضية مع تبيان القضايا التي فيها متهمون محبوسون مؤقتا بحيث تقدم هذه القـــوائم إلى رئيس غرفة الاتهام والنائب العام (المادة 203 فقرة 2و3 من ق إ ج)؛

3- لرئيس غرفة الاتهام الحق في طلب كل التوضيحات اللازمة من قاضي التحقيق حول الإجراءات التي يقوم بها هذا الأخير (المادة 204 من ق إ ج)؛

4- زيارة كل مؤسسة عقابية نقع في دائرة اختصاص المجلس للتحقق من حالة المتهمين المحبوسين مؤقتا والوقوف على ظروف الحبس وإذا تبين بأن هذا الحبس غير قانوني جاز لرئيس الغرفة توجيه الملاحظات اللازمـــة إلى قاضي التحقيق (المادة 204 من ق إ ج)؛

5- دعوة غرفة الاتهام إلى الانعقاد لكي تفصل في أمر استمرار حبس متهم مؤقتا (المادة 205 من ق إ ج) .

المطلب الثالث: اختصاصات غرفة الاتهام

طبقا للمادة 66 من ق إ ج التحقيق الابتدائي وجوبي في كل الجنايات بحيث يكون على درجتين، يقوم وكيـــل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية فيها بناء على طلب افتتاحي مكتوب يقدمه إلى قاضي التحقيق لفتح تحقيق ضد شخص معلوم أو مجهول (الدرجة الأولى) (المادة 67 من ق إ ج).

في نهاية التحقيق وطبقا للمادة 166 من ق إ ج، إذا رأى قاضي التحقيق بأن الوقائع تكـــون جريمـــة وصـــفها القانوني جناية يصدر أمر بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام لدى المجلس القضائي حـــتى تتخـــذ غرفـــة الاتهـــام الإجراءات التي تراها مناسبة باعتبارها جهة تحقيق درجة ثانية.

كما تختص غرفة الاتهام بمراقبة أعمال الشرطة القضائية ومراقبة صحة إجراءات التحقيق ومدى قابليتها للبطلان، كما تنظر غرفة الاتهام في استئناف أوامر قاضي التحقيق الذي يرفعه إليها الخصوم وتفصل في تنازع الاختصاص.

[1] - عمر خوري، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**،، مرجع سابق، ص: 77-78

الفرع الأول: اختصاصا غرفة الاتهام كجهة تحقيق درجة ثانية[1]

أولا: يجوز لغرفة الاتهام من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من النائب العام أو أحد الخصوم أن تـــأمر باتخـــاذ جميـــع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها ضرورية لإظهار الحقيق، كما يجوز لها أن تأمر بالإفراج عن المتهم بعد استطلاع رأي النائب العام (المادة 186 من ق إ ج).

ويعهد إجراء التحقيقات التكميلية إما لأحد أعضاء غرفة الاتهام وغما لقاضي تحقيق تعينه لهذا الغرض، بحيث يجوز للنائب العام وفي أي وقت الإطلاع على أوراق التحقيق على أن يردها خلال 05 أيام (المادة 190 من ق إ ج)؛

ثانيا: يجوز لغرفة الاتهام من تلقاء نفسها أو بناء على طلبات النائب العام أن تأمر بإجراء تحقيقات بالنســـبة لجميـــع المتهمين المحالين إليها بسبب الجنايات والجنح والمخالفات أصيلة كانت أو مرتبطة بغيرها والناجمة عن ملف الـــدعوى والتي لم يشر إليها أمر الإحالة الصادر من قاضي التحقيق والتي استبعدها الأمر بألا وجه للمتابعة(المادة187 ق إ ج).

وتكون الجرائم مرتبطة في الأحوال التالية:

- إذا ارتكبت في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين؛
- إذا ارتكبت من أشخاص مختلفين حتى ولو تمت في أوقات متفرقة وفي أماكن مختلفة بناء على اتفاق إجرامـــي سابق بينهم؛
- إذا ارتكب الجناة بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل لارتكاب جرائم أخرى أو لتسهيل ارتكابهـــا أو إتمام تنفيذها أو جعلهم في مأمن من العقاب؛
- عندما تكون الأشياء المتحصلة عن جناية أو جنحة قد أخيفت كلها أو بعضها (المادة 188 من ق إ ج).

ثالثا: بالنسبة للجرائم الناجمة عن ملف الدعوى، فالغرفة الاتهام أن تأمر بتوجيه التهمة إلى أشخاص لم يشملهم أمـــر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق والذي تبين مساهمتهم في ارتكاب الجريمة ما لم يصدر في حقهم أمر نهـــائي بـــألا وجه للمتابعة غير قبلا للطعن فيه بطريق النقض (المادة 189 من ق إ ج).

رابعا: إذا فصلت غرفة الاتهام في استئناف المتهم أمرا صادرا من قاضي التحقيق في موضوع الحبس المؤقت، ففي جميع الأحوال (تأييد الأمر أو إلغاءه مع الإفراج على المتهم أو استمرار حبسه) يقوم النائب العام بإعادة الملـــف في أقـــرب الآجال إلى قاضي التحقيق بعد تنفيذ القرار الصادر من غرفة الاتهام.

وفي حالة إلغاءه أمر قاضي التحقيق، تتصدى غرفة الاتهام إلى الموضوع وتحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو إلى قاضي آخر لمواصلة التحقيق ما لم يكن قرار الإلغاء قد أنهى إجراءات التحقيق. أما إذا أيدت غرفة الاتهـــام أمـــر قاضي التحقيق الذي استأنفه أحد الخصوم فإنه يرتب كل آثاره (المادة 192 من ق إ ج)؛

خامسا: إذا رأت غرفة الاتهام بأن الوقائع لا تحمل وصف الجريمة (جناية أو جنحة أو مخالفة) ولا تتوافر أدلـــة كافيـــة لإثبات التهمة أو كان المتهم لا يزال مجهولا، أصدرت قراراها بألا وجه للمتابعة ويفرج على المتهم المحبوس مؤقتا ما لم يكن محبوسا لسبب آخر، كما تفصل غرفة الاتهام في القرار نفسه في الأشياء المضبوطة (المادة 195 من ق إ ج)

[1] – عمر خوري، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**،، مرجع سابق، ص: 78-80

وإذا تلفى النائب العام أثناء سريان مدة التقادم أوراقا أو مستندات اتضح أنها تحوي على أدلة جديدة وفي انتظار انعقاد غرفة الاتهام، جاز لرئيس الغرفة إصدار بناء على طلب النائب العام أمرا بالقبض على المتهم أو وضعه رهن الحبس المؤقت (المادة 181 من ق إ ج).

سادسا: إذا كانت الوقائع تحمل وصف جنحة أو مخالفة تقضي غرفة الاتهام بإحالة الدعوى العمومية إلى المحكمة، وفي حالة الإحالة على محكمة الجنح يظل المتهم محبوسا مؤقتا إذا كانت الجنحة معاقب عليها بالحبس، أما إذا كانت الوقائع لا تخضع لعقوبة الحبس أو مخالفة فيخلى سبيل المتهم في الحال (المادة 196 من ق إ ج).

سابعا: أما إذا كانت الوقائع تحمل وصف جناية فإن غرفة الاتهام تصدر قرارا بإحالة المتهم على محكمة الجنايات كما ترفع إلى المحكمة نفسها الجرائم المرتبطة بتلك الجناية (المادة 197 من ق إ ج).

يتضمن قرار إحالة بيان الوقائع المنسوبة إلى المتهم ووصفها القانوني وإلا وقع تحت طائلة البطلان، كما تصدر غرفة الاتهام أمرا بالقبض على المتابع بجناية مع بيان هويته بدقة (المادة 198 من ق إ ج)؛

الفرع الثاني: مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية

ترقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية الذين نصت عليهم المادة 15 من ق إ ج والموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهمات الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المواد من 21 إلى 27 من ق إ ج وهم:

- رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها؛
- الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية الذين أنيطت بهم بعض مهام الضبط القضائي بموجب قوانين خاصة.

في حالة وقوع أي إخلال بالواجبات من أحدهم أثناء القيام بالوظيفة، تتبع الإجراءات التالية[1]:

1- ترفع القضية إلى غرفة الاتهام إما من طرف النائب العام أو من رئيسها، كما يجوز لها أن تفصل في الأمر من تلقاء نفسها بمناسبة نظر قضية أخرى مطروحة أمامها.

أما إذا تعلق الأمر بضباط الشرطة القضائية التابعين للأمن العسكري، فإن غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة هي المختصة بحيث تحال القضية عليها من طرف النائب العام بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري المختص إقليميا (المادة 207 من ق إ ج).

2- بعد طرح القضية على غرفة الاتهام، تأمر بإجراء تحقيق حيث تسمع طلبات النائب العام وأوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية المعني بشرط أن يكون هذا الأخير قد اطلع على ملفه مسبقا، كما يسمح لضابط الشرطة القضائية الاستعانة بمحامي للدفاع عنه (المادة 208 من ق إ ج).

3- دون الإخلال بالجزاءات التأديبية التي قد يوقعها الرئيس التدريجي على ضابط الشرطة القضائية لغرفة الاتهام:

- أن توجه للضابط ملاحظات؛
- أن تقرر إيقافه عن مباشرة أعمال وظيفته كضابط شرطة قضائية؛

[1] – عمر خوري، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**،، مرجع سابق، ص: 80

- أن تسقط الصفة عن الضابط نهائيا (المادة 209 من ق إ ج).

4- إذا رأت غرفة الاتهام بان الوقائع المنسوبة إلى ضابط الشرطة القضائية تحمل وصف جريمة من الجرائم المنصـــوص عليها في قانون العقوبات، فإنها تأمر بإرسال الملف إلى النائب العام، أما إذا تعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية للأمن العسكري فيرفع الأمر إلى وزير الدفاع الوطني لاتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة في هذا الصدد (المادة210من ق إ ج)

5- وفي الأخير تبلغ القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام ضد ضباط الشرطة القضائية إلى السلطات التابعين لها بنـــاء على طلب النائب العام (المادة 211 من ق إ ج) .

الفرع الثالث: مراقبة مدى صحة إجراءات التحقيق وبطلانها

طبقا للمادة 191 من ق إ ج، تختص غرفة الاتهام كذلك في النظر في مدى صحة الإجراءات المرفوعـــة إليهـــا، فإذا تبين لها سببا من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب، وعند الاقتضاء ببطلان كل الإجراءات التالية أو بعضها.

بعد الإبطال، لغرفة الاتهام أن تتصدى لموضوع الإجراء أو تعيد الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو قاضي تحقيـــق آخر لمواصلة إجراءات التحقيق.

والبطلان بهذا المعنى هو : **"الجزاء المترتب على تخلف كل أو بعض شروط صحة الإجراء بحيث لا ينتج هـــذا الأخير آثاره القانونية المعتادة"**.

أولا: تقديم طلب البطلان

1- إذا تبين لقاضي التحقيق بان إجراء من إجراءات التحقيق مشوبا بالبطلان، تعين عليه رفع الأمر إلى غرفة الاتهـــام عن طريق طلب إبطال الإجراء بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وإخطار الخصوم.

2- كما يجوز لوكيل الجمهورية رفع طلب البطلان إلى غرفة الاتهام إذا تبين له أن هناك بطلانا قد وقع، ففـــي هـــذه الحالة يطلب من قاضي التحقيق موافاته بملف الدعوى ليرسله إلى غرفة الاتهام مرفوقا بطلـــب الـــبطلان، وفي كـــل الحالات تصدر غرفة الاتهام قرارها طبقا لأحكام المادة 191 المذكورة أعلاه والمادة من ق إ ج.

3- لا يجوز للمتهم أو المدعي المدني الطعن في إجراء مشوبا بالبطلان أمام غرفة الاتهام، وللخصـــم أن يتنـــازل عـــن التمسك بالبطلان بحيث لا يجوز هذا التنازل إلا بحضور المحامي أو بعد استدعائه قانونيا، فإذا حصل التنازل صـــحح قاضي التحقيق الإجراء أما في حالة تمسك الخصم بالبطلان تطبق أحكام المادة 1/158 والمادة 2/157 من ق إ ج.[1]

ثانيا: حالات البطلان المنصوص عليها

هناك عدة حالات للبطلان نص عليها القانون صراحة:

1- الإجراءات التي جاءت بها المادة 100 من ق إ ج، والمتعلقة بالمثول الأول للمتهم. إن عدم مراعاة أحكام هـــذه المادة يترتب عليها بطلان الإجراء نفسه وما يليه من إجراءات المادة 157 من ق إ ج (عد إلى دراسة أعمال قاضـــي التحقيق).

[1] - عمر خوري، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**،، مرجع سابق، ص: 81

2- الإجراءات المنصوص عليها في المادة 105 من ق إ ج: لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن حقه في الاستعانة بمحامي.

عن عدم مراعاة أحكام هذه المادة أو مخالفتها يترتب عليها بطلان الإجراء والإجراءات التالية له (المادة 157 من ق إ ج) .

3- الإجراءات المتعلقة بالتفتيش والمنصوص عليها في المواد 44 و 45 و74 من ق إ ج : لصحة التفتيش يجب أن تتوافر الشروط التالية:

أ- الحصول على الإذن المكتوب بالتفتيش؛

ب- حضور صاحب المترل أو تعيين ممثل عنه أو شاهدين؛

ج- احترام الميقات القانونين فلا يجوز البدء في التفتيش قبل الساعة 05 ولا بعد الساعة 08 إلا في حالات استثنائية.

يجب مراعاة الإجراءات والشروط التي استوجبتها المادتان 45 و 47 بحيث يترتب على مخالفتها بطلان التفتيش طبقا (للمادة 48 من ق إ ج) .

4- مخالفة الإجراءات الجوهرية: طبقا للمادة 159 من ق إ ج، يترتب على مخافة الإجراءات الجوهرية المقرة في هذا القانون بطلان الإجراء إذا ترتب على مخالفته الإخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى.

لم يحدد المشرع الإجراءات الجوهرية التي يترتب على مخالفتها البطلان، لذا نلجأ إلى الاجتهاد القضائي، ومن أمثلة الإجراءات التي تعتبر مخالفتها مساسا بحقوق الدفاع أو الخصوم ما يلي:

أ- عدم استجواب المتهم قبل إحالته على المحكمة؛

ب- عدم تبليغ الخصوم أوامر قاضي التحقيق لاستئنافها أمام غرفة الاتهام؛

ج- عدم تبليغ المتهم قرار الإحالة الذي أصدرته غرفة الاتهام.

وإذا قضت غرفة الاتهام ببطلان الإجراء المشوب، تسحب من ملف التحقيق ورقة الإجراء الباطل وتودع لدى كتابة الضبط المجلس القضائي.

فلا يجوز لأي كان الرجوع إلى هذه الورقة لاستنباط أدلة أو اتهامات ضد الخصوم أثناء المرافعات وإلا تعرض لجزاء تأديبي بالنسبة للقاضي والمثول أمام المجلس التأديبي بالنسبة للمحامي (المادة 160 من ق إ ج) .[1]

الفرع الرابع: الفصل في تنازع الاختصاص

أولا: صور تنازع الاختصاص

يتخذ تنازع الاختصاص صورتين[2]:

1- التنازع الإيجابي : حيث تتمسك أكثر من جهة من جهات القضاء أو التحقيق باختصاصها بالفصل في نفس الدعوى العمومية.

[1] – عمر خوري، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص: 82

2 – نفس المرجع أعلاه، ص: 83

2- التنازع السلبي: حيث تقر أكثر من جهة من جهات القضاء أو التحقيق عدم اختصاصها بالفصل في الـدعوى العمومية بينما تكون إحداهما هي المختصة أصلا.

سواء كان إيجابيا أو سلبيا، يقوم التنازع في الاختصاص بين جهات قضائية مختلفة تابعة لمجلس قضائي واحـد او لمجلسين أو أكثر بين جهتي حكم أو بين قاضي تحقيق أو بين جهة حكم وقاضي تحقيق.

قد يحدث أن تحكم جهة قضائية بعدم اختصاصها في نظر الدعوى بينما لا تكون هناك جهة قضـائية أخـرى مختصة كما إذا قضى قسم الأحداث بعد اختصاصه بينما الثابت فعلا أن سن المتهم أقل من 18 سنة مما لا يختص بـه إلا قسم الأحداث.

وفي كل الأحوال لكي يكون هناك تنازع في الاختصاص يجب أن تكون الأحكام والأوامر والقرارات الصـادرة بشأن الاختصاص نهائية غير قابلة للطعن فيها.

تنص المادة 545 من ق إ ج على ما يلي: "يتحقق تنازع في الاختصاص بين القضاة:

- إما أن تكون المجالس القضائية أو المحاكم أو مع مراعاة الاستثناء الوارد بالفقرة الأخيرة من هذه المادة، قضـاة التحقيق المنتمون لمحاكم مختلفة قد أخطرت أو رفع الأمر إليها في جريمة واحدة بعينها.
- وإما تكون عدة جهات قضائية قد قضت بعد اختصاصها بنظر واقعة معينة بأحكام أصبحت نهائية.
- وغما أن يكون قاضي التحقيق قد أصدر أمرا بإحالة الدعوى إلى جهة من جهات الحكم وقضت تلك الجهة بعدم اختصاصها بنظرها بحكم أصبح نهائيا.
- وإما عندما يكون قضاة التحقيق لمحاكم مختلفة قد أخطروا بتحقيق قضية واحدة بعينها ولا يكون ثمـة مجـال لوجود تنازع بين القضاة إذا كان احدهم قد أصدر بناء على طلبات النيابة أمرا بالتخلي عن نظر الدعوى ".

ثانيا: الجهة المختصة في الفصل في تنازع الاختصاص

تختلف الجهة المختصة في الفصل في تنازع الاختصاص بحسب ما إذا كان هذا التنازع حاصـلا بـين جهـتين قضائيتين تنتميان إلى جهة أعلى واحدة أو تنتمي كل واحدة منهما إلى جهة قضائية أعلى مختلفة.

1- فبالرجوع إلى المادة 546 من ق إ ج، يطرح التراع بين جهتين قضائيتين تابعتين لجهة قضائية عليـا مشـتركة حسب التدرج في السلك القضائي، فإذا كانت تلك الجهة مجلسا قضائيا تختص غرفـة الاتهـام بـالنظر في تنـازع الاختصاص المرفوع أمامها سواء كان إيجابيا أو سلبيا.

2- أما في حالة عدم وجود جهة عليا مشتركة، فإن تنازع الاختصاص بين جهات التحقيق وجهات الحكم يطـرح على الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا.[1]

ثالثا: إجراءات الفصل في تنازع الاختصاص

- لكل من النيابة العامة والمتهم والمدعي المدني الحق في رفع طلب النظر في تنازع الاختصـاص بـين القضـاة (الحكم و/أو التحقيق).

[1] - عمر خوري، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص: 84

- يحرر هذا الطلب في شكل عريضة ويودع لدى كتابة ضبط الجهة القضائية المختصة في الفصل في هذا التنازع في مهلة شهر تسري ابتداء من تاريخ تبليغ الأمر أو الحكم.
- يتم إخطار جميع الأطراف الدعوى المعنيين بالعريضة ولهم مهلة 10 أيام لإيداع مـــذكراتهم لـــدى كتابـــة الضبط.
- بمناسبة الطعن المرفوع أمامها، يجوز للمحكمة العليا أن تفصل من تلقاء نفسها في تنازع الاختصـــاص بـــين القضاة ولو مسبقا.
- يجوز للجهة المعروض عليها التراع أن تأمر باتخاذ كل الإجراءات التي تراها لازمة وتقرر صحة الإجـــراءات التي باشرتها الجهة القضائية التي قضى بتخليها عن الفصل في الدعوى.
- يكون القرار الفاصل في تنازع الاختصاص بين القضاة نهائيا غير قبلا لأي طعن (المادة 547 من ق إ ج).[1]

[1] - عمر خوري، **شرح قانون الإجراءات الجزائية** ، مرجع سابق، ص: 84

الفصل الثالث : مرحلة التحقيق النهائي (المحاكمة)

تعتبر المحاكمة ثالث وآخر مرحلة تمر بها إجراءات الدعوى العمومية وهي تستهدف أساسا البحـــث في الأدلـــة المقدمة إلى قاضي الحكم من طرف الضبطية القضائية وجهات التحقيق الابتدائي ممثلة في قاضي التحقيـــق أو غرفـــة الاتهام بالنسبة للجنايات.

كما يبحث القاضي عن أدلة جديدة من شأنها إظهار الحقيقة، وفي نهاية المحاكمة يتم الفصل في موضوع الدعوى العمومية سواء بالبراءة أو الإدانة لذاك سميت "مرحلة التحقيق النهائي" .

وتتميز مرحلة المحاكمة بخصائص من شانها تحقيق العدالة الجنائية وذلك بتوفير كافة السبل لضمان حق المتـــهم في الدفاع وأهمها العلنية والشفهية والحضورية والتدوين.

تطرح الدعوى على المحكمة الجنائية في الحالات التالية[1]:

- تكليف المتهم بالحضور في الجنح والمخالفات التي لا يتطلب إجراءا تحقيق ابتدائي فيها والجنح المتلـــبس بهـــا المنصوص عليها في المادة 58 من ق إ ج، والجرائم التي نصت عليها المادة 337 مكرر ق إ ج، التي يجـــوز فيها للمضرور تحريك الدعوى العمومية عن طريق الاستدعاء المباشر.
- أمر الإحالة الصادر من قاضي التحقيق في مواد الجنح والمخالفات.
- قرار الإحالة الصادر من غرفة الاتهام في مواد الجنايات.

ويخضع قضاة الحكم لمبدئي الاستقلالية والحياد لضمان حماية الحريات والحقوق الفردية.

المبحث الأول: تنظيم القضاء الجنائي

لقد أخذ المشرع بمعيار الخطورة في تقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات، بحيث لا يتغير نوع الجريمـــة إذا أصدرت المحكمة حكما بعقوبات تطبق أصلا على جريمة أخرى بسبب توافر ظرفا مخففا أو مشددا للعقوبـــة طبقـــا للمادتين 27 و28 من قانون العقوبات.

وتبعا لهذا التقسيم، فإن الجهات القضائية الجزائية التي تنظر في الدعوى العمومية تختلف باختلاف نوع الجريمـــة وفئة الأشخاص المتابعين أمامها. فهناك قواعد عامة مشتركة تحكم إجراءات الفصل في الدعوى العمومية أمام مختلـــف هذه الجهات القضائية.

المطلب الأول: الجهات القضائية الجزائية

يمكن تقسيم الجهات القضائية الجزائية إلى جهات عادية وجهات خاصة أو استثنائية

فالصنف الأول يختص في محاكمة جميع المتهمين في كل الجرائم إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

أما الصنف الثاني فيختص في الفصل في نوع محدد من الجرائم أو محاكمة فئة معينة من الأشخاص

[1] – عمر خوري، **شرح قانون الإجراءات الجزائية** ، مرجع سابق، ص: 85

الفرع الأول: الجهات القضائية الجنائية العادية[1]

تشمل هذه الجهات محكمة الجنح والمخالفات ومحكمة الجنايات والغرفة الجزائية لدى المجلس القضائي والغرفة الجزائية وغرفة الجنح والمخالفات لدى المحكمة العليا.

أولا: محكمة الجنح والمخالفات

تختص هذه المحكمة بنظر الدعاوى العمومية المرفوعة أمامها في مواد الجنح والمخالفات. وتعتبر جنحة كل جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس مدة تتراوح بين شهرين ز 05 سنوات أو بغرامة تزيد عن 20.000دج.

أما المخالفة فهي كل جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة أقل من شهرين أو بغرامة تتراوح ما بين 2000دج و 20.000دج (المادة 328 من ق إ ج).

ويتحدد الاختصاص المحلي للمحكمة في نظر الجنح بمكان وقوع الجريمة أو بالمكان المتواجد فيه محل إقامة المتهم أو بمكان القبض على المتهم حتى ولو كان القبض لسبب آخر والمحكمة المختصة محليا في نظر المخالفة هي إما المحكمة التي ارتكبت في دائرتها المخالفة أو المحكمة المتواد فيها محل إقامة المتهم.

وطبقا للقانون 04-14 المؤرخ في 10-11-2004 يجوز امتداد الاختصاص المحلي لمحكمة الجنح والمخالفات إلى محاكم أخرى في جرائم المخدرات؛ الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية؛ الجرائم الماسة بأنظمة ممارسة المعالجة المالية للمعطيات؛ جرائم تبييض الأموال؛ جرائم الموصوفة بأفعال الإرهاب أو التخريب؛ الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

ثانيا: محكمة الجنايات

تختص محكمة الجنايات بنظر الجرائم التي تحمل وصف جنايات والجنح والمخالفات المرتبطة بها والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحلة إليها بقرار من غرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية في التحقيق (المادة 248 من ق إ ج).

ولمحكمة الجنايات كامل الولاية في نظر الدعاوى العمومية والحكم على كل المتهمين البالغين، كما ينعقد اختصاص المحكمة في الحكم على الأحداث البالغين من العمر 16 سنة كاملة والمحالين إليها بقرار من غرفة الاتهام بتهمة ارتكابهم جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية (المادة 249 من ق إ ج).

وليس للمحكمة أن تقرر عدم اختصاصها بالنسبة للاتهامات التي تضمنها قرار غرفة الاتهام، أما إذا كان الاتهام غير وارد في قرار الإحالة فلا تنظر فيه المحكمة أصلا (المادة 251 من ق إ ج).

ثالثا: الغرفة الجزائية لدى المجلس القضائي

تشكل لدى كل مجلس قضائي غرفة جزائية تستأنف أمامها الأحكام الضرورية الصادرة في الجنح والمخالفات، وهي تتكون من ثلاثة 03 مستشارين على الأقل يعينون من بين قضاة المجلس ويقوم النائب العام أو احد مساعديه بوظيفة النيابة العامة، أما مهمة قلم الكتاب فيقوم بها كاتب الجلسة.

[1] – عمر خوري، **شرح قانون الإجراءات الجزائية** ، مرجع سابق، ص: 86-88

لا يجوز لقضاة الغرفة الذين يفصلون في الاستئناف أن يكون قد سبق لهم أن شاركوا في إصدار الحكم الابتدائي أو باشروا إجراءات التحقيق الابتدائي .

إذا كان المتهم الذي استأنف الحكم محبوسا مؤقتا وجب على الغرفة الجزائية عقد جلســتها في مهلــة شـــهرين تسري ابتداء من تاريخ الاستئناف (المادة 429 من ق إ ج). ويرفع الاستئناف في مهلة 10 أيام من تـــاريخ النطـــق بالحكم ويتم الفصل فيه في الجلسة بناء على تقرير شفوي من أحد المستشارين بعد استجواب المتهم.

وإذا رأت الغرفة الجزائية أن الاستئناف لم يرفع في الآجل القانونية أو كان غير صحيحا شكلا قرت عدم قبوله، أما إذا رفع خلال المهلة وكان صحيحا تصدر الغرفة قرارا بقبوله شكلا وموضوعا (المادة 432 من ق إ ج).

كما يجوز للغرفة الجزائية أن تقضي بتأييد الحكم أو إلغائه كليا أو جزئيا لصالح المتهم أو لغير صـــالحه إذا كـــان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة (المادة 1/433 من ق إ ج).

رابعا: المحكمة العليا

في المواد الجزائية تتشكل المحكمة العليا من غرفتين هما الغرفة الجنائية وغرفة الجنح والمخالفات . تخـــتص الغرفـــة الجنائية بالنظر في الطعون بالنقض:

- في قرارات غرفة الاتهام باستثناء القرارات المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية فهي نهائية غير قابلة للطعن فيها.
- في الحكام التي تصدرها محكمة الجنايات سواء بالبراءة أو الإدانة.

وتختص غرفة الجنح والمخالفات بالفصل في الطعون بالنقض في القرارات التي تصدرها الغرفة الجزائية لدى المجلس القضائي عند نظرها الاستئناف المرفوعة في الأحكام في مواد الجنح والمخالفات (المادة 445 من ق إ ج).

ويجوز للخصوم الطعن بالنقض خلال 08 أيام من تاريخ النطق بالحكم أو صدور القرار

وتتشكل كل غرفة من 03 مستشارين على الأقل، ويمثل النيابة العامة النائب العام أو أحد مســـاعديه ويقـــوم بوظيفة قلم الكتابة كاتب الجلسة.

ونشير في الأخير إلى أن المحكمة العليا لا تعتبر محكمة موضوع بحيث لا تعيد النظر في القضايا المعروضة عليها وإنما يقتصر دورها في التأكد من مدى مطابقة الحكام والقرارات المطعون فيها بطرق النقض للقانون أم لا، فـــإذا كانت مخافة للقانون قضت بإلغائها وإحالة القضية من جديد على الجهة القضائية التي أصدرتها بتشكيلة أخرى.[1]

[1] – عمر حوري، **شرح قانون الإجراءات الجزائية** ، مرجع سابق، ص: 88

الفرع الثاني: الجهات القضائية الجنائية الخاصة

تشمل هذه الجهات قضاة الأحداث والمحاكم العسكرية

أولا: قضاة الأحداث[1]

يكون بلوغ سن الرشد الجزائي بتمام الثامنة عشرة 18 والعبرة في تحديد هذا السن تكون بسن المتهم يوم وقوع الجريمة لا يوم المحاكمة، إذا ارتكب شخص دون هذا السن الجريمة يكون قضاء الأحداث هو المختص في الفصـــل في هذه الجريمة.

وتبعا لنوع الجريمة ينقسم قضاء الأحداث إلى ثلاث جهات:

- محكمة المخالفات؛
- قسم الأحداث؛
- غرفة الأحداث.

1- محكمة المخالفات: في مواد المخالفات، يحال الحدث الذي لم يبلغ 18 سنة مباشرة على محكمـــة المخالفـــات، ويفصل في كل قضية على حدى بدون حضور باقي المتهمين ولا يسمح بحضـــور المرافعـــات إلا لشـــهود القضـــية والأقارب المقربين للحدث ووصيه أو نائبه القانوني وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين وممثلي الجمعيات أو الرابطات أو المصالح أو الجهات المهتمة بشؤون الأحداث ورجال القضاء. وإذا كانت المخالفة ثابتة جاز للـــرئيس الحكـــم علـــى الحدث بالتوبيخ البسيط وبعقوبة الغرامة (المادة 466 من ق إ ج).

2- قسم الأحداث: يوجد في كل محكمة قسم للأحداث أين يباشر وكيل الجمهورية الدعوى العموميـــة المتعلقـــة بالجنايات والجنح التي يرتكبها الحدث دون 18 سمنة من عمره (المادة 448 من ق إ ج).ويعين قاضي واحد أو أكثر يختارون لكفاءتهم ولعنايتهم بالأحداث لمدة 03 سنوات بموجب قرار من وزير العدل، هذا إذا كانت المحكمة تقع بمقر المجلس القضائي. أما المحاكم الأخرى فيعين قضاة الأحداث بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي بناءا علـــى طلـــب النائب العام.

ويشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث ومن قاضيين محلفين (المادة 1/450 من ق إ ج). ويختص قســـم الأحداث الموجود على مستوى المحكمة بنظر الجنح التي يرتكبها الأحداث ويختص قسم الأحداث الموجود بمقر المجلس القضائي بنظر الجنايات التي يرتكبها الأحداث (المادة 451 من ق إ ج).

3- غرفة الأحداث: تشكل على مستوى كل مجلس قضائي غرفة للأحداث تنظر في استئناف أوامر قاضي الأحداث واستئناف الأحكام الصادرة من قسم الأحداث في الجنايات والجنح ومحكمة المخالفات في المخالفات.

ويعهد إلى مستشار واحد أو أكثر من قضاة المجلس القضائي بمهام المستشارين لحماية الأحداث بموجب قرار من وزير العدل، حيث يتمتع هذا المستشار في حلة الاستئناف بكافة السلطات الممنوحة لقاضي الأحداث.

[1] - عمر خوري، **شرح قانون الإجراءات الجزائية** ، مرجع سابق، ص: 88-89

وتشكل غرفة الأحداث من رئيس ومستشارين مساعدين، ويقوم بوظيفة النيابة العامة النائب العـــام أو أحـــد مساعديه بحضور كاتب الضبط (المادة 473 من ق إ ج).

وتنعقد غرفة الأحداث وفقا للأوضاع المقرة في المادة 468 من ق إ ج.

ثانيا: القضاء السكري (المحاكم العسكرية)

تم تنظيمها وفقا للأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22-04-1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري المحـــاكم العسكرية التي تختص في نظر الجرائم التي يرتكبها العسكريون التابعون لمختلف الأسلحة والمصالح والأفراد المماثلون للعسكريين التابعين لهذه المصالح (المادة 3 فقرة1 قانون القضاء العسكري.

تنشا محاكم عسكرية دائمة لدى النواحي العسكرية الأولى والثانية والخامسة يمتد الاختصاص الإقليمي للمحكمة العسكرية للناحية العسكرية الثانية إلى الناحية العسكرية الثالثة كما يمتد الاختصاص الإقليمي للمحكمـــة العســـكرية للناحية الثالثة إلى الناحية العسكرية الرابعة (المادة 04 قانون القضاء العسكري).

وتتشكل المحكمة العسكرية الدائمة من ثلاث أعضاء رئيس وقاضيين مساعدين ويتولى رئاسة المحكمة قاضي من المجالس القضائية.

وعندما يكون المتهم جنديا أو ضابط صف يتعين أن يكون أحد القاضيين المساعدين ضابط صف، أما إذا كـــان المتهم ضابطا يتعين أن يكون القاضيان المساعدان ضابطين على ا؟لأقل من نفس رتبته (المـــادة 07 قـــانون القضـــاء العسكري).

ويعين لدى كل محكمة عسكرية دائمة وكيل الجمهورية عسكري واحد ومساعده وغرفة واحدة للتحقيـــق أو أكثر تضم كل واحدة قاضيا للتحقيق وكاتب للضبط ويتم تعيين أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني (المادة 10 قانون القضاء العسكري).

وتمر الإجراءات في الجرائم العسكرية بنفس المراحل التي تمر بها في الجرائم العادية والنصوص عليهـــا في قـــانون الإجراءات الجزائية وهي:

- مرحلة البحث والتحري والاستدلال معهودة إلى ضابط الشرطة القضائية العسكرية؛
- مرحلة التحقيق الابتدائي معهودة إلى ضابط التحقيق العسكري؛
- مرحلة المحاكمة معهودة إلى قاضي الحكم العسكري.

تختص المحاكم العسكرية بنظر الدعاوى العمومية فقط ولا يجوز للمضرور من الجريمة رفع دعوى مدنية أمامهـــا للمطالبة بالتعويض وإلا كانت غير مقبولة (المادة 24 قانون القضاء العسكري).

تصدر المحاكم العسكرية أحكاما نهائية يجوز الطعن فيها بالنقض أمام المحكمة العليا في أي وقت، وتتبع في هـــذا الشأن الإجراءات المنصوص عليها في المادة 495 وما يليها من ق إ ج والمادة 180 من قانون القضاء العسكري.[1]

[1] - عمر خوري، **شرح قانون الإجراءات الجزائية** ، مرجع سابق، ص: 89-90

المطلب الثاني: القواعد العامة المشتركة للمحاكمة

نظر لأهمية المحاكمة فقد وضع القانون قواعد عامة تلتزم بها الجهات القضائية أيا كان نوعها أو درجتها من شانها حماية الحقوق والحريات الفردية وتحقيق عدالة كاملة.

الفرع الأول: قواعد المحاكمة[1]

أولا: علانية الجلسات

الأصل أن الجلسات تكون علنية أي يسمح للجمهور حضورها، وهذا المبدأ مقر في كل التشريعات الإجرائية حتى يكون الأفراد قريبين من المحاكم الجنائية وحتى يكون القضاة أكثر حرصا على تحقيق العدالة وبالتالي تتحقق الوظيفة الردعية للعقوبة المحكوم بها على المتهمين.

فقد تقتضي أهمية بعض القضايا السماح لعدد محدود من الجمهور بحضور الجلسات بسبب خطورتها فتظل الجلسة علنية.

وتكون المرافعة علنية ما لم يكن في علانيتها خطرا على النظام العام أو الآداب وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما يقضي بعقد جلسة سرية علنية غير أن للرئيس أن يحضر على القصر دخول الجلسة، وإذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية (المادة 285 من ق إ ج).

فإذا رأت المحكمة أن مقتضيات النظام والآداب تستلزم سرية الجلسة جاز لها الحكم بذلك وهنا يمنع على الجمهور حضورها ما عدا الخصوم، وقد تشمل السرية كل جلسات المحاكمة أو بعضها. وفي جميع الأحوال يجب النطق بالحكم في جلسة علنية.

أما المرافعات أمام قضاة الأحداث فهي سرية حيث يسمع أطراف الدعوى ويتعين حضور الحدث شخصيا مع نائبه القانوني ومحاميه (المادة 461 من ق إ ج).

ثانيا: شفهية المرافعات

يقصد بشفهية المرافعات أثناء الجلسة أن يتم مناقشة الدفوع التي قدمها الخصوم وطلبات النيابة العامة شفاهة استنادا إلى أوراق الدعوى المقدمة من قبل جهة التحقيق أو من قبل النيابة العامة. ولقد نصت المواد 287 و 288 و289 من ق إ ج على شفهية المرافعات أمام محكمة الجنايات بحيث يجوز لأعضاء المحكمة توجيه أسئلة للمتهم والشهود بواسطة الرئيس.

وللمتهم أو محاميه والمدعي المدني أو محاميه الحق في توجيه الأسئلة بواسطة الرئيس أما النيابة العامة فتوجه الأسئلة مباشرة للمتهم والشهود.

وكذلك نصت المادة 353 من ق إ ج على شفهية المرافعات أمام محكمة الجنح والمخالفات ففي نهاية التحقيق بالجلسة تسمع طلبات المدعي المدني والنيابة العامة ودفاع المتهم وأقوال المسؤول عن الحقوق المدنية عند الاقتضاء وللمدعي والنيابة العامة حق الرد على باقي الخصوم.

[1] – عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص: 91

ثالثا: حضور الخصوم

لا يجوز للقاضي أن يؤسس حكمه على دليل لم يطرح من طرف أحد الخصوم أمامه و لم يناقش أثنـــاء الجلســـة وعليه فإن حضور الخصوم ضروري لتمكينهم من مناقشة الأدلة في الجلسة.

والخصوم الواجب حضورهم الجلسة هم:

- **النيابة العامة:** باعتبارها تدخل في تشكيل المحكمة ولا تنعقد الجلسة في غيابها.
- **المتهم:** باعتباره الخصم الثاني في الدعوى العمومية وإعطائه فرصة للدفاع عن نفسه عن طريق محاميه، وتكون له دائما الكلمة الأخيرة قبل إقفال باب المرافعة (المادة 353 الفقرة الأخيرة من ق إ ج).
- **المدعي المدني:** يلزم القانون بوجوده أثناء الجلسة في حالة رفع دعوى مدنية تبعية أمام المحكمة الجنائية حيـــث تفصل هذه الأخيرة في الدعوى العمومية وفي نفس الجلسة تفصل في الدعوى المدنية.
- **المسؤول عن الحقوق المدنية:** ففي حالة توافر مانع من موانع المسؤولية جاز للمضرور من الجريمة رفع دعوى مدنية تبعية لمطالبة المسؤول عن الحقوق المدنية بالتعويض عن الأضرار التي لحقته من جراء الجريمة التي ارتكبها مثلا صغير السن أو المجنون.

يعتبر حضور الخصوم متمما لشفهية المرافعات أثناء الجلسة ولقد نصـــت المـــواد 287 و288 و353 و292 و293 و294 و343 و344 و347 و349 من ق إ ج على وجوب حضور الخصوم للجلسات.

رابعا: التدوين

يناط بكاتب الضبط مهمة تدوين الإجراءات والأحكام حيث يدخل في تشكيل محكمة الجنايات فـــلا تنعقـــد الجلسات إلا بحضوره (المادة 257 من ق إ ج).

ويحرر كاتب الجلسة في مهلة 03 أيم على الأكثر تاريخ النطق بالحكم محضرا عن كل إجراءات التحقيق النهائي التي قام بها الرئيس ليشمل طلبات المدعي المدني وطلبات النيابة العامة وأقوال الشهود ودفوع المتهم ومحاميه والقرارات التي تصدر فقي المسائل العارضة التي كانت محل نزاع، ويوقع من طرف الرئيس.

وعند تحرير الحكم يجب على الكاتب مراعاة جميع الإجراءات الشكلية كما يجب أن يحتوي على بيانات نـــص عليها صراحة المادة 314 من ق إ ج.

ويوقع كل من الرئيس وكاتب الجلسة على أصل الحكم في مهلة 15 يوما على الأكثر من تاريخ صدوره.

وطبقا للمادة 3801 من ق إ ج، يحرر كاتب الجلسة لدى محكمة الجنح والمخالفات الحكـــم حيـــث تـــؤرخ النسخة الأصلية ويذكر فيها أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم وكاتب الجلسة واسم المترجم عند الاقتضاء ثم يوقـــع من طرف الرئيس وتودع نسخة لدى قلم كاتب المحكمة.

الفرع الثاني: قواعد الاختصاص

يتحدد اختصاص المحكمة للفصل في الدعوى المعروضة أمامها وفق ثلاثة شروط[1]:

- أن تكون مختصة بالنسبة للمتهم المحال إليها؛
- أن تكون مختصة بالنسبة لنوع الجريمة التي تنظرها؛
- أن تكون مختصة بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أو مكان القبض عليه.

أولا: الاختصاص الشخصي

أحيانا يحدد القانون اختصاص المحكمة على أساس مواصفات معينة تتميز بها فئة من المتهمين عن الفئات الأخرى والهدف من ذلك ليس تمييز فئة أخرى فمثلا يختص قضاة الأحداث بمحاكمة المتهمين الذين لم يكتملوا سن الرشـــد الجنائي وهو 18 سنة (المواد 446 و447 و451 من ق إ ج)، وتختص المحاكم العســكرية بمحاكمـــة المتـــهمين العسكريين المنصوص عليها في المادة 03 من قانون القضاء العسكري الذين ارتكبوا جرائم القانون العام أو الجـــرائم العسكرية البحتة.

ولمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين (المادة 249 من ق إ ج)، وكـــذلك الشأن بالنسبة لمحكمة الجنح والمخالفات.

ثانيا: الاختصاص النوعي

يتحدد الاختصاص النوعي للمحكمة تبعا لنوع الجريمة التي تنظر فيها وعليه فتختص:

1- محجمة الجنيات في الفصل في الجنايات والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها من غرفـــة الاتهـــام (المادة 248 من ق إ ج).

2- محكمة الجنح والمخالفات بنظر الجنح والمخالفات (المادة 328 من ق إ ج).

3- محكمة المخالفات بنظر المخالفات التي يرتكبها الأحداث وفي حالة وقوع جناية أو جنحة يحال الحدث على قسم الأحداث لدى المحكمة أو المجلس القضائي (المواد 446 و448 و451 من ق إ ج).

4- المحاكم العسكرية بنظر جرائم القانون العام إذا ارتكبها أحد العسكريين (المادة 03 والمادة 26 من قانون القضاء العسكري)

ثالثا: الاختصاص المحلي

يتحدد الاختصاص المحلي للمحكمة بمكان وقوع الجريمة وبمحل إقامة المتهم وبمكان القبض. هذه الحالات الثلاثة التي تكون فيها المحكمة مختصة محليا بنظر الدعوى المحالة عليها.

ولقد نصت المادة 252 من ق إ ج على الاختصاص المحلي لمحكمة الجنيات الذي يتحدد بدائرة اختصاص المجلس القضائي.

[1] - عمر خوري، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص: 93-95

كما حددت المادة 329 من ق إ ج الاختصاص المحلي لمحكمة الجنح والمخالفات بالأماكن الثلاثة المذكورة أعلاه في مواد الجنح.

أما بالنسبة للمخالفات فيتحدد الاختصاص إما بمكان وقوع المخالفة أو بمحل إقامة المتهم لأنه لا يجوز القبض على المتهم في المخالفات.

أما قسم الأحداث فيكون مختصا محليا بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة الحدث أو والديه أو وصيه أو بالمكان الذي عثر فيه عليه أو بالمكان الذي أودع به مؤقتا أو نهائيا (المادة 3/451 من ق إ ج).

كما يتحدد الاختصاص المحلي للمحكمة العسكرية بدائرة المحكمة التي وقعت فيها الجريمة او التي تم فيها القبض على المتهم أو التي تخضع لها الوحدة التابع لها المتهم.

وفي حالة تنازع الاختصاص تكون المحكمة المختصة هي المحكمة التي وقعت الجريمة في دائرة اختصاصها (المادة30 من قانون القضاء العسكري).

رابعا: امتداد قواعد الاختصاص

هناك حالات يمتد فيها اختصاص المحكمة إلى دعوى ليست مختصة بنظرها سواء تعلق الأمر بالاختصاص الشخصي أو النوعي أو المحلي:

1- امتداد اختصاص محكمة الجنايات بنظر الجرائم الإرهابية أو التخريبية التي يرتكبها القصر البالغين من العمر 16سنة كاملة والمحالين إليها بقرار من غرفة الاتهام (المادة 2/249 من ق إ ج)، كما تنظر محكمة الجنايات في الجنح والمخالفات المرتبطة بالجنايات والتي تضمنها قرار الإحالة (المادة 248 من ق إ ج).

2- امتداد الاختصاص المحلي لمحكمة الجنح والمخالفات إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم الخاصة بالتشريع الخاص بالصرف (المادة 5/329 من ق إ ج) المعدل بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 2004-11-10.

3- امتداد اختصاص المحكمة العسكرية بمحاكمة المدنيين الذين يرتكبون إحدى الجرائم العسكرية المنصوص عليها في قانون العقوبات إذا كانت مدة عقوبة الحبس تزيد على 05 سنوات (المادة 25 من قانون القضاء العسكري).

4-امتداد اختصاص المحاكم الجزائية بنظر الدعوى المدنية التبعية إليها من المدعي المدني طبقا للمادة01/03من ق إ ج بحيث يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد وأمام المحكمة الجزائية نفسها.

فبعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية تفصل في الدعوى المدنية في نفس الجلسة (المادة 316 من ق إ ج) بالنسبة لمحكمة الجنايات لكن بدون حضور المحلفين والمادة 357 من ق إ ج بالنسبة لمحكمة الجنح والمخالفات.

خامسا: تنازع الاختصاص

يتخذ الاختصاص إحدى الصورتين إما أن يكون إيجابيا وإما سلبيا

فيقوم **الأول** عندما تتمسك أكثر من جهة من جهات الحكم أو التحقيق باختصاصها بنظر الدعوى.

ويقوم **الثاني** عندما تقر أكثر من جهة من جهات الحكم أو التحقيق عدم اختصاصها بنظر الدعوى.

ولقد نظمت المواد 545 و546 و547 من ق إ ج إجراءات الفصل في تنازع الاختصاص إيجابيا كان أو سلبيا:

1- حالات تنازع الاختصاص:

يتحقق الاختصاص بين القضاة في الحالات التالية:

- إذا كانت المجلس القضائية أو المحاكم أو قضاة التحقيق تابعين لمحاكم مختلفة قد أخطروا بجريمة واحدة بعينها؛
- إذا قضت عدة جهات قضائية بعدم اختصاصها بنظر جريمة واحدة بأحكام أو أوامر أو قرارات نهائية؛
- إذا أصدر قاضي التحقيق أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة وقضت هذه الأخيرة بعد اختصاصها بنظر الدعوى بحكم نهائي؛
- إذا أخطر عدة قضاة تحقيق تابعين لمحاكم مختلفة بالتحقيق في قضية واحدة فلا يقوم تنازع بينهم إذا أصدر أحدهم أمر بالتخلي بناءا على طلب النيابة العامة (المادة 545 من ق إ ج) .

2- جهة الفصل في تنازع الاختصاص:

يقدم طلب النظر في تنازع الاختصاص من النيابة العامة أو المتهم أو المدعي المدني ويحرر في شكل عريضة تودع لدى قلم كتابة الجهة الفاصلة في القضية في مهلة شهر.

حيث تعلن الجهة العريضة إلى جميع الخصوم ولهم مهلة 10 أيام لإيداع مذكراتهم (المادة 547 من ق إ ج).

يرفع الطلب إلى الجهة المشتركة الأعلى درجة فإذا كانت هذه الجهة مجلسا قضائيا فإن غرفة الاتهام هي التي تنظر فيه، وفي حالة عدم وجود جهة عليا مشتركة فإن تنازع الاختصاص بين قضاة التحقيق والمحاكم يطرح على الغرفة الجزائية لدى المحكمة العليا (المادة 546 من ق إ ج).[1]

[1] - عمر خوري، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق،

المبحث الثاني: الإثبات في المواد الجنائية

إذا رفعت الدعوى إلى المحكمة أصبحت هي المختصة بإجراء التحقيق فيها، مما يبرز الدور الإيجابي للقاضـــي في الإثبات. بحيث لا يكتفي بما قدمته النيابة من أدلة لإثبات التهمة وما قدمه المتهم من أدلة لنفيها، وإنما يتخذ القاضـــي كل إجراء التحري والتحقيق للكشف عن الحقيقة وذلك بتكليف الخصوم بتقديم أدلة معينة كسماع شهود أو نـــدب خبراء.

غير أنه يجوز للقاضي أن يثبت حكمه على أدلة لم تطرح في الجلسة و لم تناقش من طرف الخصوم أمامه، حيـــث تنص المادة 212 من ق إ ج على ما يلي: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحـــوال الـــتي ينص القانون على خلاف ذلك؛ وللقاضي أن يصدر حجمه تبعا لاقتناعه الخاص.

ولا يسوغ للقاضي أن يبني حكمه إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشـــة فيهـــا حضوريا أمامه".

ولقد نص القانون على بعض الأدلة المقدمة التي يعتمد عليها القاضي في الإثبات فهذا لا يعني بأن القاضي يتقيـــد بهذه الأدلة بل يجوز له الاعتماد على أي دليل آخر يكون مفيدا في إظهار الحقيقة، كالدليل المســـتمد مـــن تطـــابق البصمات أو التنويم المغناطيسي أو أجهزة كشف الكذب أو فحص الدم أو غسل المعدة...إلخ.

المطلب الأول: الاعتراف[1]

تنص المادة 231 من ق إ ج على ما لي: "الاعتراف شانه شان جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي"

الاعتراف هو إقرار صادر من المتهم بارتكابه الوقائع المنسوبة إليه في التهمة.

الفرع الأول: شروط الاعتراف

حتى يكون الاعتراف دليلا لإثبات يؤخذ به لابد من توافر الشروط التالية:

1- أن يصدر من متهم يتوافر لديه الإدراك والتمييز وحرية الاختيار، فلا يعتبر اعترافا الإقرار الصادر من مجنـــون أو صغير السن أو الواقع تحت إكراه أو سكر اضطراري بسبب الخمر أو المخدر أو العقاقير كما يبطل الاعتراف إذا وقع نتيجة خداع أو غش أو احتيال.

2- أن يكون صريحا لا يحمل أي تأويل، فلا يشترط لوضوح الاعتراف هنا استعمال عبارات دون غيرها بل يكفـــي أن تدل أقوال المتهم مهما كانت أنها إقرار كما يجب أن ينصب على نفس الواقعة الإجرامية.

3 – أن يصدر أمام القاضي نفسه حيث يكتفي به هذا الأخير في تأسيس حكمه.

أما الاعتراف أمام الضبطية القضائية أو جهات التحقيق الابتدائي فلا يعتد به القاضي.

4- أن يصدر بناء على إجراءات صحيحة، حيث يتطلب القانون مثلا أن يكون التفتيش أو القبض صحيحا، أمـــا إذا كان الإجراء الذي ترتب عليه الاعتراف باطلا فيكون الاعتراف باطلا.

[1] – عمر خوري، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص: 96

الفرع الثاني: تقدير الاعتراف

إن الاعتراف كدليل للإثبات متروك للسلطة التقديرية للقاضي ولا يتقيد به في تأسيس حكمه لأن الاعتراف قد يصدر في ظروف لا يطمئن إليها القاضي في صحته كون المتهم كان تحت إكراه مادي أو معنوي أو انـــه لم ســـتوفي شروطه القانونية أو المتهم يحاول تحمل مسؤولية جريمة ارتكبها غيره.

إذن للقاضي كامل الحرية في تقدير الاعتراف حتى ولو كان صادر عن إرادة حرة وسواء تم أمام جهة التحقيـــق أو أمام الضبطية القضائية أو أمام القاضي نفسه.

المطلب الثاني: شهادة الشهود[1]

لقد نظم المشرع أحكام شهادة الشهود كالدليل للإثبات في المواد مـــن 220 إلى 238 ق إ ج . وللقاضـــي تكيف أي شاهد يرى فائدة من سماع شهادته لإظهار الحقيقة للحضور أمام المحكمة المادة 220 من ق إ ج.

الشهادة هي أقوال تصدر عن شخص تتلق بالواقعة الإجرامية ذاتها وعاينها بحواسه عن طرق السمع أو البصر أو الشم أو الذوق أو اللمس وهي دليل شفوي (المادة 233 من ق إ ج).

الفرع الأول: شروط شهادة الشهود

حتى تكون الشهادة دليلا للإثبات يعتد به، لابد من توافر الشروط التالية:

1- أن يكون في استطاعته الشاهد أداء الشهادة أي قادرا على التعبير بأي طريقة ســـواء بـــالكلام أو بالإشـــارة أو بالكتابة أو بالرسم.

2- أن تنصب الشهادة على ما أدركه الشاهد من وقائع بحواسه أو على ظروف ذات تأثير في وصف الجريمة وتقـــدير عقوبتها كوجود صلة القرابة أو الماضي الإجرامي للمتهم (المادة 225 من ق إ ج).

3- أن تكون صادرة عن شاهد بلغ 16 سنة وإلا سمعت على سبيل الاستدلال بدون حلف اليمين (المادة 228).

4- أن يحلف الشاهد اليمين قبل أداء الشهادة (المادة 227 من ق إ ج)، ويعفى من حلف الـــيمين أصـــول المتـــهم وفروعه وزوجه وأخواته وأصهاره على درجته من عمود النسب (المادة 2/228 من ق إ ج).

الفرع الثاني : تقدير شهادة الشهود

الأخذ بشهادة الشهود كدليل إثبات يرجع إلى السلطة التقديرية للقاضي، لذلك جاز للقاضي الأخذ بالشـــهادة كلها أو بعضها أو رفضها أو ترجيح شهادة شاهد على آخر.

وإذا تبين من المرافعات شهادة زور في أقوال أحد الشهود، أمر الرئيس إما من تلقاء نفسه أو بناء علـــى طلـــب النيابة العامة أو احد الخصوم، هذا الشاهد بان يلزم مكانه ويحضر كل المرافعات حتى النطق بقرار المحكمة، وفي حالـــة مخالفة هذا الأمر يتم القبض على الشاهد بأمر من الرئيس.

وقبل إقفال باب المرافعة يطلب الرئيس من الشاهد قول الحق ثم يأمر باقتياده بواسطة القوة العمومية بغير تمهـــل إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب من قاضي التحقيق فتح التحقيق معه (المادة 237 من ق إ ج).

[1] - عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص: 98

المطلب الثالث: الخبرة

الفرع الأول: تعريف الخبرة

يلجأ القاضي إلى ندب الخبراء كلما كانت هناك مسألة فنية أو علمية لا يستطيع إبداء الرأي فيهـــا تـــدخل في نطاق التحقيق الذي يقوم به القاضي.

والخبرة بهذا المعنى هي الاستعانة بأحد أهل الاختصاص له دراية وكفاءة علمية وفنية للحصول على إيضاحات في المسائل التي تخرج عن نطاق معرفة القاضي توصلا إلى الحقيقة.

لم ينظم القانون كيفية ندب الخبراء أمام المحكمة لذلك تسري في هذا الشأن القواعد المعمـــول بهـــا في مرحلـــة التحقيق الابتدائي والتي نصت عليها المواد من 143 إلى 156 والمادة 219 من ق إ ج.

الفرع الثاني: تقدير الخبرة

للقاضي مطلق الحرية في تقدير ما يقدمه الخبراء من تقارير فإذا لم يقتنع القاضي بتقرير الخبير جاز نـــدب خـــبير آخر لمعرفة رأي هذا الأخير في مسألة لم يجزم فيها الخبير الأول. كما يجوز له أن يفصل في مسألة لم يفصل فيها الخبير إذا كانت تتماشى مع وقائع القضية.

ولا يجوز للقاضي الأخذ بتقرير الخبير كدليل إثبات إلا إذا طرح في الجلسة وناقشه الخصوم.[1]

المطلب الرابع: المحررات والمحاضر

المحررات هي عبارة عن أوراق تحمل بيانات تتعلق بواقعة ذات أهمية خاصة في إثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم فهذه المحررات قد تكون هي الجريمة نفسها كالسند المزور أو رسالة التهديد.

أما المحاضر أو التقارير التي تحررها جهات جمع الاستدلالات وجهات التحقيق فتعد أهم المحررات في الـــدعوى العمومية ودليلا لإثبات الجرائم.

ولا يكون للمحضر والتقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا بتوافر شروطه الشكلية ويكون ضابط الشـــرطة القضائية أو كاتب التحقيق هو الذي حرره أثناء مباشرة أعمال الوظيفة وتضمن موضوع داخل في نطاق اختصاصـــه (المادة 214 من ق إ ج).

الفرع الأول: أنواع المحاضر

يمكن تقسيم المحاضر إلى ثلاثة أنواع[2]:

1- محاضر جمع الاستدلالات:

هي تلك المحاضر التي يحررها ضابط الشرطة القضائية وتتضمن إجراءات البحث والتحري والاســـتدلال عـــن الجرائم وعن مرتكبيها. ولقد أوجب القانون على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم ويوقعون عليهـــا ويبينون فيها الإجراءات التي قاموا بها ويرسلونها إلى وكيل الجمهورية ليقر ما يتخذه بشأنها (المادة 18 من ق إ ج).

[1] - عمر خوري، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**،، مرجع سابق، ص: 100

2 - نفس المرجع السابق، ص:100-101

2- محاضر التحقيق الابتدائي:

يقوم قاضي التحقيق باتخاذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهـــام وأدلة النفي.

حيث تحرر محاضر عن هذه الإجراءات ويؤشر كاتب التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنتدب علـــى كـــل نسخة وترقم، كما تجرد جميع أوراق ملف التحقيق بمعرفة كاتب التحقيق أولا بأول حســـب تحريرهـــا أو ورودهـــا لقاضي التحقيق (المادة 08 من ق إ ج).

3- المحاضر الخاصة:

هي المحاضر التي يحررها الموظفون أو أعوان المصالح والإدارات العامة الذين أنيطت بهم بعـــض مهـــام الضـــبطية القضائية بموجب قوانين خاصة ونذكر على سبيل المثال:

- القانون رقم 98-10 المؤرخ في 02-08-1998 المتضمن قانون الجمارك لاسيما المادة 241 منه والـــتي أجازت لأعوان الجمارك معاينة المخالفات الجمركية وتحرير محاضر بذلك.
- القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21-04-1990 المتعلق بعلاقات العمل، لاسيما المادة 138 منه والـــتي أجازت لمفتش العمل معاينة مخالفات هذا القانون وتحرير محضر.
- القانون رقم 87-17 المؤرخ في 01-08-1987 المتعلق بحماية الصحة النباتية لاسيما المادة 53 منه.
- القانون رقم 96-13 المؤرخ في 15-07-1996 المتضمن قانون المياه لاسيما المادة 1/143 منه.
- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06-02-2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتمـــاعي للمحبوسين لاسيما المادة 171 منه.

الفرع الثاني: تقدير المحاضر

تخضع المحاضر مثل باقي الأدلة إلى السلطة التقديرية للقاضي بحيث لا يتقيد بها تأسيس حكمه كأصـــل (المـــادة 2/212 من ق إ ج). غير أنه هناك محاضر لها حجية على القاضي.

أولا: محاضر جمع الاستدلالات

وهي المحاضر التي يحررها ضابط الشرطة القضائية حيث يأخذ بها القاضي على سبيل الاستدلال والاستئناس ولا يلتزم بها في إصدار حكمه، فتنص المادة 215 من ق إ ج على ما يلي: "لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

كما يدخل في هذا الإطار التقارير التي يحررها أعوان الشرطة القضائية الذين نصت عليهم المادة 19 من ق إ ج.

ثانيا: محاضر التحقيق الابتدائي

إن الأخذ بمحاضر التحقيق كدليل إثبات يرجع إلى السلطة التقديرية للقاضي وتطبق في هـــذا الصـــدد إحكـــام المادة215 السالفة الذكر.[1]

[1] - عمر خوري، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**،، مرجع سابق، ص: 101

ثالثا: المحاضر الخاصة

نميز بين نوعين من المحاضر[1]:

1- في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو الموظفين أو أعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقرير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها مـــا لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود (المادة 216 من ق إ ج). ومن أمثلة المحاضر التي تؤخـــذ كـــدليل إثبات يتقيد به القاضي في تأسيس حكمه إلى أن يقوم الدليل العكسي ما يلي:

- المحاضر المحررة في مواد المخالفات حيث تثبت إما بمحاضر أو تقرير وإما بشهادة الشهود في حلة عدم وجود هـــذه المحاضر أو التقارير.

ويأخذ القاضي بالمحاضر والتقارير المحررة بمعرفة ضباط وأعوان الشرطة القضائية والضباط المنوط بهم مهام معينـــة للضبط القضائي الذين خول لهم القانون سلطة إثبات المخالفات كدليل إثبات إلى أن يقوم الدليل العكسي على مـــا تضمنته وذلك عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، ولا يقوم الدليل العكسي إلا بالكتابة أو بشهادة الشهود (المادة 400 من ق إ ج).

- المحاضر الجمركية التي يحررها عون واحد وهي ملزمة للقاضي ما لم يقوم الدليل العكســـي بالكتابـــة او بشـــهادة الشهود (المادة 254 من قانون الجمارك).

- إن معاينة المخالفات المرتكبة في مجال المياه تثبت في محاضر وهي ملزمة للقاضي إلى حين إثبات العكـــس (المـــادة 2/143 من قانون المياه).

- تنص المادة 55 من قانون الصحة النباتية على ما يلي :"تصلح المحاضر التي يحررها الأعوان والموظفون المذكورون في المادة 53 دليلا أمام القضاء إلى أن يثبت ما يخالف ذلك".

2- تنص المادة 218 من ق إ ج على ما يلي : " إن المواد التي تحر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة".

إن المحاضر التي لها حجية على قاضي إلى أن يطعن فيها بالتزوير هي التي يحررها بعض الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العامة الذين منحت لهم بعض مهام الضبط القضائي بموجب قوانين خاصة (المادة 27 مـــن ق إ ج)، ومـــن أمثلة هذه المحاضر:

- المحاضر المحررة من طرف مفتشي العمل لها حجية إلى حين إثبات عدم صحتها عن طريق الطعن بالتزوير.

- المحاضر المحررة من طرف عونين تابعين لإدارة الضرائب لها حجيتها إلى حين الطعن فيها بالتزوير.

- المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين على الأقل من بين أعوان الجمارك لها حجية إلى حين الطعن فيها بالتزوير (المادة 1/254 من قانون الجمارك).

---

[1] - عمر خوري، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص: 101-102

المطلب الخامس: المعاينات

تساهم المعاينة في تكوين عقيدة المحكمة إذ تمنحها أفكارا أو انطباعات مادية ناجمة عن الإطلاع أو الفحـــص أو المناظرة المباشرة لمحل المعاينة دون وساطة شهود أو خبراء، كما أنها تجسد لديها ما حوته الدعوى من عناصر الإثبـــات فتوقن بصحتها أو بفسادها.[1]

ولذلك تنص المادة 235 من ق إ ج على ما يلي : "يجوز للجهة القضائية إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من النيابة العامة أو المدعي المدني أو المتهم أن تأمر بإجراء الانتقالات اللازمة لإظهار الحقيقة.

ويستدعى أطراف الدعوى ومحاموهم لحضور هذه الانتقالات ويحرر محضر بهذه الإجراءات".

إن القاضي في حاجة إلى كل ما يفيده من أدلة للفصل في الدعوى، وعليه فإذا لم يقتنع بالنتائج الـــتي تمخضـــت عنها المعاينة التي قامت بها الضبطية القضائية أو جهات التحقيق جاز له أن يأمر بمعاينة من تلقاء نفسه أو بنـــاء علـــى طلب أحد الخصوم.

والمعاينة هي الانتقال إلى المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة لمشاهدة آثارها وأدلتها المادية، وفي كل الحالات تخضع المعاينة التي قوم بها ضابط الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق أو المحكمة إلى السلطة التقديرية للقاضي حيث يأخذ بها على سبيل الاستدلال، غير أن هناك حالة واحدة تكون لمحاضر المعاينة حجية على القاضي (قرار الصادر عن المحكمـــة العليا المؤرخ في 05-04-1988 حيث جاء فيه : "من المقر قانونا أن المعاينات المبينة في المحاضر الجمركيـــة تعتـــبر صحيحة على أن يطعن فيها بالتزوير وإثبات عكس ما تحتويه هذه المحاضر ...").

الطلب السادس: القرائن

القرائن هي حكم أو نتيجة تستنبط من واقعة أو أكثر قام الدليل عليها وهي وسيلة إثبات غير مباشـــرة، إذ لا يتوافر الدليل المحسوس فيها وإنما تستنتج من الواقعة الثابتة.[2]

القرائن هي الصلة الضرورية التي ينشئها القانون بين وقائع معينة أي استنتاج الواقعة المطلوب إثباتها من واقعـــة أخرى قام عليها دليل للإثبات. ومثال القرائن في الدعوى العمومية أن يتهم شخص بسرقة مـــترل دون وجـــود أي شاهد ولكن عند أخذ البصمات أتضح أنها نفس بصمات المتهم وعليه فتعد قرينة على ارتكابه السرقة أو ضبط المشتبه فيه وبحوزته الأشياء المسروقة، فحيازة الأشياء تعتبر قرينة على ارتكابه السرقة.[3]

والقرائن نوعان : قرائن قانونية وقرائن قضائية

الفرع الأول: القرائن القانونية

وهي استنتاج واقعة يتحتم على القاضي والخصوم الأخذ بها أو هي نتيجة يفترض القانون صحة استخلاصـــها من واقعة أخرى.

---

[1] – أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص459

[2] – أحمد شوقي الشلقاني، نفس المرجع ، ص: 457

[3] – عمر خوري، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**،، مرجع سابق، ص: 103

قد تكون القرينة **قطعية** لا يجوز إثبات عكسها مثالها صغر السن أو الجنون في دلالته على عدم التمييـــز ونشـــر القانون في الجريدة الرسمية في دلالته على العلم بالقانون، وقد تكون القرينة بسيطة تقبل إثبات العكس مثالهـــا قرينـــة البراءة المنصوص عليها في المادة 45 من الدستور حيث يعتبر المتهم بريء حتى تثبت إدانته بصدور حكم نهائي وبات في الدعوى العمومية.

الفرع الثاني: القرائن القضائية

وهي استنتاج يستخلصه القاضي من واقعة معلومة للحكم في واقعة مجهولة أي كل الظروف التي يمكـــن مـــن خلالها أن نستنتج ثبوت التهمة أو براءة المتهم. وعليه فلا يمكن حصر القرائن القضائية فقد يستخلص من وجود شعر المتهم على جسد المجني عليها أنه هتك عرضها أو تعرف الكلب البوليسي على المتـــهم أن مرتكـــب الجريمـــة وقـــد يستخلص من ماضي المتهم الإجرامي انه ارتكب الجريمة.

الفرع الثالث: تقدير القرائن

باعتبار أن القرائن هي دليل من أدلة الإثبات فلا تلزم القاضي وتخضع لسلطته التقديرية سواء كانت قرائن قانونية أو قضائية.[1]

[1] - عمر خوري، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص: 104

المبحث الثالث: إجراءات المحاكمة

نظرا لأن الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الجزائية تختلف باختلاف نوع المحكمة مما يقتضي دراسة المحاكمة أمـــام محكمة الجنح والمخالفات وأمام محكمة الجنايات.

المطلب الأول: أمام محكمة الجنح والمخالفات

تختص المحكمة بنظر الجنح والمخالفات المادة 1/328 من ق إ ج، وتتصل المحكمة بالدعوى العمومية في الحالات التالية:

- الإحالة إليها من قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام؛
- حضور الخصوم بإرادتهم؛
- تكليف المتهم والمسؤول المدني بالحضور؛
- تطبيق إجراءات التلبس بالجنحة (المادة 333 من ق إ ج).

الفرع الأول: سلطات الرئيس

من أجل ضبط الجلسات وإدارة المرافعات يتمتع الرئيس بالسلطات التالية[1]:

1- ضبط حسن سير الجلسة وفرض الاحترام لهيئة المحكمة واتخاذ أي إجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة.

2- الأمر بحضور الشهود وإذا اقتضى الأمر استعمال القوة العمومية لإحضارهم (المادة 286 من ق إ ج).

الفرع الثاني: إجراءات المرافعات

أولا: الإجراءات الشكلية الأولية

وهي إعلان الرئيس عن القضية وعن الأطراف والشهود والخبراء

يتحقق الرئيس من حضور المتهم وهويته ويعرف بالإجراء الذي رفعت به الدعوى أمامه كمـــا يتحقـــق عنـــد الاقتضاء من حضور المسؤول المدني والمدعي المدني والشهود أو غيابهم (المادة 343 من ق إ ج).

إذا كان المتهم محبوسا مؤقتا فإن يساق بواسطة القوة العمومية لحضور الجلسة في التاريخ المحدد للمتهم الحـــق في الاستعانة بمدافع فإذا حضر الجلسة و لم يقم باختيار مدافع فعلى الرئيس ندب مدافع عنه تلقائيا إذا ما طلب منه ذلـــك المتخم (المادة 351 من ق إ ج).

وإذا تم تكليف المتهم بالحضور شخصيا ولكنه تغيب و لم يقدم عذرا مقبولا اعتبرت المحاكمة حضورية (المـــادة 345 من ق إ ج).

أما في حالة عدم تبليغ التكليف بالحضور للمتهم شخصيا وتخلف، تصدر المحكمة حكما غيابيا.[2]

[1] - عمر خوري، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**،، مرجع سابق، ص: 105

2 - نفس المرجع السابق، ص: 106

ثانيا: عرض ومناقشة الطلبات والدفوع والأدلة

يقوم الرئيس باستجواب المتهم ويتلقى أقواله كما يجوز للنيابة العامة والمدعي المدني توجيه الأسئلة إلى المتهم. ثم يدلي الشهود بهد ذلك بشهادتهم متفرقين سواء تعلقت بالوقائع المنسوبة إلى المتهم أو بشخصيته أو أخلاقه، ويجيب كل شاهد عن الأسئلة التي وجهت إليه من الرئيس أو من النيابة العامة أو من أطراف الدعوى الآخرين ثم يدلي الخبراء بتصريحاتهم وآرائهم حول المسائل الفنية موضوع الخبرة ويقرأ كاتب الضبط المحاضر والتقارير ويعرض الأدلة.

ويجوز للمتهم والأطراف الآخرين إيداع مذكرات ختامية، حيث يؤشر عليها الرئيس والكاتب وينوه هذا الأخير عن هذا الإيداع بمذكرات الجلسة، حيث تلزم المحكمة بالإجابة عن هذه المذكرات كما يتعين عليها ضم المسائل الفرعية والدفوع المُبْدَاتْ أمامها والفصل فيها بحكم واحد (المادة 352 من ق إ ج).

وفي نهاية التحقيق بالجلسة، يتناول أطراف الدعوى الكلمة حيث يقدم المدعي المدني طلباته ثم تسمع طلبات النيابة العامة ودفاع المتهم ثم أقوال المسؤول المدني .

ويجوز دائما للمدعي المدني والنيابة العامة الرد على دفاع باقي الخصوم.والكلمة الأخيرة تكون دائما للمتهم ومحاميه (المادة 353 من ق إ ج).

وفي حالة عدم إنهاء المرافعات أثناء الجلسة نفسها، يحدد الرئيس بحكم تاريخ اليوم الذي تستمر فيه الجلسة ويتعين أن يحضرها أطراف الدعوى والشهود الذين لم يستمعوا إليهم ومن أمرت المحكمة بإبقائهم تحت تصرفها لحين إتمام المرافعة بدون تكليف أخر بالحضور (المادة 354 من ق إ ج).

ثالثا: إجراءات التلبس بالجنحة

– طبقا المادة 333 من ق إ ج، يقدم إلى المحكمة المشتبه فيه الذي تم القبض عليه بجنحة متلبس بها بسبب عدم تقديم ضمانات كافية لمثوله من جديد، والمحال على وكيل الجمهورية من طرف الضبطية القضائية والذي تقرر حبسه لمدة 08 أيام.

– يقوم ضابط الشرطة القضائية أو أحد أعوان القوة العمومية باستدعاء شهود الجنحة المتلبس بها لسماع شهادتهم وإلا وقعوا تحت طائلة العقاب.

– يقوم الرئيس بتنبيه المتهم بان له الحق في طلب مهلة لتحضير دفاعه ويشير في الحكم إلى هذا التنبيه وإلى إجابة المتهم (المادة 338 من ق إ ج).

– أما إذا كانت الدعوى غير مهيأة للفصل فيها أمر الرئيس بتأجيلها إلى أقرب جلسة ويفرج على المتهم بكفالة أو غيرها (المادة 339 من ق إ ج).[1]

الفرع الثالث: حكم المحكمة

تصدر المحكمة حكمها في جلسة علنية إما في نفس الجلسة التي أجريت فيها المرافعات وإما في جلسة لاحقة وفي هذه الحالة يخطر الرئيس أطراف الدعوى الحاضرين باليوم الذي سينطق فيه الحكم.

[1] – عمر خوري، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**،، مرجع سابق، ص: 107

وقبل النطق بالحكم، يتحقق الرئيس من جديد من حضور الخصوم أو غيابهم (المادة 355 مـــن ق إ ج). وإذا كان المتهم حاضرا في الجلسة جاز له استئناف الحكم الحضوري في مهلة 10 أيام من تاريخ النطق بالحكم، أمـــا إذا كان غائبا جاز له معارضة الحكم الغيابي أمام نفس المحكمة التي أصدرته في مهلة 10 أيام من تاريخ التبليغ.

إذا كانت الواقعة تكون جنحة قضت المحكمة بالعقوبة وفي حلة ما إذا كانت العقوبة هي الحبس الذي لا يقـــل عن سنة أمرت المحكمة بقرار مسبب إيداع المتهم في السجن أو القبض عليه إذا كان هاربا.

ويبقى أمر القبض منتجا أثره حتى ولو قضت المحكمة في المعارضة أو قضى المجلـــس القضـــائي في الاســـتئناف بتخفيض عقوبة الحبس إلى أقل من سنة إلا أنه يكون للمحكمة في المعارضة أو المجلس في الاستئناف سلطة إلغاء هـــذا الأمر بقرار خاص مسبب (المادة 358 من ق إ ج).

أما إذا كانت الواقعة مخالفة مرتبطة بواقعة الجنحة أصدرت المحكمة فيها حكمـــا واحـــدا قـــابلا للاســـتئناف (المادة360 من ق إ ج).[1]

المطلب الثاني: أمام محكمة الجنايات

تختص محكمة الجنايات بنظر الجنايات وكذلك الجنح والمخالفات المرتبطة بها والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحال إليها بموجب قرار نهائي من غرفة الاتهام التي ارتكبها المتهمون البالغون.

كما يمتد اختصاصها إلى الأحداث البالغين من العمر 16 سنة كاملة والذين ارتكبوا أفعال إرهابيـــة أو تخريبيـــة المحالين إليها من طرف غرفة الاتهام (المادتان 248 و249 من ق إ ج).

تعقد جلساتها بمقر المجلس القضائي.

الفرع الأول: تشكيل المحكمة وانعقاد دوراتها[2]

أولا: تشكيل المحكمة

تتشكل محكمة الجنايات من:

- قاضي برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا؛
- قاضيين برتبة مستشار على الأقل؛
- محلفين اثنين؛
- يقوم النائب العام أو أحد مساعديه بوظيفة النيابة العامة (المادة 256 من ق إ ج)؛
- يعاون المحكمة بالجلسة كاتب.

ثانيا: انعقاد دورات المحكمة

تنعقد دورات محكمة الجنايات كل ثلاثة أشهر غير أنه يجوز لرئيس المجلس القضائي بناء على اقتراح النائب العام تقرير انعقاد دورة إضافية أو أكثر تبعا لعدد أو أهمية القضايا المعروضة أمامها (المادة 253 من ق إ ج).

---

[1] - عمر خوري، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص: 107

2 - نفس المرجع السابق، ص: 108

ثالثا: سلطات رئيس المحكمة

بعد تحديد تاريخ افتتاح الدورات بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العـــام يقـــوم رئـــيس المحكمة:

- بضبط جدول قضايا كل دورة بناء على اقتراح النائب العام؛
- باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق إذا كان التحقيق غير واف أو اكتشفت عناصر جديدة بعد صـــدور قرار الإحالة (المادة 276 من ق إ ج)؛
- في حالة صدور عدة قرارات إحالة عن جناية واحدة ضد متهمين مختلفين جاز له من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النائب العام ضم هذه القرارات (المادة 277 من ق إ ج)؛
- بتأجيل قضايا إذا كانت غير مهيأة للفصل فيها خلال الدورة المنعقدة إلى دورة أخرى(المادة333من ق إ ج)

الفرع الثاني: الإجراءات الأولية[1]

أولا: الإجراءات التحضيرية لدورة المحكمة

- إذا كان المتهم محبوسا مؤقتا يبلغ قرار الإحالة بواسطة رئيس المؤسسة العقابية حيث تسلم له نسخة، أمـــا إذا كان غير محبوس فيبلغ المتهم عن طريق التكليف بالحضور الشخصي طبقا لأحكام (المـــواد 439 إلى 441 من ق إ ج)؛
- يرسل النائب العام إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى وأدلة الاتهام بمجرد إحالة المتهم على المحكمة؛
- يستجوب الرئيس المتهم عن هويته ويتحقق ما إذا كان قد بلغ بقرار الإحالة ويطلب منه اختيار محام للـــدفاع عنه، وفي حالة عدم اختيار محام عين له الرئيس محاميا من تلقاء نفسه. كما يجوز له وبصفة استثنائية الترخيص للمتهم بتعيين أحد أقاربه أو أصدقائه للدفاع عنه ويحرر محضر بذلك ويوقع من الرئيس والكاتـــب والمتـــهم (المادة 271 من ق إ ج). ويجب إجراء الاستجواب قبل 80 أيام من افتتاح المرافعة إلا إذا تنازل المتهم.
- يبلغ كل خصم قائمة الشهود إلى الأطراف الأخرى قبل افتتاح المرافعات بثلاثة أيام على الأقل.

ثانيا: الإجراءات السابقة على المرافعات

- تنعقد محكمة الجنايات في المكان واليوم والساعة المحددين لافتتاح الدورة. ويقوم كاتب الجلسة بالمناداة علـــى المحلفين المقيدين في القوائم المعدة (المادة 280 من ق إ ج).
- تنعقد المحكمة في اليوم المحدد لكل قضية، فحيث تحضر المتهم أمامها حيث يقوم الرئيس بإجراء القرعة علـــى المحلفين الذين سيجلسون إلى جانب قضاة المحكمة. ويجوز للمتهم أو محاميه رد 03 محلفين والنيابة العامة 02 بدون إبداء الأسباب ثم يؤدي المحلفان اليمين طبق للمادة 284 من ق إ ج.

[1] – عمر خوري، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**،، مرجع سابق، ص: 109

الفرع الثالث: إجراءات سير المحاكمة

أولا: المرافعات ومناقشة الدفوع والطلبات والأدلة[1]

- يحضر المتهم بالجلسة حرا من كل قيد ومصحوبا بحارس واحد.
- المرافعات علنية إلا إذا كانت تمس بالنظام العام والآداب في هذه الحالة تصدر المحكمة حكما بعقد جلسة سرية. ويجب مواصلة المرافعات وعدم قطعها حتى تفصل المحكمة في القضية بحكم (المادة 285 من ق إ ج).
- يقوم الرئيس بضبط الجلسة وإدارة المرافعات (المادة 286 من ق إ ج)، كما يأمر بحضور الشهود ولو بالقوة العمومية.
- يجوز للقضاة توجيه الأسئلة للمتهم والشهود بواسطة الرئيس ولا يجوز لهم إبداء رأيهم.
- يجوز للمتهم أو محاميه والمدعي المدني أو محاميه توجيه الأسئلة بواسطة الرئيس للشهود، وللنيابة العامة أن توجه الأسئلة مباشرة للمتهم والشهود (المادة 288 من ق إ ج).
- أثناء المرافعة للنيابة أن تطلب باسم القانون ما تراه لازما ويجب على المحكمة أن تعطيها الكلمة لإبداء طلباتها وأن تتداول بشأنها (المادة 289 من ق إ ج).
- يأمر الرئيس كاتب الجلسة بتلاوة قرار الإحالة ويستجوب المتهم ويتلقى تصريحاته (المادة 300 من ق إ ج).
- يعرض الرئيس على المتهم أدلة الإثبات أو محضر الاعتراف على هذه الأدلة كما يعرضها على الشهود أو الخبراء أو المحلفين (المادة 302 من ق إ ج).
- عند انتهاء التحقيق في الجلسة تسمع طلبات المدعي المدني أو محاميه وطلبات النيابة العامة، ويعرض المحامي والمتهم أوجه الدفاع حيث يجوز للمدعي المدني والنيابة الرد عليها، غير أن الكلمة الأخيرة ترجع دائما للمتهم ومحاميه (المادة 304 من ق إ ج).

ثانيا: الإجراءات اللاحقة على إقفال باب المرافعة

- بعد الانتهاء من التحقيق وسماع طلبات ودفوع الخصوم، يعلن الرئيس على إقفال باب المرافعات، ثم يتلو في قاعة الجلسة الأسئلة المطروحة، فيضع سؤال عن كل واقعة وردت في قرار الإحالة بالصيغة التالية "هل المتهم مذنب لارتكابه لهذه الواقعة؟"، كما يوضع سؤال مستقل ومميز عن كل ظرف مشدد (كظرف العود أو ظرف سبق الإصرار والترصد) وعن كل عذر وقع التمسك به أثناء المرافعات، ويجب أن تطرح في الجلسة جميع الأسئلة التي ستجيب عليها المحكمة ما عدا السؤال الخاص بالظروف المخففة (المادة 305 من ق إ ج).
- وقبل مغادرة المحكمة قاعة الجلسة يوجه الرئيس تعليمات للقضاة والمحلفين يطلب منهم أن يحكموا وفقا لاقتناعهم الشخصي وأن القانون لا يحاسبهم عن الطرق التي اعتمدوها لتكوين هذا الاقتناع (المادة 307 من ق إ ج).

[1] – عمر خوري، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**،، مرجع سابق، ص: 110

- يأمر الرئيس بإخراج المتهم من قاعة الجلسة ويستدعي مسؤول الأمن لحراسة المنافذ المؤدية إلى غرفة المداولات، وفي الأخير يعلن الرئيس عن رفع الجلسة فتنسحب المحكمة إلى غرفة المداولات ويأمر بنقل أوراق الدعوى إليها (المادة 308 من ق إ ج).[1]

ثالثا:المداولة وحكم المحكمة[2]

1- المداولة:

يتداول أعضاء المحكمة حول المسائل المثارة أثناء المرافعات والتي طرح بشأنها سؤال، حيث تنتهي المداولة بأخذ الأصوات في أوراق تصويت سرية وبواسطة اقتراع عن كل سؤال من الأسئلة الموضوعة وعن الظروف المخففة في حلة ثبوت إدانة المتهم. وتعد في صالح المتهم أوراق التصويت البيضاء أو التي تقرر أغلبية الأعضاء بطلانها، وتصدر جميع الأحكام بالأغلبية.

نبدأ بالسؤال حول إدانة المتهم، فإذا كانت الإجابة بالنفي **"لا"** حكم عليه بالبراءة أما إذا كانت الإجابة **"نعم"** ولا يوجد عذر معفي للعقاب، تتداول المحكمة حول إمكانية استفادة المتهم من الظروف المخففة ثم يطرح سؤال عن العقوبة وبعد ذلك تؤخذ الأصوات بواسطة الأغلبية المطلقة (المادة 309 من ق إ ج).

وإذا حكمت المحكمة على المتهم بعقوبة جنحة فلها أن تأمر المحكمة بوقف تنفيذها في العقوبات التبعية أو التكميلية وفي تدابير الأمن.

2- الحكم:

بعد المداولة تعود المحكمة إلى قاعة الجلسة ويستحضر الرئيس المتهم ويتلو الإجابات التي أعطيت على الأسئلة والمواد القانونية المطبقة وينوه عن هذه التلاوة في الحكم.

وفي الأخير ينطق الرئيس بالحكم بالإدانة أو الإعفاء من العقاب أو البراءة ثم يفصل في المصاريف (المادة 310 من ق إ ج).

وإذا أصدر حكم بالإعفاء من العقاب أو البراءة، وجب الإفراج على المتهم بقوة القانون ما لم يكن محبوسا لسبب آخر.

أما إذا صدر حكم بالإدانة ينبه الرئيس المتهم بأن له مهلة ثمانية 08 أيام كاملة للطعن بالنقض أمام الغرفة الجنائية لدى المحكمة العليا تسري من تاريخ النطق بالحكم (المادة 313 من ق إ ج). ثم تفصل المحكمة في الدعوى المدنية دون حضور المحلفين (المادة 316 من ق إ ج).

[1] - عمر خوري، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**،، مرجع سابق، ص: 110-111

2 - نفس المرجع السابق، ص: 111

المبحث الرابع: طرق الطعن في الأحكام الجزائية

يجتهد المشرع في أن أتي الحكم الجزائي مصيبا لحقيقة، ومطابقا للقانون بيد أن الحكم ينطـق بـه بشـر غـير معصومين ومعرضون لاحتمال الخطأ الذي ينعكس ظلما أو ضررا يتجاوز نظيره في المجال المدني كثير، بـل وربمـا لا ينكشف ذلك الخطأ إلا بعد صدور الحكم ، فيتضح مدى مجافاته للواقع أو القانون، وخير سبيل لإصلاح مثل هـذا الخطأ هو تنظيم طرق الطعن في الأحكام تكفل تداركه وحقوق الأفراد وحرياتهم ودعم الثقة في القضاء.[1]

وبتالي طرق الطعن في الأحكام الجزائية هي رخصة اقرها القانون لأطراف الدعوى لتصحيح العيوب التي تشوبها بإلغاء هذه الأحكام أو تعديلها عن طريق رفعها أمام الجهات القضائية المختصة، لذلك تعتبر وسيلة إجرائيـة لازمـة لضمان وحماية الحقوق الفردية في مواجهة الأحكام التي قامت على إجراءات باطلة أو على تطبيق غير سليم للقانون.

ويتقرر الطعن لأطراف الدعوى، غير أن المشرع توسع في نطاق هذا المبدأ، حيث أجاز لكل من النائـب العـام والمدعي المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية الطعن في الأحكام وفقا للشروط المحددة.

وطرق الطعن في الأحكام إما أن تكون طرقا عادية أو طرقا غير عادية، وتتمثل الطرق الطعن العادية في المعارضة والاستئناف أما الطرق غير العادية فتنحصر في الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر[2]

المطلب الأول: طرق الطعن العادية

الفرع الأول: المعارضة

المعارضة هي طريق عادي للطعن لا يجوز إلا في الأحكام الغيابية، وبمقتضاها يعاد نظر الـدعوى أمـام الجهـة القضائية نفسها التي أصدرت الحكم في غياب المتهم

والغاية من المعارضة تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه في التهمة المنسوبة إليه، فقد يكون غياب المتهم عن جلسة النطق بالحكم راجعا إلى أسباب قاهرة أو عدم تبليغه بتاريخ انعقاد الجلسة أو ظروف أخرى حالت دون حضوره.

وتقتصر المعارضة على الأحكام الغيابية الصادرة في مواد الجنح والمخالفات مهما كانت الجهة القضـائية الـتي أصدرتها سواء كانت محكمة الجنح والمخالفات أو قسم الأحداث أو محكمة الجنايات في الجنح والمخالفات المرتبطـة بالجنايات المحالة عليها بقرار من غرفة الاتهام .

ولقد نظم المشرع أحكام المعارضة في المواد من 409 إلى 415 من ق إ ج

أولا: ميعاد المعرضة

يبلغ الحكم الغيابي في الجنحة الصادرة في الدعوى العمومية والدعوى المدنية بالتبعية إلى المتهم الذي تخلف عـن جلسة النطق بالحكم حيث ينوه في التبليغ بان له مهلة 10 أيام لمعارضة الحكم تسري ابتداء من تاريخ التبليغ. أما إذا كان المتخلف مقيما خارج تراب الوطني تمدد هذه المهلة إلى شهرين (المادة 411 من ق إ ج).

[1] – أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، الجزء الثالث، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص:479

[2] – عمر خوري، **شرح قانون الإجراءات الجزائية** ، مرجع سابق، ص: 112

وتسري على المعارضة التي يقدمها المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية المهلة نفسها فيما يتعلق بالحقوق المدنية، غير أنه في حلة عدم تبليغ المتهم شخصيا بالحكم تعين تقديم المعارضة في الميعاد نفسه والذي يسري ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم بالموطن أو مقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة.

وعند تبليغ الحكم وعدم العلم بالإدانة أصلا، تكون معرضة المتهم جائزة القبول ابتداء من يوم علم المتهم بالحكم (المادة 412 من ق إ ج).

ثانيا: من له الحق في المعرضة

كل شخص بلغ بالحضور تكليفا صحيحا لكنه تغيب عن اليوم والساعة المحددين لانعقاد الجلسة يصدر في حقه حكما غيابيا. ويفصل الحكم الغيابي في الدعوى العمومية في مواد الجنح والمخالفات والدعوى المدنية المرفوعة من طرف المدعي المدني أمام القضاء الجنائي. وعليه يجوز للمتهم والمدعي المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية تقديم المعارضة (المادة 2/413 من ق إ ج).

أما النيابة العامة فلا تجوز المعارضة منها لأنها حاضرة باستمرار في المحكمة أثناء نظر الدعوى

ثالثا: إجراءات المعارضة

1- تبليغ المعارضة إلى النيابة العامة والتي يستوجب عليها إشعار المدعي المدني برسالة موصى عليها بعلم الوصول. أما إذا اقتصرت المعارضة على الحقوق المدنية التي قضى بها الحكم تعين على المتهم تبليغ المدعي المدني مباشرة.

2- يكون الطعن في الحكم الغيابي بالمعارضة في الشكل تقرير كتابي أو شفوي يقدمه المتهم أو المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية لدى كتابة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في مهلة 10 أيام من التبليغ (المادة 4/412 من ق إ ج).

3- إذا قدمت المعارضة في المواعيد القانونية وكانت مقبولة، فإن النظر فيها النظر فيها من اختصاص الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي، حيث تقوم بإجراء التحقيق وتحكم في القضية طبقا لإجراءات المحاكمة المتبعة في هذا الصدد (المادة 414 من ق إ ج).

وتترك مصاريف تبليغ الحكم الغيابي والمعارضة على عاتق الخصم الذي قدم المعارضة (المادة 415 من ق إ ج).[1]

رابعا: آثار المعارضة

يترتب عن معارضة الحكم الغيابي الآثار التالية[2]:

1- وقف تنفيذ الحكم الغيابي:

إذا قدم المتهم المعارضة في الميعاد القانوني يوقف تنفيذ الحكم الغيابي ويصبح كأن لم يكن بالنسبة لما قضى به في الدعوى العمومية وطلبات المدعي المدني.

كما يجوز أن تنحصر المعارضة في الحكم في الدعوى المدنية التبعية دون الدعوى العمومية(المادة409من ق إ ج)

[1] - عمر خوري، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**،، مرجع سابق، ص: 113-114

[2] - نفس المرجع السابق، ص:114

2- إعادة نظر الدعوى أمام المحكمة نفسها:

إذا حضر المتهم الجلسة تأكدت المحكمة من جواز قبولها المعارضة إذا كان الحكم غيابيا وقدمت في الميعاد القانون في شكل تقرير، ثم تنظر فيها من حيث الموضوع. وتتقيد المحكمة بما جاء في تقرير المعارضة حيث يجوز إعـــادة كـــل الإجراءات مرة أخرى أو جزء منها.

وأثناء المرافعات تسمع طلبات النيابة العامة ودفوع المتهم ومحاميه وأقوال المسؤول عن الحقـــوق المدنيـــة عنـــد الاقتضاء وللمتهم ومحاميه الكلمة الأخيرة وعلى إثره تصدر المحكمة حكما حضوريا يكون قابلا للاستئناف.

أما في حالة عدم حضور المتهم في التاريخ المحدد لانعقاد جلسة النظر في المعارضة والمبلغ إليه تعتبر كأن لم تكـــن (المادة 3/413 من ق إ ج).

الفرع الثاني: الاستئناف

الاستئناف هو طريق عادي للطعن ويكون في الحكام الحضورية الصادرة من محكمة الدرجة الأولى (محكمة الجنح والمخالفات وقسم الأحداث)، وهو يهدف أساسا إلى طرح الدعوى من جديد أمام المجلس القضائي.

ولقد نظم المشرع أحكام الاستئناف في المواد من 416 إلى 438 من ق إ ج.

أولا: الأحكام التي يجوز استئنافها

نصت المادة 416 من ق إ ج على الأحكام القبلة للاستئناف وهي:

1- الحكام الصادرة في مواد الجنح بدون قيد ولا شرط، فهذه الأحكام قابلة للاستئناف مهما كان مقـــدار العقوبـــة ونوعها (الحبس والغرامة).

أما الحكام التحضيرية أو التمهيدية أو التي تفصل في مسائل عرضة أو دفوع فهي غير قابلة للاستئناف لوحدها.

2- الأحكام الصادرة في مواد المخالفات إذا كانت عقوبتها:

- الحبس الذي يزيد على 05 أيام.
- الغرامة التي تزيد عن 100 دج.

ثانيا: من له الحق في الاستئناف

يتعلق حق الاستئناف[1]:

- بالمتهم؛
- والمسؤول عن الحقوق المدنية؛
- و وكيل الجمهورية؛
- والنائب العام؛
- والإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية؛
- والمدعي المدني فيما يتعلق بالحقوق المدنية فقط.

[1] - عمر خوري، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**،، مرجع سابق، ص: 115

وفي حلة الحكم بالتعويض المدني يجوز للمتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية استئناف هذا الحكم (المادة 417 من ق إ ج).

ثالثا: ميعاد الاستئناف

يجوز للخصوم المذكورين استئناف الحكام في مهلة 10 أيام تسري ابتداء من تاريخ النطق بالحكم الحضـــوري. أما إذا صدر الحكم غيابيا أو كرر المتهم الغياب أو كان حضوريا اعتباريا تسري مهلة الاستئناف ابتداء مـــن تـــاريخ التبليغ الشخصي أو لموطن المتهم أو لمقر المجلس الشعبي البلدي أو للنيابة العامة.

وفي حلة استئناف أحد الخصوم في الميعاد القانوني يكون للخصوم مهلة 05 أيام إضافية لرفع استئنافهم (المـــادة 418 من ق إ ج).

أما المهلة الممنوحة للنائب العام فهي شهران تسري ابتداء من تاريخ النطق بالحكم، وهذه المهلة لا تحـــول دون تنفيذ الحكم (المادة 419 من ق إ ج).

رابعا: إجراءات الاستئناف

- يرفع الاستئناف إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بتقرير كتابي أو شوفي بكتابة الضبط ثم يعرض علـــى المجلس القضائي .
- يوقع التقرير من كاتب المحكمة التي أصدرت الحكم ومن المستأنف ومن محاميه وإذا كان المســـتأنف لا يســـتطيع التوقيع ذكر الكاتب ذلك.

إذا كان المستأنف محبوسا جاز له تقديم تقرير الاستئناف في الميعاد القانوني إلى كتابة ضبط المؤسســـة العقابيـــة، ويتعين على مدير المؤسسة إرسال نسخة من هذا التقرير إلى كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكـــم خـــلال 24 ساعة وإلا عوقب إداريا (المادة 422 من ق إ ج).

- يجوز للمستأنف أو محاميه إيداع عريضة تتضمن أوجه الاستئناف لدى كتابة ضبط المحكمة في الآجال القانونية.

ترسل العريضة وأوراق الدعوى بمعرفة وكيل الجمهورية في أجل شهر على الأكثر إلى مجلس القضـــائي (المـــادة 423 من ق إ ج).

أما إذا كان الاستئناف مرفوعا من النائب العام تعين تبليغه إلى المتهم وعند الاقتضاء إلى المسؤول عن الحقـــوق المنية خلال مهلة شهرين (المادة 424 من ق إ ج).[1]

خامسا:آثار الاستئناف

يترتب على الاستئناف الآثار التالية:

1- وقف تنفيذ الحكم المستأنف:

أثناء المواعيد المقررة للاستئناف، يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه (المادة 425 من ق إ ج). غير أن المشرع أورد استثناءات على هذه القاعدة:

[1] - عمر خوري، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**،، مرجع سابق، ص: 116

- لمحكمة الجنح والمخالفات سلطة في تحديد مبلغ مؤقت للمدعي المدني يكون قابلا للتنفيذ رغـــم الاســـتئناف (المادة 3/257 من ق إ ج).
- عند صدور حكم بالبراءة أو بالإعفاء من العقوبة أو الحكم بالحبس مع توقف التنفيـــذ أو بالغرامـــة، يجـــب الإفراج على المتهم المحبوس مؤقتا وذلك رغم الاستئناف ما لم يكن محبوسا لسبب آخر (المادة 3/365).
- تقديم الاستئناف من النائب العام خلال شهرين وهذه المهلة لا تحول دون تنفيذ الحكم(المادة419من ق إ ج)

2- طرح دعوى الاستئناف على المجلس القضائي:

إذا طرحت دعوى الاستئناف على المجلس القضائي أصبح مقيدا بالأمور التالية[1]:

أ- التقيد بصفة المستأنف: يترتب على صفة الخصم المستأنف تحديد الوقائع والطلبات التي يجوز للمجلس أن يتعرض لها وتحديد سلطة المجلس في الفصل فيها (المادة 433 من ق إ ج).

- النيابة العامة: تستأنف النيابة العامة الحكم الصادر في الدعوى العمومية دون الدعوى المدمية لأنها ليست خصـــما فيها. في هذه الحالة يقضي المجلس بتأييد الحكم أو إلغائه كليا أو جزئيا لصالح المتهم او لغير صالحه.

- المتهم: قد يحكم على المتهم في الدعوى العمومية والدعوى المدنية التبعية. وقد يحكم عليـــه في الـــدعوى المدنيـــة وحدها خاصة إذا برئ في الدعوى العمومية وعليه يجوز للمتهم استئناف الحكم الصادر في الدعويين ولكـــن لـــيس للمجلس القضائي في هذه الحالة أن يسئ للمتهم (المادة 2/43 من ق إ ج).

- المدعي المدني: للمدعي المدني حق استئناف الحكم الصادر في الحقوق المدنية بحيث لا يجوز له تقديم طلبا جديـــدا. ولكن له أن يطلب زيادة التعويضات المدنية بالنسبة للضر الذي لحقه منذ صدور حكم محكمة الدرجة الأولى (المـــادة 4/433 من ق إ ج)، ولا يجوز أن يعدل المجلس على وجه يسئ للمدعي المدني.

- المسؤول عن الحقوق المدنية: للمسؤول عن الحقوق المدنية الحق في استئناف الحكم الصادر في التعويضات المدنيـــة فقط وليس للمجلس أن يسئ له (المادة 2/433 من ق إ ج).

ب- التقيد بالوقائع التي نظرتها محكمة الدرجة الأولى:

لا يجوز لمحكمة الجنح والمخالفات معاقبة المتهم عن واقعة غير واردة في أمر الإحالة أو التكليف بالحضور، ومهما كان الحكم الذي تصدره بالبراءة أو بالإدانة فهو قابل لاستئناف أمام المجلس القضائي الذي عليه أن يتقيد بالوقائع التي طرحت أمام المحكمة الابتدائية وفصلت فيها.

لا يجوز للمجلس القضائي نظر تهمة جديدة لم تعرض على المحكمة الابتدائية و لم تفصل فيها ولكن له أن ينظـــر أدلة جديدة وطرق دفاع جديدة لم تسبق مناقشتها من طرف الخصوم.

ج- التقيد بتقرير الاستئناف:قد يشتمل تقرير الاستئناف على جميع عناصر الحكم عندئذ تطرح كل هذه العناصـــر على المجلس القضائي للفصل فيها. أما إذا تضمن التقرير بعض عناصر الحكم دون البعض الآخر وجب على المجلـــس

[1] - عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص: 117-118

النظر في هذه العناصر فقط يطعن المتهم لتخفيف العقوبة أو يطعن المدعي المدني في الحقوق المدنية لطب زيادة في مبلغ التعويضات.

سادسا: الحكم في الاستئناف

تفصل الغرفة الجنائية لدى المجلس القضائي في الاستئناف المرفوعة إليها من طرف الخصـــوم في مـــواد الجـــنح والمخالفات مشكلة من 03 مستشارين على الأقل من رجال القضاة.

– ويقوم بوظيفة النيابة العامة النائب العام أو أحد مساعديه، أما وظيفة الكاتب فيقوم بها كاتب الجلسة .وإذا كـــان المستأنف محبوسا مؤقتا تعين على الغرفة الجزائية عقد الجلسة خلال شهرين تسري من تاريخ الاستئناف (المادة 429 من ق إ ج).

– يتم الفصل في الاستئناف في الجلسة بناء على التقرير الشفوي الذي يقدمه أحد المستشارين كما يستجوب المتـــهم. أما سماع شهادة الشهود فلا تكون إلا بناء على أمر صادر من الغرفة الجزائية.

وتسمع أقوال الأطراف حسب الترتيب الآتي[1]:

المستأنف ثم المستأنف عليه. وفي حالة تعددهم يقوم الرئيس بتحديد دور كل واحد منهم لـــلإدلاء بأقوالـــه . وللمتهم دائما الكلمة الأخيرة (المادة 429 من ق إ ج).

– إذا رأت الغرفة الجزائية أن الاستئناف لم يرفع في الميعاد القانوني أو كان غير صحيح شكلا ، أصدرت قرارا بعـــدم قبوله أي تأييد الحكم المطعون فيه.

أما إذا كان الاستئناف مقبولا شكلا ولكنه ليس مبنيا على أساس موضوعي قرت الغرفة بعدم قبولـــه كـــذلك ويتحمل المستأنف المصاريف القضائية ما لم يكن الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة حيث تتحملها الخزينـــة العامـــة (المادة 432 من ق إ ج).

– إذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة قررت الغرفة الجنائية تأييد الحكم أو إلغاءه كليا أو جزئيا لصالح المتهم أو لغير صالحه.

– إذا كان الاستئناف مرفوعا من المدعي المدني وحده' لا يجوز للغرفة الجنائية تعديل الحكم على وجه يسيئ إليه ويمنع على المدعي المدني تقديم طلبات جديدة لم ترد في الحكم المطعون فيه ولكن يجوز له طلب الزيادة في مبلغ التعويضات المدنية (المادة 433 من ق إ ج).

– إذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية لا يجوز للغرفة الجنائية أن تســـئ إلى مركـــز المستأنف.

– إذا أسست الغرفة الجنائية تعديل الحكم على عدم وقوع الجريمة أصلا أو على عدم ثبوتها أو عدم نسبتها إلى المتهم، قضت ببراءته بغير عقوبة ولا مصاريف ويجوز للمتهم المقضي ببراءته طلب التعويض المدني إذا كان المدعي المدني هـــو الذي حرك الدعوى العمومية، ويرفع هذا الطلب مباشرة أمام الغرفة الجنائية (المادة 434 من ق إ ج).

[1] – عمر خوري، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص: 118-119

– إذا كان تعديل الحكم مؤسسا على استفادة المتهم من عذر معف للعقاب قضت الغرفة الجنائية ببراءته وفصـــلت في التعويضات المدنية عند الاقتضاء (المادة 435 من ق إ ج).

– إذا كان تعديل الحكم راجعا إلى أن الواقعة تكون مخالفة قضت الغرفة الجزائية بالعقوبة وفصلت في الدعوى المدنيـــة في حالة استئناف المدعي المدني (المادة 436 من ق إ ج).

إذا كانت طبيعة الواقعة تستلزم تطبيق عقوبة مقدرة للجنايات قضت الغرفة الجنائية بعد الاختصاص مع إحالـــة ملف الدعوى على النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة، فبعد سماع أقوال النيابة العامة جاز للغرفـــة أن تصـــدر في القرار نفسه أمرا بإيداع المتهم في الحبس أو بالقبض عليه، ويتعين على النيابة العامة إحالة الدعوى على غرفة الاتهـــام (المادة 437 من ق إ ج).

المطلب الثاني: طرق الطعن غير العادية

الفرع الأول: الطعن بالنقض

النقض هو طريق غير عاد للطعن يكون في الأحكام النهائية أمام المحكمة العليا التي تعتبر أعلى جهة قضـــائية في هرم القضاء الجنائي.

لا تعد المحكمة العليا درجة تقاضي بحيث لا تنظر في موضوع الدعوى العمومية، وإنما تراقب مدى صحة تطبيق القانون والإجراءات المتخذة في نظر الدعوى وفي الحكم الصادر فيها.

لقد نظم المشرع أحكام الطعن بالنقض في المواد من 495 إلى 528 من ق إ ج

أولا: محل وأوجه الطعن[1]

1– محل الطعن بالنقض:

يجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في:

أ– قرارات غرفة الاتهام ما عدا القرارات التي تتعلق بالحبس المؤقت والرقابة القضائية فهي نهائية.

ب– أحكام المحاكم وقرارات المجلس القضائي الفاصلة في الدعوى كآخر درجة أو المتعلقة بالاختصاص.

غير أن لا يجوز الطعن بالنقض في:

- الأحكام الصادرة بالبراءة إلا من طرف النيابة العامة.
- قرارات الإحالة الصادرة من غرفة الاتهام في مواد الجنح والمخالفات إلا إذا تعلق القرار باختصـــاص المادتـــان 495 و496 من ق إ ج.

2– أوجه الطعن:

لا يجوز تأسيس الطعن بالنقض إلا عن الأوجه التالية:

- عدم الاختصاص؛
- تجاوز السلطة؛

[1] – عمر خوري، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**،، مرجع سابق، ص: 120

- مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات؛
- انعدام أو قصور الأسباب؛
- إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة؛
- تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار؛
- مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه؛
- انعدام الأساس القانوني (المادة 500 من ق إ ج).

ثانيا: الحق في الطعن بالنقض وميعاده[1]

1- الحق في الطعن:

لا يكون الطعن بالنقض مقبولا أمام المحكمة العليا إلا من :

- النيابة العامة؛
- المحكوم عليه أو محاميه أو الوكيل المفوض عنه بالتوقيع؛
- المدعي المدني أو محاميه؛
- المسؤول عن الحقوق المدنية.

يجوز للمدعي المدني أن يطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام إذا:

- قرت عدم قبول الدعوى المدنية؛
- قررت انه لا محل لادعائه المدني؛
- تضمن القرار دفعا أنهي الدعوى المدنية؛
- أغفلت الفصل في وجه من أوجه الاتهام أو كان القرار أو كان القرار غير مستوفى شروطه الشكلية المقررة قانونا لصحته؛
- جميع الحالات الأخرى إذا طعنت النيابة العامة (المادة 497 من ق إ ج).

2- ميعاد الطعن:

يجوز للنيابة العامة والخصوم الطعن بالنقض خلال مهلة 08 أيام تسري ابتداء من يوم النطق بالحكم أو صدور القرار بالنسبة للأطراف الذين حضروا جلسة النطق به.

أما بالنسبة للحكام والقرارات الغيابية، فلا تسري هذه المهلة إلا بعد انقضاء الميعاد المحدد للمعارضة وهو 10 أيام.

أما إذا كان أحد الخصوم مقيما خارج الوطن تمدد المهلة إلى شهر (المادة 498 من ق إ ج).

[1] - عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص: 120-121

ثالثا: إجراءات رفع الطعن بالنقض

- يرفع الطعن بالنقض في شكل تقرير لدى قلم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه.
- يوقع التقرير من الكاتب والطاعن نفسه أو محاميه.

إذا كان المحكوم عليه مقيما بالخارج، جاز له رفع الطعن برسالة أو برقية يصادق عليها محام معتمد لدى المحكمة العليا ويباشر نشاطه بالجزائر.

- يجوز للمتهم المحبوس مؤقتا رفع الطعن بالنقض بتقرير يسلم إلى كتابة ضبط المؤسسة العقابية أو بمجرد كتاب يرسله إلى قلم كتاب المحكمة العليا بمعرفة مدير السجن للتصديق على تاريخ تسليم الرسالة إليه (المادة 504 من ق إ ج).
- ما عدا النيابة العامة، فلكل طاعن الحق في إيداع مذكرة يعرض فيها أوجه دفاعه ومعها نسخ بعدد الأطراف لـــدى قلم كتاب المحكمة التي سجل فيها إيداع تقرير الطعن أو قلم كتاب المحكمة العليا في خلال شهر.

لقبول هذه المذكرة يجب أن تكون موقعة من محام معتمد لدى المحكمة العليا (المادة 505 من ق إ ج).

- يخضع الطعن بالنقض لدفع الرسوم القضائية وإلا كان غير مقبولا ما عدا طعن النيابة العامة، ويدفع الرســـم وقـــت إيداع تقرير الطعن إلا إذا قدمت مساعدة قضائية للطاعن.
- مهما كان الطرف الطاعن، يبلغ الطعن إلى الأطراف الأخرى من قبل كاتب الضبط خلال مهلة 15 يوم (المـــادة 507 من ق إ ج).
- يقوم كاتب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلـــس القضائي الذي يرسله بدوره إلى النائب العام لدى المحكمة العليا خلال مهلة 20 يوم من تاريخ إيداع تقرير الطعن.

يسلم الكاتب الملف خلال 08 أيام إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يحيله بدوره على رئـــيس الغرفـــة الجنائية لتعين قاضي مقرر (المادة 1/513-2 من ق إ ج).[1]

رابعا: إجراءات التحقيق والحكم في الطعن بالنقض[2]

1- إجراءات التحقيق:

- بعد تعيينه من طرف الغرفة الجنائية، يقوم القاضي المقرر بتبليغ الخصوم بمذكرة الطاعن لتمكينهم من إيداع مذكرة الرد عليها مرقعة من محام معتمد لدى المحكمة العليا وبعدد الأطراف خلال مهلة شهر تسري ابتداء من تاريخ التبليغ.
- يكلف القاضي المقرة بإجراءات التحقيق في القضايا التي تفصل فيها الغرفة الجنائية، ولهذا الغرض فهو يسهر علـــى حسن إدارة وسرعة تنفيذ أعمال كتابة قلم الضبط، وعليه أن يستبعد من القضية كل مذكرة قدمت بعد انقضاء الميعاد القانوني.
- إذا كانت القضية جاهزة للفصل فيها، أودع القاضي المقرر تقريرا وأصدر قرارا بإطلاع النيابة العامة عليه، ويـــتعين على النيابة العامة إيداع مذكرتها الكتابية خلال 30 يوم من تاريخ استلام القرار .

[1] - عمر خوري، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**،، مرجع سابق، ص: 121

2 - نفس المرجع السابق، ص: 122-123

– يقيد القاضي المقرر القضية في جدول الجلسة بمعرفة رئيس الغرفة بعد استطلاع رأي النيابة العامة مع تبليغ جميع أطراف الدعوى بتاريخ الجلسة قبل انعقادها بخمسة 05 أيام على الأقل (المادة 517 من ق إ ج).

– أثناء الجلسة يتلو القاضي المقرر المكلف بالقضية تقريره، ثم يسمح لمحامي أطراف الدعوى تقديم ملاحظات شفوية موجزة لتدعيم مذكراتهم.

قبل إقفال باب المرافعة، تقدم النيابة العامة طلباتها وفي الأخير تحال القضية على المداولة وتصدر الغرفة الجنائية قرارها في تاريخ لاحق يحدده الرئيس (المادة 519 من ق إ ج).

2– الحكم في الطعن:

– يتم النطق بالقرار في جلسة علنية وحضورية ويبلغ إلى أطراف الدعوى وإلى محاميهم من طرف كاتب الجلسة، كما يرسل القرار إلى الجهات القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه بمعرفة النائب العام لدى المحكمة العليا.

إذا قضى القرار برفض الطعن بالنقض يرسل إلى الجهة القضائية الأصلية.

– في حالة قبول الطعن، تقرر الغرفة الجنائية بطلان الحكم أو القرار المطعون فيه كليا أو جزئيا وإحالة الدعوى إلى الجهة القضائية نفسها بتشكيلة أخرى أو جهة قضائية أخرى من نفس الدرجة، وإذا كان وجه النقض هو عدم الاختصاص يتعين إحالة القضية إلى الجهة القضائية المختصة (المادة 523 من ق إ ج).

– يتحمل الخصم الذي خسر طعنه المصاريف القضائية باستثناء النيابة العامة حيث تتحمل الخزينة العامة هذه المصاريف (المادة 524 من ق إ ج).

– إذا أصدرت الغرفة الجنائية قرارا برفض الطعن وكان هذا الطعن تعسفيا، جاز لها أن تحكم على الطاعن بغرامة لا تتجاوز 500دج لصالح الخزينة وبالتعويضات المدنية لفائدة المطعون ضده (المادة 525 من ق إ ج).

– في حالة صدور قرار بالنقض مع الإحالة، يرسل ملف الدعوى ونسخة من القرار إلى الجهة القضائية المعنية بمعرفة النيابة العامة لدى المحكمة العليا.

والمهلة المحددة لصدور القرار هي 03 أشهر على أكثر من تاريخ مباشرة الطعن (المادة 2/528 من ق إ ج).

خامسا: آثار الطعن بالنقض

يترتب على الطعن بالنقض آثار نصت عليها صراحة المادة 499 من ق إ ج وهي:

1– يوقف تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى العمومية خلال مهلة الطعن بالنقض 08 أيام، وإذا رفع الطعن يبقى تنفيذ الحكم موقوفا إلى أن تصدر الغرفة الجنائية لدى المحكمة العليا قرارها، ويجب ألا تتعدى المهلة 03 أشهر.

2– ينفذ الحكم فيما قضى به من تعويضا لصالح المدعى المدني خاصة إذا كانت أوجه الطعن منصبة على الدعوى العمومية دون الدعوى المدنية التبعية.

3– يفرج على المتهم الذي صدر في حقه حكم بالبراءة أو بالإعفاء من العقاب أو بإدانته بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ أو بالغرامة على الرغم من جواز الطعن بالنقض في هذا الحكم.[1]

[1] – عمر خوري، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**،، مرجع سابق، ص: 123

الفرع الثاني: التماس إعادة النظر

التماس إعادة النظر هو طريق غير عادي للطعن يكون في القرارات والحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه التي قضت بإدانة المتهم في جناية أو جنحة يستهدف أساسا إلى رفع الظلم الذي وقع على متهم اتضحت براءته لظروف لم تكن معروفة وقت النظر في الدعوى والنطق بالحكم.

ويعتبر التماس إعادة النظر وسيلة لتصحيح الخطأ في الوقائع وليس الخطأ في تطبيق القانون كما هـــو الشـــأن في الطعن بالنقض.

ولقد نظم المشرع أحكام التماس إعادة النظر في المواد 531 و 531 مكرر و 531 مكرر1 من ق إ ج الـــتي جاء بها القانون رقم 08/01 المؤرخ في 26 جوان 2001.

أولا: محل طلب التماس إعادة النظر

لا يجوز طلب التماس إعادة النظر إلا في :

1- القرارات الصادرة عن المجالس القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي في والتي قضت بإدانـــة المتـــهم في جنايـــة أو جنحة.

2- الحكام الصادرة عن المحاكم الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه والتي قضت بإدانة المتهم في جناية أو جنحـــة (المـــادة 1/531 من ق إ ج).

ثانيا: حالات طلب التماس إعادة النظر

لا يجوز طلب التماس إعادة النظر إلا في الحالات التالية:

1- تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على المجني عليه المزعوم قتلـــه هـــو على قيد الحياة؛

2- إذا أدين شاهد بشهادة زور ضد المحكوم عليه سبق أن أثبت هذا الشاهد بشهادته إدانة هذا الأخير؛

3- إدانة متهم آخر بسبب ارتكاب نفس الجناية أو الجنحة بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين؛

4- كشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات لم تعرض على القاضي الذي أدان المتهم وقت المحاكمة مع أنها الـــدليل على البراءة (المادة 2/531 من ق إ ج).

ثالثا: الحق في طلب التماس إعادة النظر

بالنسبة للحالات الثلاث الأولى، لا يجوز رفع طلب التماس إعادة النظر إلى المحكمة العليا إلا من وزير العـــدل، أو من المحكوم عليه، أو من نائبه القانوني في حلة عدم توافر الأهلية، أو من زوجه أو فروعه أو أصوله في حالة وفاته أو غيابه.

بالنسبة للحالة الرابعة، لا يقبل الطلب إلا من النائب العام لدى المحكمة العليا بناء على طلب وزير العدل (المادة 3/531 من ق إ ج).[1]

---

[1] - عمر خوري، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص: 124

رابعا: إجراءات رفع الطلب والفصل فيه

لم يحدد المشرع مهلة لرفع طلب التماس إعادة النظر أمام المحكمة العليا، فهو جائز في كل وقت حتى بعد وفـــاة المحكوم عليه، لأن رفع الطلب يتوقف على ظهور الأدلة الجديدة، وإذا كان الطاعن هو المحكوم عليه أو نائبه أو زوجه أو فروعه أو أصوله، يرفع الطلب في شكل عريضة إلى المحكمة العليا، حيث تودع لدى قلم كتابة المحكمة.

أما إذا كان الطاعن هو وزير العدل أو النائب العام متصرفا بناء على طلب الوزير، يكون الطلب في هذه الحالـــة مرفقا بالتحقيقات التي تكون قد أجريت والوثائق المؤيدة له.

بعد رفع طلب التماس إعادة النظر، تفصل المحكمة العليا في موضوع الدعوى حيث يقوم القاضي المقرر بجميـــع إجراءات التحقيق لإظهار الحقيق، حيث تسمع أقوال النيابة العامة والخصوم.

ففي حالة قبول الطلب، تصدر المحكمة العليا قرارها ببطلان حكم الإدانة الذي ثبت عد صحته وإعلان بـــراءة المحكوم عليه.

خامسا: تعويض من ثبتت براءته

1- يمنح للمحكوم عليه والذي ثبتت براءته أو لذويه في حالة وفاته أو غيابه تعويضا عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت من جراء حكم الإدانة.

يمنح التعويض بقرار من لجنة تنشأ على مستوى المحكمة العليا تسمى "لجنة التعويض" والتي تتشكل من :

- الرئيس الأول للمحكمة العليا أو ممثله، رئيسا؛
- قاضي 02 حكم لدى نفس المحكمة بدرجة رئيس غرفة أو رئيس قسم أو مستشار (المادة 531 مكرر مـــن ق إ ج).

2- تتحمل الدولة هذا التعويض وكذا مصاريف الدعوى ونشر القرار وإعلانه ويحق للدولة الرجوع بعد ذلك علـــى المدعي المدني أو المبلغ أو الشاهد الزور الذي تسبب في الإدانة.

وبناء على الطلب المحكوم عليه البريء أو ذويه يتم نشر قرار إعادة النظر في دائرة اختصاص المحكمة العليا، وفي دائرة المكان الذي ارتكبت فيه الجناية أو الجنحة، وفي دائرة محل إقامة الطالب وآخر محل إقامة المحكوم عليه في حالة وفاته.
كما ينشر القرار في ثلاث جرائد يومية يتم اختيارها من طرف المحكمة العليا (المادة 531 مكرر1 من ق إ ج).[1]

[1] – عمر خوري، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص: 125

قائمة المراجع المعتمدة

المحاضرات:

1- إسماعيل بن حفاف، **محاضرة في القانون الجنائي** ، (السنة الثانية حقوق)،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2009/2008.

2- عبد الله اوهايبيه، **شرح قانون العقوبات الجزائري** "القسم العام"، محاضرة بكلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2007

3-عمر خوري، **شرح قانون العقوبات –القسم العام**، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007-2008

4- عمر خوري، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009/2008

القوانين:

5-قانون رقم 06-22، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006

6- قانون العقوبات الجزائري

الكتب:

7- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومة، الطبعة الخامسة، الجزائر،سنة 2007

8- أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003

9- أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008

10- أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، الجزء الثالث، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007

11- بن شيخ لحسين، **مبادئ القانون الجزائي العام**، دار هومة للطبع والنشر، الجزائر، 2000 .

12- عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، الجزء الأول "الجريمة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 05، الجزائر، 2006

13- عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، الجزء الثاني "الجزاء الجنائي"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 05، الجزائر، 2007

14- منصور رحماني، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، دار العلوم، 2006

الفهـــــــــــرس

مقياس قانون جزائي عام	**175-01**
السداسي الأول	02
مفهوم قانون العقوبات	03
القسم الأول: الجريمــــــة..	03
النظرية العامة للجريمة..	05
الفصل الأول: الركن الشرعي (الركن القانوني)	05
المبحث الأول: أهمية وعناصر الركن الشرعي..	05
المطلب الأول: أهمية الركن الشرعي	05
المطلب الثاني: عناصر الركن الشرعي..	05
المبحث الثاني: مفهوم مبدأ الشرعية..	06
المطلب الأول: أسس مبدأ الشرعية..	06
المطلب الثاني: أهمية مبدأ الشرعية..	06
المطلب الثالث: نتائج مبدأ الشرعية..	07
المبحث الثالث: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أو تدابير الأمن (موضوع بحث)	08
المطلب الأول: مفهوم مبدأ الشرعية..	08
المطلب الثاني:نطاق تطبيق مبدأ الشرعية..	12
المبحث الرابع: نطاق سريان النص الجنائي..	14
المطلب الأول: سريان النص الجنائي من حيث الزمان..	14
الفرع الأول: قاعدة عدم رجعية النص الجنائي الموضوعي..	14
الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على قاعدة عدم الرجعية (القانون الأصلح للمتهم)	14
المطلب الثاني: سريان النص الجنائي من حيث المكان..	17
الفرع الأول: مبدأ الإقليمية..	17
الفرع الثاني: المبادئ الاحتياطية..	17
مبدأ خضوع الفعل لسبب من أسباب الإباحة:	20
التفرقة بين أسباب الإباحة وما يشتبه بها:	20
الدفاع الشرعي:	21
الشروط العامة للدفاع الشرعي..	22
المبحث الرابع: تقسيمات الجريمة بالنظر إلى الركن الشرعي..	24
المطلب الأول: جرائم سياسية وجرائم عادية..	24
المطلب الثاني: جرائم عسكرية وجرائم عادية..	24
الفصل الثاني: الركن المادي للجريمة..	26
المبحث الأول: عناصر الركن المادي	26
المطلب الأول: السلوك أو الفعل الإجرامي..	26
المطلب الثاني: النتيجة..	26
المطلب الثالث: العلاقة السببية..	27
المبحث الثاني: الشروع في الجريمة (المحاولة)	29

الفهـــــــــــرس

المطلب الأول: أركان الشروع في الجريمة........	29
المطلب الثاني: الركن المعنوي للشروع	31
المبحث الثالث: تقسيم الجريمة بالنظر إلى الركن المادي........	32
المطلب الأول: الجرائم الإيجابية والجرائم السلبية........	32
المطلب الثاني: الجرائم الوقتية والجرائم المستمرة........	33
المطلب الثالث: الجرائم البسيطة وجرائم الاعتياد........	33
المطلب الرابع: الجرائم المركبة والجرائم المتتابعة........	33
الفصل الثالث:الركن المعنوي للجريمة........	34
المبحث الأول: القصد الجنائي........	34
المطلب الأول: عناصر القصد الجنائي........	34
المطلب الثاني: صور القصد الجنائي........	35
المبحث الثاني: الخطأ الغير عمدي........	37
المطلب الأول: صور الخطأ غير العمدي........	37
المطلب الثاني:النتائج المترتبة على الخطأ الغير عمدي........	37
المبحث الثالث: تقسيمات الجريمة بالنظر إلى الركن المعنوي........	38
المطلب الأول: جرائم عمدية........	38
المطلب الثاني: جرائم غير عمدية........	38
المطلب الثالث: النتائج المترتبة على هذا التقسيم........	38
المبحث الرابع: أسباب الإباحة........	39
المطلب الأول: مفهوم أسباب الإباحة........	39
الفرع الأول: التعريف........	39
الفرع الثاني:أسباب الإباحة في قانون العقوبات الجزائري	39
المطلب الثاني: ما يأمر به القانون	40
الفرع الأول: تنفيذ أمر القانون........	40
الفرع الثاني: تنفيذ الأمر الصادر من سلطة مختصة........	40
المطلب الثالث: ما يأذن به القانون	40
الفرع الأول: استعمال الموظف العام لسلطة تقديرية لمباشرة عمله.	41
الفرع الثاني: ممارسة أحد الحقوق المقررة	41
القسم الثاني : الجــــاني........	43
المبحث الأول:المساهمة الجنائية........	43
المطلب الأول: المساهمة الجنائية الأصلية........	43
المطلب الثاني: المساهمة الجنائية التبعية (الاشتراك)	44
المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية........	46
المطلب الأول: أساس المسؤولية الجنائية........	46
المطلب الثاني: شروط المسؤولية الجنائية........	46
المطلب الثالث: المسؤولون جنائيا........	46

الفهـــــــــــــرس

المطلب الرابع: موانع المسؤولية الجنائية....................................	47
القسم الثالث: الجـــزاء....................................	50
الفصل الأول:العقوبات....................................	50
المبحث الأول: العقوبات....................................	50
المطلب الأول: تصنيف العقوبات بالنظر إلى جسامتها....................................	50
الفرع الأول: العقوبات الجنائية....................................	50
الفرع الثاني: العقوبات الجنحية....................................	53
الفرع الثالث: عقوبات المخالفات....................................	55
المطلب الثاني: تصنيف العقوبات بالنظر إلى علاقتها ببعضها....................................	56
الفرع الأول: العقوبات الأصلية....................................	56
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية....................................	56
المطلب الثالث : الأعذار القانونية في العقوبة....................................	57
الفرع الأول: الأعذار المعفية....................................	57
الفرع الثاني: الأعذار المخففة....................................	57
الفصل الثاني: تدابير الأمن....................................	59
المبحث الأول: أهم خصائص تدابير الأمن....................................	59
المطلب الأول: غياب الصبغة الأخلاقية....................................	59
المطلب الثاني: عدم تحديد مدة تدابير الأمن....................................	60
المطلب الثالث: قابلية تدابير الأمن للمراجعة باستمرار....................................	60
المبحث الثاني: تدابير الأمن المنصوص عليها في قانون العقوبات....................................	62
المطلب الأول: الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية....................................	62
المطلب الثاني: الوضع القضائي في مؤسسة علاجية....................................	62
الجزاء الجنائي بين العقوبات وتدابير الأمن....................................	63
تطبيق العقوبة في التشريع العقابي الجزائري....................................	63
المبحث الأول: السلطة التقديرية للقاضي وضوابطها....................................	63
المطلب الأول: مفهوم السلطة التقديرية للقاضي....................................	63
المطلب الثاني: ضوابط السلطة التقديرية للقاضي....................................	63
المبحث الثاني: الأعذار القانونية للعقوبة....................................	65
المطلب الأول الأعذار المشددة....................................	65
الفرع الأول: الظروف المشددة الخاصة....................................	65
الفرع الثاني: الظروف المشددة العامة....................................	65
المطلب الثاني: الأعذار المخففة....................................	68
الفرع الأول: أعذار الاستفزاز....................................	68
الفرع الثاني: عذر صغر السن....................................	68
الفرع الثالث: الأعذار المخففة الأخرى....................................	69
المطلب الثالث: الأعذار المعفية....................................	69
الفرع الأول: عذر المبلغ....................................	70

الفهـــــــــــــرس

الفرع الثاني: عذر القرابة العائلية..	70
الفرع الثالث: عذر التوبة..	70
الفرع الرابع: الحالة الخاصة بالمخدرات والمؤثرات العقلية..	70
المبحث الثالث: نظام وقف تنفيذ العقوبة..	71
المطلب الأول: تعريف نظام وقف تنفيذ العقوبة..	71
المطلب الثاني: شروط تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة..	71
الفرع الأول: الشروط التي تتعلق بالمحكوم عليه..	71
الفرع الثاني: الشروط من حيث العقوبة المراد توقيف تنفيذها..	72
المطلب الثالث: آثار نظام وقف تنفيذ العقوبة..	73
الفرع الأول: المرحلة الأولى..	73
الفرع الثاني: المرحلة الثانية..	47
السداسي الثاني	76
تمهيد..	76
قانون الإجراءات الجزائية..	76
تعريف قانون الإجراءات الجزائية..	76
الدعاوى الناشئة عن الجريمة..	79
الدعوى العمومية..	79
المبحث الأول: النيابة العامة	80
المطلب الأول: تشكيل النيابة العامة وخصائصها..	80
الفرع الأول: تشكيل النيابة العامة..	80
الفرع الثاني: خصائص النيابة العامة..	81
المطلب الثاني:اختصاصات النيابة العامة..	82
الفرع الأول: اختصاصاتها في مرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات..	82
الفرع الثاني: اختصاصات النيابة العامة في مرحلة التحقيق..	83
الفرع الثالث: اختصاصات النيابة العامة في مرحلة المحاكمة..	84
المبحث الثاني: تحريك الدعوى العمومية..	85
المطلب الأول: أطوار الدعوى العمومية..	85
المطلب الثاني: من لهم الحق في تحريك الدعوى العمومية..	86
المطلب الثالث: القيود الواردة في حق النيابة العامة في تحريك الدعوى..	86
المطلب الرابع: انقضاء الدعوى العمومية..	89
الفرع الأول: الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية..	89
الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية..	91
المبحث الثالث: الدعوى المدنية التبعية..	92
المطلب الأول: أطراف الدعوى المدنية التبعية..	92
المطلب الثاني: كيفية مباشرة الدعوى المدنية التبعية..	93
الفرع الأول: اللجوء إلى القضاء الجنائي..	93
الفرع الثاني: اللجوء إلى القضاء المدني..	95

الفهـــــــرس

الفرع الثالث: حق الخيار والمفاضلة بين الجهتين القضائيتين..........	96
المطلب الرابع: انقضاء الدعوى المدنية التبعية..........	97
مراحل إجراءات سير الدعوى العمومية (أطوار الدعوى العمومية)	98
الفصل الأول: مرحلة التحقيق التمهيدي (مرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات)	98
المبحث الأول: هيكلة وتنظيم جهاز الضبطية القضائية..........	98
المطلب الأول: ضباط الشرطة القضائية..........	98
المطلب الثاني: أعوان الضبط القضائي..........	99
المطلب الثالث: الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبطية القضائية..........	100
الفرع الأول: الفئة المحدد في قانون الإجراءات الجزائية..........	100
الفرع الثاني: الفئة المحددة في قوانين خاصة..........	100
المبحث الثاني: اختصاصات الضبطية القضائية..........	101
المطلب الأول: اختصاصات الضبطية القضائية في الحالات العادية..........	101
المطلب الثاني: اختصاصات الضبطية القضائية في الحالات الاستثنائية..........	101
الفرع الأول: في حالة التلبس بالجريمة جنحة كانت أو جناية..........	101
الفرع الثاني: اختصاصات الضبطية القضائية المستحدثة بموجب قانون رقم 06-22 المؤرخ في 20-12-2006..........	104
المطلب الثالث: تقييم جهاز الضبطية القضائية..........	105
الفرع الأول: الجهة المكلفة بالرقابة على أعمال الضبطية القضائية..........	105
الفرع الثاني: المسؤولية المترتبة جراء إخلاء ضابط الشرطة القضائية بمسؤولياته..........	106
الفرع الثالث: مدى اعتبار محاضر الضبطية القضائية كأداة إثبات (القوة الإثباتية لمحاضر الضبطية القضائية)	106
الفصل الثاني: مرحلة التحقيق الابتدائي..........	108
المبحث الأول: ماهية التحقيق الابتدائي..........	108
المطلب الأول: نشأة وتطور نظام التحقيق القضائي..........	108
الفرع الأول: ولادة نظام التحقيق في فرنسا..........	108
الفرع الثاني: التحقيق الابتدائي في الجزائر..........	108
المطلب الثاني: تعريف بالتحقيق الابتدائي..........	109
المبحث الثاني: الجهة المكلفة بالتحقيق (قاضي التحقيق)	110
المطلب الأول: التعريف بقاضي التحقيق..........	110
الفرع الأول: تعريف قاضي التحقيق..........	110
الفرع الثاني: خصائص قاضي التحقيق..........	110
المطلب الثاني: القواعد والحكام المتعلقة بممارسة قاضي التحقيق لاختصاصاته..........	111
الفرع الأول: كيفية اتصال قاضي التحقيق في الدعوى وانفصاله عنها..........	111
الفرع الثاني: اختصاص قاضي التحقيق..........	111
المطلب الثالث: سلطات قاضي التحقيق..........	113
الفرع الأول: مسألة التمييز بين سلطات قاضي التحقيق القضائية وسلطاته كمحقق..........	133
الفرع الثاني: سلطات قاضي التحقيق في البحث والتحري..........	114
المطلب الرابع: أوامر قاضي التحقيق..........	119
الفرع الأول: أوامر قاضي التحقيق عند فتح التحقيق	119

الفهــــــــــرس

الفرع الثاني: أوامر قاضي التحقيق أثناء سير التحقيق	120
الفرع الثالث: أوامر قاضي التحقيق عند انتهاء التحقيق (غلق التحقيق)	128
الفرع الرابع: استئناف أوامر قاضي التحقيق	129
المبحث الثالث: غرفة الاتهام..	131
المطلب الأول: تشكيل غرفة الاتهام وخصائص إجراءاتها..	131
الفرع الأول: تشكيل غرفة الاتهام..	131
الفرع الثاني: خصائص إجراءات غرفة الاتهام..	131
المطلب الثاني: سلطات رئيس غرفة الاتهام	132
المطلب الثالث: اختصاصات غرفة الاتهام..	133
الفرع الأول: اختصاصا غرفة الاتهام كجهة تحقيق درجة ثانية..	134
الفرع الثاني: مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية..	135
الفرع الثالث: مراقبة مدى صحة إجراءات التحقيق وبطلانها..	136
الفرع الرابع: الفصل في تنازع الاختصاص..	137
الفصل الثالث : مرحلة التحقيق النهائي (المحاكمة)	140
المبحث الأول: تنظيم القضاء الجنائي..	140
المطلب الأول: الجهات القضائية الجزائية..	140
الفرع الأول: الجهات القضائية الجنائية العادية..	141
الفرع الثاني: الجهات القضائية الجنائية الخاصة..	143
المطلب الثاني: القواعد العامة المشتركة للمحاكمة..	145
الفرع الأول: قواعد المحاكمة..	145
الفرع الثاني: قواعد الاختصاص..	147
المبحث الثاني: الإثبات في المواد الجنائية..	150
المطلب الأول: الاعتراف..	150
الفرع الأول: شروط الاعتراف..	150
الفرع الثاني: تقدير الاعتراف..	151
المطلب الثاني: شهادة الشهود..	151
الفرع الأول: شروط شهادة الشهود..	151
الفرع الثاني : تقدير شهادة الشهود..	151
المطلب الثالث: الخبرة..	152
الفرع الأول: تعريف الخبرة	152
الفرع الثاني: تقدير الخبرة..	152
المطلب الرابع: المحررات والمحاضر..	152
الفرع الأول: أنواع المحاضر..	152
الفرع الثاني: تقدير المحاضر..	153
المطلب الخامس: المعاينات..	155
الطلب السادس: القرائن..	155
الفرع الأول: القرائن القانونية..	155

الفهــــــــرس

الفرع الثاني: القرائن القضائية..	156
الفرع الثالث: تقدير القرائن..	156
المبحث الثالث: إجراءات المحاكمة..	157
المطلب الأول: أمام محكمة الجنح والمخالفات..	157
الفرع الأول: سلطات الرئيس..	157
الفرع الثاني: إجراءات المرافعات..	157
الفرع الثالث: حكم المحكمة..	158
المطلب الثاني: أمام محكمة الجنايات..	159
الفرع الأول: تشكيل المحكمة وانعقاد دوراته..	159
الفرع الثاني: الإجراءات الأولية..	160
الفرع الثالث: إجراءات سير المحاكمة..	161
المبحث الرابع: طرق الطعن في الأحكام الجزائية..	163
المطلب الأول: طرق الطعن العادية..	163
الفرع الأول: المعارضة..	163
الفرع الثاني: الاستئناف..	165
المطلب الثاني: طرق الطعن غير العادية..	169
الفرع الأول: الطعن بالنقض..	169
الفرع الثاني: التماس إعادة النظر..	173
قائمة المراجع المعتمدة..	175